



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية

أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية

رسالة علمية مقدمة لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

عبد الله بن صالح بن عبدالرحمن العضيبي

إشراف

صاحب المعالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

للعام ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

الجزء الأول



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنَّ النَّاسَ لا بد لهم من أئمةٍ يسوسونهم، وحُكَّامٍ يُنظِّمون أمورهم، وأمراءَ يراعون شؤونهم، وإنَّ لهؤلاء الأئمة واجب الطاعة، والانقياد بالمعروف، وإنَّ على الحكام أن يتصرفوا بالإمامة وفق المصلحة المرعية التي تجلب السعادة والخير للبشرية في العاجل والآجل.

ولمَّا كانت الشعوب مطالبة بطاعة الحاكم، والسمع له في المنشط والمكروه، ولما كان للحاكم أن يأمر من تحت يده بأوامر، ويصدر قرارات، وقد يرى فيها الشعب فوات مصلحة أو حصول مفسدة، فيلجأ الشعب إلى معارضة هذه الأوامر والقرارات، من خلال وسائل متعددة قد تكون سلمية تؤول إلى تخريب، وقد يصحبها العنف والتخريب من بدايتها، فيلجأ الشعب المتضرر من قرارات الإدارة للشغب بالاعتصام، أو المظاهرات ونحوها مما نراه على ساحة عدة دول هذه الأيام، فيُلجئ جهة الإدارة إلى إلغاء قرارها المحدث للضرر، وقد تستعدي الإدارة قواتها العسكرية فيعود الاحتجاج على أصحابه بالقمع والضرر.

والشريعة الإسلامية عالجت مثل هذه الظواهر ابتداءً بأمر الحاكم أن يتصرف بدولته وفق المصلحة الشرعية العائدة له ولشعبه في العاجل والآجل، وتناول الفقه الإسلامي مسألة معارضة الحاكم فيما يصدره من أوامر وقرارات

بالأسلوب الذي يكفل حفظ هيبة الحاكم، ويكفل حفظ حق المحكوم، دون قيام لفتنة، أو دعوة لمنازلة.

ولأهمية هذا الجانب رغبتُ بدراسة هذه الوسائل التي يسلكها المعترضون على قرارات الإدارة أو أشخاصها، جمعاً وتحليلاً ومقارنةً للأنظمة السعودية والدولية بالفقه الإسلامي، بل واستشراف نظام يجمع أحكام هذه الوسائل، ويجلّي الممنوع منها من المأذون فيه، مراعيّاً المصالح العامة، والمآلات المستقبلية في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، أتقدم بها لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أسميتها "أحكام وسائل الاحتجاجات الشعبية - دراسة نظامية مقارنة بالفقه الإسلامي" محاولاً بيان جزء كبير من الوسائل السلوكية للتعبير عن الاحتجاج، والاعتراض على قرارات الإدارة، واستعراض ما تناولته الأنظمة السعودية، والأنظمة الدستورية الدولية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي. سائلاً المولى القدير العون والتوفيق، وفي الختام أتقدم بالشكر الوافر لصاحب المعالي الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبوالخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، أسأل الله لمعالیه التوفيق والسداد ...

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- ١- ظهور قضايا معاصرة على الساحة الدولية يتعامل معها الشعوب بالاحتجاج والاعتراض ويسلكون في ذلك بعض وسائل الاحتجاج دون مراعاة في بعض الدول لما تحدثه من آثار ونتائج مستقبلية .
 - ٢- إبراز وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية لممارسات الشعوب لهذه الوسائل تجاه جهة الإدارة وما يصحبها من عنف وتخريب، وعرضها بأسلوب الإشادة والتشجيع، ومطالبة الشعوب الأخرى بالاعتداء من غير تفريق بين الدول.
 - ٣- دعوة الجهات المعارضة للأنظمة لإقامة هذه الوسائل ومطالبة الشعوب بالثورة على جهة الإدارة وقراراتها، وأن ذلك الحل الأمثل لثني الإدارة أو ابتعادها.
 - ٤- عدم إصدار نظام سعودي يجمع أحكام هذه الوسائل، ويبين المآذون فيه من الممنوع، ويجرم ما يستوجب التجريم، ويسن العقوبات التي يستحقها مخالف هذا النظام.
 - ٥- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الجهد، عسى أن يكون حافزا للمتخصصين وطلبة العلم للكتابة فيه بشكل واسع، ومفصّل.
- فلهذه الأسباب وغيرها أردت أن أكتب في هذا الموضوع، وأتناول جوانبه بتفصيل وتأصيل، ودراسة ومقارنة، لأستبين النافع من غيره، والمشروع من الممنوع، في رسالة تنظم إلى جهود المعهد العالي للقضاء في الجانب الدستوري خصوصا، وفي الجانب القانوني على وجه العموم مقارناً بالفقه الإسلامي.

* الجدة في الموضوع :

لما كان من أساسيات الدراسات الأكاديمية - لاسيما مرحلة الدكتوراه - إضافة الجديد للتراث العلمي والمعرفي، وطرق موضوعات مستجدة، فإن ما سأتناوله في هذا الموضوع من تحديد هو على النحو التالي :

- ١- جمع هذه الوسائل والأساليب بسفر واحد، وبيان ماهيتها وصورها وتاريخها، والأنظمة الداخلية والدولية التي تناولتها.
- ٢- دراسة هذه الوسائل والأساليب من جانب فقهي، ونظامي، وفق ما تحققه من مصالح، أو ما تورثه من مفسد بالأدلة الشرعية المحكمة. وبيان أحوال هذه الوسائل وأقسامها.
- ٣- بيان الوسائل الشرعية للاعتراض على قرارات الإدارة، والتي تناولتها الشريعة الإسلامية، وسبقت بها جميع النظم الغربية، والمسالك المستحدثة.

* أهداف الموضوع :

يهدف الموضوع إلى عدة أهداف منها:

- ١- إبراز حكم الشريعة الإسلامية في قضايا الاحتجاجات كالمظاهرات والاعتصامات والبيانات، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .
- ٢- بيان أحكام هذه الوسائل وأهدافها وعقوباتها في الأنظمة السعودية ومقارنتها بغيرها من الدول .
- ٣- إظهار الحلول الشرعية المناسبة لهذه الوسائل، وإبراز علو الشريعة الإسلامية على غيرها من الأديان والقوانين .

* تساؤلات الدراسة :

تجيب الدراسة على تساؤلات عدة أجملها في الآتي :

أنواع هذه الوسائل؟ ومبادئها وأسسها؟ وأنواعها؟ والهدف منها؟
 وصورها وكيفية التعامل معها؟ والقواعد العامة في التعامل مع المتظاهرين؟
 وكذلك المعتصمين؟ وكيفية تقبل البيانات؟ وكيفية التعامل معها؟ وإيجاد
 البدائل المناسبة لهذه الوسائل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

* الدراسات السابقة :

من خلال البحث في مظان البحوث، والدراسات لم يظهر لي أسبقية بحث
 هذا الموضوع بالشكل الذي تقدمت به، وإنما تبين لي وجود رسائل وأطروحات
 تقترب من هذا الموضوع تناول جزء منه مثل :

١- تخطيط عمليات فض الشغب : نظرياً و تطبيقياً للمؤلف زهير

ماستروق، إشراف محمد شريف العيد.

٢- الإضراب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث محمد البديوي لدى كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالمغرب

عام ١٩٧٥م.

٣- الإضراب في قانون العمل رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث عبد الباسط

محمد محمد عبد المحسن لدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

٤- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات _ رؤية شرعية للمؤلف أ.د

محمد بن عبدالرحمن الخميس أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٧هـ — وهو كتاب

مؤلف وليس رسالة علمية.

٥- جرائم العنف الجماعي _ دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقہ الوضعي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث حسين بن إبراهيم الحلوي لدى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣١هـ .

وهذه الرسائل تناولت جانباً واحداً من جوانب الاحتجاج الشعبي من خلال نظام دولة الباحث دون الحديث عن بقية الوسائل كالمظاهرات والاعتصامات ونحوها... أو تناولت طريقة فض هذه الوسائل إذا قام بها الجمهور. وما تقدمت به يجمع هذه الوسائل ويدرسها من خلال الفقہ الإسلامي والنظام السعودي ويستشرف من خلال البحث نظام يجمعها ويرتب العقوبة للمخالفين فيها.

*** منهج الدراسة :**

منهجي في الدراسة يتضمن الآتي :

أولاً : أساليب البحث :

ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

- ١- الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.
- ٢- الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.
- ٣- الأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.
- ٤- الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، و الحكم عليه.
- ٥- أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.
- ٦- الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.

ثانياً : إجراءات البحث :

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

- ١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
- ٢- تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
- ٣- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٤- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

- ٥- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- ٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها.
- ٨- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
- ٩- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه .
- ١٠- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
- ١١- ترجمة الأعلام .
- ١٢- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ١٣- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.
- ١٤- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
- ١٥- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
- ١٦- عمل الفهارس اللازمة.
- ١٧- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
- ١٨- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
- ١٩- إتباع التوثيق العلمي في التهميش.
- ٢٠- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وفصول، وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

* المقدمة. وفيها :

أولاً- بيان الموضوع وتحديدته

ثانياً- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثالثاً- الجدة في الموضوع.

رابعاً- أهداف الموضوع .

خامساً- تساؤلات الدراسة .

سادساً- الدراسات السابقة .

سابعاً- منهج الباحث .

* التمهيد، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالعنوان مفرداً ومركباً، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسيلة

المطلب الثاني : تعريف الاحتجاج

المطلب الثالث: تعريف الشعب

المطلب الرابع : التعريف بالعنوان مركباً.

المبحث الثاني: أنواع احتجاج الشعوب على الحكام من حيث الأصل عموماً .
وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدين.

المطلب الثاني : احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدنيا.

الباب الأول : الاحتجاج بالمظاهرات الجماعية ، وتحتة أربعة فصول :

الفصل الأول: مفهوم المظاهرات في الفقه الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات في الفقه.

المبحث الثاني : مفهوم المظاهرات في النظام.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة المظاهرات الجماعية.

الفصل الثاني: أقسام المظاهرات الجماعية،

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول: المظاهرات السلمية.

المبحث الثاني : المظاهرات غير السلمية(التخريبية)

الفصل الثالث: الغاية من المظاهرات الجماعية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع: حكم المظاهرات الجماعية في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول: حكم المظاهرات في النظام.

المبحث الثاني : حكم المظاهرات في الفقه.

الباب الثاني: الاحتجاج بالاعتصامات الجماعية :

وتحتة أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقه الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها:

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقه.

المبحث الثاني : مفهوم الاعتصامات في النظام.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الاعتصامات الجماعية.

الفصل الثاني: أقسام الاعتصامات الجماعية،

وتحتته مبحثان:

المبحث الأول: الاعتصامات في دور العبادة والتعليم.

المبحث الثاني: الاعتصامات في الأماكن والمرافق العامة.

الفصل الثالث: الغاية من الاعتصامات الجماعية.

وتحتته مبحثان:

المبحث الأول: المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني: المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع: حكم الاعتصامات الجماعية في النظام والفقہ الإسلامي :

وتحتته مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاعتصامات في الفقہ الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الاعتصامات في النظام السعودي.

الباب الثالث: الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية،

وتحتته أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقہ الإسلامي والنظام السعودي :

وتحتته مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقہ.

المبحث الثاني: مفهوم الاحتجاج بالبيانات في النظام.

الفصل الثاني: أقسام الاحتجاج بالبيانات :

وتحتته مبحثان:

المبحث الأول: الاحتجاج بالبيانات الجماعية .

المبحث الثاني: الاحتجاج بالبيانات الفردية.

الفصل الثالث: الهدف من الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية :

وتحت مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع: حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام والفقہ

الإسلامي.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقہ.

المبحث الثاني : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام.

الباب الرابع : البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي :

وتحت مبحثين :

الفصل الأول : مفهوم البدائل في الفقہ الإسلامي والنظام السعودي :

وتحت مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم البدائل في الفقہ الإسلامي.

المبحث الثاني : مفهوم البدائل في النظام السعودي.

الفصل الثاني : أنواع البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي :

وتحت أربعة مباحث :

المبحث الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار.

وتحت مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في الفقہ الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في النظام السعودي.

المبحث الثاني : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار :

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في النظام السعودي.

المبحث الرابع : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في النظام السعودي.

***الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.**

***الفهارس، وتشمل:**

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالعنوان مفردا ومركبا .

المبحث الثاني : احتجاج الشعوب على الحكام من

حيث الأصل .

المبحث الأول

التعريف بالعنوان مفردا ومركبا

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوسيلة.

المطلب الثاني : تعريف الاحتجاج.

المطلب الثالث : تعريف الشعب.

المطلب الرابع : التعريف بالعنوان مركبا.

المطلب الأول

تعريف الوسيلة

تعريف الوسائل :

لغة : جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة^(١).
قال ابن فارس^(٢): " وَسَلَّ الواو والسين واللام : كلمتان متباينتان جداً ".
الأولى : الرّغبة والطلب . يقال وَسَلَّ ، إذا رَغِبَ . والواصل الراغب إلى الله عز وجل، والأخرى : السَّرِقَة . يقال : أخذَ إبِلَه تَوَسَّلًا^(٣).
وتأتي الوسيلة بمعنى : التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخصُّ من الوصيلة ؛
لتضمنها لمعنى الرغبة قال تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٤) .
جاء في الصحاح : الوسيلة ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير، والجمعُ الوَسِيْلُ
والوَسَائِلُ والتوسيلُ والتوسُّلُ واحد .

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١١/٧٢٤ - ٧٢٥) مادة (وسل)، ط : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - (٣٠٠/١) مادة : (وسل) .

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى وكان مقيماً بمحزات وعليه اشتغل بديع الزمان الهمزاني، ومن مصنفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن، وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفقه اللغة، والمجمل في اللغة. توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري .

انظر : وفيات الأعيان (١/١١٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٥٩) .

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ت : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ، (٦/١١٠) .

(٤) سورة المائدة . آية رقم (٣٥) .

قال وسَلَّ فلانٌ إلى ربِّه وسيلةً، وتوسَّلَ إليه بوسيلة ، أي تقرَّب إليه بعمل^(١).

فالأصل فيها ما يتقرب به إلى الغير وقد تطلق كثيراً، ويراد بها المترلة عند الملك أو الدرجة والقربة. وفي الحديث " آت محمداً الوسيلة " ^(٢) والمراد بها في الحديث القرب من الله ، وقيل الشفاعة يوم القيامة ، وقيل هي مترلة في منازل الجنة ^(٣).

الوسائل اصطلاحاً :

لا يختلف معنى الوسائل في الاصطلاح عن معناها في اللغة، إذ المراد في المعنيين واحد، ولذا فقد عرّفها كثير من أهل العلم بتعاريف متقاربة من ذلك :
أولاً : الوسيلة هي ما يتقرب بها إلى الغير ^(٤) .

-
- (١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، مادة (وسل)، (١٨٤١/٥).
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان برقم (٦١٤-١١٢/٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٤- ٢٨٨/١١ .
- (٣) انظر : مختار الصحاح ص (٣٠٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف : محمد بن علي المقرئ الفيومي (٦٦٠/٢)، المكتبة العلمية، بيروت، وتاج العروس من جواهر القاموس، لحب الدين أبي فيض الزبيدي (١٥٤/٨)، دار الفكر للطباعة والنشر، وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (١٨٥/٥) دار إحياء الكتب العربية .
- (٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، ط ٢ عام ١٤١٣ هـ، ص ٨١٦ .

- ثانياً : هي ما يتوصل بها إلى تحصيل المقصود ^(١) .
- ثالثاً: ما كان وسيلة أو طريقاً إلى شيء ^(٢) .
- رابعاً : الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل ^(٣) .
- خامساً : هي الطرق المفضية إلى تحقيق المقصود ^(٤) .
- ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا جلياً أن الوسائل غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدون الوسيلة لا يُتوصل إلى المقصد ^(٥) .

الوسائل نظاماً :

لم أجد تعريفاً للوسائل في النظام السعودي _ حسب اطلاعي _ ولكن لا يخرج معناها في الأنظمة السعودية عن معناها في اللغة العربية . ولذا نجد أن المنظم السعودي استخدم كلمة وسائل في مواضع متعددة ومتكررة ولكنها جميعاً بمعنى لغوي عربي، قاصداً الطرق الموصلة إلى غيرها أو إلى تحصيل المقصود، ومن ذلك ما يلي :

-
- (١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٥٠/٢) .
- (٢) إعلام الموقعين، لابن قيم (١٣٥/٣) .
- (٣) الوسيلة، أبو الوفاء محمد درويش، دار القاسم، الرياض، ط : الأولى، ١٤١٧هـ، ص ٢٦ .
- (٤) ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١ / ٤٣ ، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ٢ / ٣٣ .
- (٥) ابن عاشور ، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ص ١٤٨ .

قال المنظم : " وصيغة التنفيذ هي : يُطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية .. " (١).

وأيضاً : " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم ... " (٢).

وأيضاً : " رابعاً : مبادئ أساسية في التكنولوجيا الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل ... " (٣).

وأما وسائل العنف فهي بالمعنى القانوني :

أي عمل مادي باستعمال العنف لاسترداد حق أو للرد على تحقير، ويمكن أن ينحصر بسبب، أو نحوه، ولكن إذا كان العنف موجهاً لرئيس من قبل مرؤوس، أو جندي فيعاقب بقساوة (٤).

(١) المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

(٢) المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ .

(٣) المادة ٣٨ من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٣٨٩/٩/٦هـ .

(٤) القاموس القانوني الثلاثي، تأليف مورييس نخلة ، د.روحي البعلبكي ، صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى ٢٠٠٢م ، ص ١٧٢٤.

المطلب الثاني

تعريف الاحتجاج

لغة: أصلها في اللغة يعود إلى مادة: "ح ج ج" أي حَجَّ حَجًّا من باب قَتَلَ، قَصَدَ، فهو حَاجٌّ هذا أصله ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة، والجمع حَجَجٌ وحَجَجٌ مثل: غُرْفَةٌ وغُرْفٌ وحَاجَّةٌ مُحَاجَّةٌ فَحِجَّةٌ من باب قتل إذا غلبه في الحُجَّةِ^(١).

ومنه قول الشاعر:

تركت احتجاج البيتِ حتى تظاهرتُ . . عليّ ذُنُوبٌ بَعْدَهُنَّ ذُنُوبٌ^(٢)
واحتج بالشيء أي اتخذ حجة^(٣).

ويأتي الاحتجاج بمعنى الاعتراض فالْحُجَّةُ بالضَّم: مصدرٌ بمعنى الاحتجاج والاستدلال وفي حديث الدجال: "إن يَخْرُجُ وأنا فيكم فأنا حجيجه"^(٤).
أي مُحَاجِّجُهُ ومُغَالِبُهُ بإظهار الحُجَّةِ عليه^(٥).
والتَّحَاجُّ التخاصم والمحجاجُ الرجلُ ذا الجدل^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٢٨٤).

(٢) تاج العروس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٥/٤٥٩)، مرجع سابق.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد

هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، (٢/٤٨٢).

(٤) أخرجه صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٩٣٧) ص ١١٧٧، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال

وصفته، ط: ليت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

(٥) تاج العروس، مرجع سابق (٥/٤٥٩).

(٦) لسان العرب، مرجع سابق (٢/٢٢٦).

واحتج عليه أقام الحجة وعارضه مُستنكراً فعله^(١).

الاحتجاج بالفقه :

جاء لفظ الاحتجاج مصدراً وفعلاً بالقرآن الكريم بمعنى المخاصمة والمجادلة، وسواء كانت المجادلة بالتهديد أو بالبيان والبرهان والدليل ومن ذلك عدة آيات منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ ۖ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .
وصيغة المفاعلة لتأكيد الاحتجاج أي ليحتجوا عليكم به أي بما فتح الله عليكم^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾^(٤) .
أي أتجادبوننا الحجة على دعواكم والرب واحد^(٥) .

(١) المعجم الوسيط "مجمع اللغة العربية" أخرجه : إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، ط : المكتبة الإسلامية، استانبول في تركيا (١٥٦/١) "مادة : حج" .

(٢) آية ٧٦ من سورة البقرة .

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، ومؤسسة التاريخ الغربي، بيروت، لبنان، ط ١/١٤٢٠هـ، ص (١/٥٥١) .

(٤) آية ١٣٩ من سورة البقرة .

(٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : سير البخاري، ط : دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٣هـ (١٤٥/٢) .

قال ابن عباس - رضي الله عنه -^(١) . أتجاجوننا أتجادلوننا^(٢) .
 وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهٖ ﴾^(٣) . أي جادل وخاصم
 إبراهيم عليه السلام بربه .
 وفي آخر الآيات قال تعالى : ((والله لا يهدي القوم الظالمين)) أي
 الكافرين فلا يهديهم إلى حجة يدحضون بها حجج أهل الحق عند الحاجة
 والمخاصة فحججهم داحضة^(٤) .
 وقوله تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَدِّثُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ﴾^(٥) . أي جادلوه
 في دينه وهددوه بالأصنام أنه تصيبه بسوء إن تركها^(٦) .

-
- (١) ابن عباس : عبدالله بن عباس، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبر هذه الأمة
 وترجمان القرآن، كان فقيهاً عالماً آية في الحفظ، كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف
 وفيها توفي عام ٦٨ عن واحد وسبعين سنة . انظر : العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو
 الفضل الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البحايوي دار الجيل -
 بيروت، ط ١٤١٢/١ هـ، ص(٤/١٤٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر،
 دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥/١ هـ - (٩٣٣/٣) .
- (٢) الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط/ الأولى ، دار هجر
 (٩٠٧/٢) .
- (٣) آية ٢٥٨ من سورة البقرة .
- (٤) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، (٥٦٧/٤) .
- (٥) آية ٨٠ من سورة الأنعام .
- (٦) تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، ط ١، دار إحياء التراث العربي
 (٥٨/٣) .

قال القرطبي^(١) - رحمه الله - : "الحجة بمعنى الكلام المستقيم على الإطلاق، ومن ذلك محجة الطريق. وحاججت فلاناً فحججته أي غلبته بالحجة"^(٢) ومنه الحديث : فحج آدم موسى"^(٣).
ومما سبق يتضح لنا أن الاحتجاج فقهاً لا يخرج عن معنى المجادلة والمخاصمة والمعارضة سواء كانت باللسان أو السنان ونحوها .

الاحتجاج بالنظام والقانون :

جاء معنى الاحتجاج عند المنظم السعودي بالاعتراض، ومن ذلك "وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج"^(٤).

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح- بإسكان الراء والحاء مهملة - الشيخ الإمام أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي القرطبي المفسر، الفقيه، الزاهد، من مصنفاته : كتاب جامع أحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسن، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته في : ابن العماد، عبد الحي بن أحمد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ، ٣٣٥/٥، وابن فرحون، إبراهيم بن علي : الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣١٧ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/٢) مصدر سابق .

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٤٠٩) ص ٦٥٥، كتاب أحاديث الأنبياء، ط : بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ومسلم رقم الحديث (٢٦٥٢)، ص ١٠٦٣، كتاب القدر، ط: بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ .

(٤) المادة ١٤٦ من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق .

وكذلك في نفس النظام جاء قوله : " يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ... " (١).

والاحتجاج هو الاعتراض ويكون بالإثارة والتحريض على الثورة، أو محاولة حمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة، وتكون تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة ويتعرض المحرّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة، وإذا لم يُفرض التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحةً على نتيجة خُففت العقوبة. ويعاقب التحريض بصورة مستقلة إذا هدف إلى حُضّ العسكريين على العصيان أو أعمال الفوضى أو الخيانة أو التجسس أو أعمال التمرد وذلك بتجاهل الواجب، وعدم طاعة الأوامر وعدم الانضباط والدعوة إلى الثورة، أوحث القاصر على الفجور وارتكاب الفسق (٢).

ولذا فإن الاحتجاج في النظام السعودي يقصد به الاعتراض، وفي القانون يشمل الاعتراض والإثارة والتحريض على الثورة والعصيان .

(١) المرجع السابق مادة (١٥٤) .

(٢) القاموس القانوني ، الثلاثي (٤٩، ٤٤٢)، مرجع سابق .

المطلب الثالث

تعريف الشعب

الشعب في اللغة :

قال ابن فارس^(١) : الشين والعين والباء أصلان مختلفان أحدهما يدل على الافتراق والآخر الاجتماع . فالشعب : الصرع في الشيء وهو مصدر شعبتُ الشرع شعباً .

والشعب : ما تشعب من قبائل العرب والعجم وجمعه شعوب^(٢) .
ففي الأصل اللغوي يُطلق على معنيين متضادين الجمع والتفريق .
وأكثر ما يطلق على التفريق فيقال : " تشعب الشيء إذا تفرق " ، وتشعب القوم إذا تفرقوا ، وانشعب الشيء إذا انشطر وافترق . ويطلق على الجماعة الكبيرة وهي الجماعة العظيمة ويليها القبيلة ثم أصغر من ذلك ما يسمى بالبطن ثم الفخذ ثم العشيرة^(٣) .

فأول تجمع بشري يسمى شعب ثم قبيلة .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير سلطان، (١/٥٠٤) مادة شعب، الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، المصباح المنير لأحمد الفيومي، ص ١٦٣، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، معجم مقاييس اللغة، بن فارس (٣/١٩٠)، دار الجيل، بيروت، تحقيق : عبد السلام هارون .

(٣) لسان العرب - لابن منظور ١٢٥/٧، ط إحياء التراث ١٤١٧هـ، جبران مسعود، الرائد، ص ٤٧٤، دار العلم، ط ٢، ١٩٩٥م، الكليات، لأبي البقاء الحسيني، ص ٥٢٤، الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/١١٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(١)، فأكبر تجمع للناس هو الشعب وهو تجمع يجمعه أصل وعرق ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ . ومنه قول الشاعر :

وشعب عظيم من فضاة فاضلٌ . . على كل شعبٍ من شعوب العمائر^(٢) .
وعرفها المجمع اللغوي بالقاهرة بتعريف محدد المعنى وهو : " جماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي واحد " ^(٣) .

مفهوم الشعب في القانون :

ليس من المتصور مثلاً وجود دولة ما في إقليم مهجور، بل لا بد أن يكون هناك تجمع إنساني يعيش فوق إقليمها، وينبغي بطبيعة الحال أن يكون ذلك الشعب من مجموع الجنسين حتى يتحقق له استمرار البقاء .
وأهم عامل ينبغي أن يتوافر في ذلك التجمع الإنساني ؛ ليقال عنه إنه شعب لدولة معينة هو أن يكون هذا التعايش فيما بين أبنائه على وجه الاستقرار ويتأتى ذلك إذا ما توافرت لديهم الرغبة في العيش المشترك فيما بينهم .
والواقع أن لذلك العامل النفسي أهمية كبيرة، فلا يمكن أن يقال عن أي تجمع إنساني مهما بلغت ضخامته بأنه يعد شعباً متى كان تجمعهم قد تم على نحو عارضٍ مؤقت .

فالرغبة في العيش المشترك هي التي توجد لدى الشعب الشعور بالانتماء إلى الإقليم المعين الذي يعيش عليه، وليس تعداد السكان رقماً ركناً أساسياً، وإن

(١) سورة الحجرات، آية رقم (١٣) .

(٢) نشوان الحميري، شمس العلوم، دار الفكر، بيروت، ١٠٠٠هـ - (٦/٣٤٧٣) .

(٣) المعجم الوسيط "مجمع اللغة العربية" أخرجه : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر ، (١/٤٨٣) مادة شعب، المكتبة الإسلامية .

كان يتوقف على عدد السكان المركز الذي تحتله الدولة في الجماعة الدولية .
كما أنه لا يشترط في كون الشعب على درجة واحدة من المدنية والحضارة ^(١) .
هذا ولاصطلاح الشعب مدلولان :

المدلول الأول :

المدلول القانوني :

ويمكن تعريف الشعب بأنه : " جميع الأفراد المقيمين ^(٢) على إقليم الدولة الحاملين لجنسيتها، المتمتعين بصفة المواطنة " ^(٣) .
وقيل هي " مجموعة من الناس تعيش على أرض واحدة لها أصل مشترك في التاريخ والأخلاق والتقاليد واللغة والدين " ^(٤) .
وعلى ذلك يشمل الشعب " كل من يرتبط بالدولة برابطة الجنسية، رجالاً ونساءً كهولاً وأطفالاً، ذوي الأهلية المدنية وفاقديها، وكذلك المتمتعين بمباشرة الحقوق السياسية والمحرومين منها " .
هذا هو المدلول القانوني للشعب حيث الاعتداد فيه بالجنسية لتحديد المواطن ^(٥) .

(١) القانون الدولي العام - د. عبدالعزيز سرحان، أصول القانون الدولي - د. محمد سعيد

الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٧٨ .

(٢) كما يشمل " اصطلاح الشعب " وفقاً لهذا المدلول المقيمين خارج الدولة بشرط أن يكونوا ممن يتمتع بجنسيتها .

(٣) نظرية الدولة - د. محمود كامل عبيد ص ٤٩، دار القلم، دبي، ط ١، ١٤١٤هـ .

(٤) القاموس القانوني الثلاثي، ص ٢٧٢ .

(٥) نظرية الدولة - د. محمود كامل عبيد ص ٤٩ .

المدلول الثاني :

المدلول السياسي للشعب :

حيث يمكن تعريف الشعب وفقاً لهذا المدلول بأنه " مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب والذين لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية " (١).

فجميع الأفراد الحاملين لجنسية الدولة المتمتعين بمباشرة الحقوق السياسية والمدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وعلى ذلك يخرج من عداد هؤلاء مواطنو الدولة الذين لا يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية كالقصر وفاقدي الأهلية، والمحكوم عليهم بعقوبة الجنائية، والمحكوم عليهم بعقوبة الجنحة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ما لم يرد إليهم اعتبارهم وكل المحرومين من مباشرة هذه الحقوق بمقتضى تشريعات خاصة (٢).

من العرض السابق لاصطلاح الشعب على المدلولين السابقين، فإنه يبدو واضحاً أن المدلول السياسي أضيق نطاقاً من نظيره القانوني ؛ لأنه لا يعني جميع الأفراد الحاملين للجنسية، بل يقتصر على أولئك الذين لهم حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية والمسجلين بجداول الانتخابات وهذا لا يستقيم ولا يعني أن من لم يسجل في قيد الانتخابات لا يعتبر من الشعب .

الشعب في الفقه :

بعد الكلام على مفهوم الشعب في الفقه الدستوري، وبيان أنه قائم على أساس رابطة الجنسية، وكل شخص يحمل جنسية دولة معينة، فإنه يعتبر من أفراد

(١) نظرية الدولة - د. محمود كامل عبيد ص ٥٢، ٥٣ .

(٢) نظرية الدولة - د. محمود كامل عبيد ص ٥٢، ٥٣ .

شعبها على أنه يوجد على إقليم الدولة - إلى جانب المواطنين - أشخاص آخرون، يعرفون بالأجانب، وهؤلاء تربطهم بالدولة رابطة أخرى غير رابطة الجنسية، وهي رابطة الإقامة أو التوطن، وهي رابطة يقرر لها القانون قواعد خاصة .

لذا فإن التساؤل القائم هنا هو : على أي أساس وعلى أي رابطة الاعتماد لتحديد مفهوم الشعب في دولة الإسلام ؟

بالرغم من ضعف ظهور هذا المصطلح (الشعب) في كلام ومؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية ^(١)، إلا أنه مصطلح قرآني شرعي، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ^(٢)، ومضمونه ظاهر في الواقع التاريخي والواقعي، فالدولة الإسلامية في المدينة كانت هي البذرة الأولى لتكوين الدولة الإسلامية التي اشتملت على الأركان الثلاثة للدولة وهي الشعب والإقليم والسلطة، كما أن هذا المضمون قد ورد في أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن ذلك قوله : (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ...) ^(٣) .

(١) حسب إطلاعي .

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٣) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾...، برقم ٦١٧٩، وكتاب الجمعة حديث رقم (٨٩٣) ص ١٧٩، ط : بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم ١٨٢٩، ص ٧٦٣، ط : بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ .

وقوله : (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلاَّ حرَّم الله عليه الجنة) (١) .

فالرعية هنا هم من تحت الحاكم، ويملك عليهم السلطان وهم أفراد مملكته أو دولته . والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة (٢) . ولا مانع من إطلاق مصطلح " الشعب " على الرعية أو سكان الدولة الإسلامية، وهذا ما سار عليه عدد من الباحثين المعاصرين (٣) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم ٦٧٣٢، ٢٦١٤/٦، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم ١٤٢، ١٢٥/١ .

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٣٧/٢١، ط ١٩٩٢ م .

(٣) صالح الأحن المرعي، أركان الدولة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٦، ١٤٢٥ هـ .

المطلب الرابع

التعريف بمصطلح " وسائل الاحتجاجات الشعبية "

لم أجد تعريفاً يجمع هذه المفردات، ولكن بعد التأمل فإننا نستطيع أن نوجد تعريفاً بالعنوان مركباً فنقول :

طرق شعبية منظمة تعبر عن الغضب، لظلم لحقهم أو لحق غيرهم - حقيقة أو ادعاء - يتعلق بأرواحهم أو عقائدهم أو مصالحهم ومعاشهم والمطالبة بإزالته أو إسقاطه أو إزالة الجهة التي تشرف عليه .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

طرق شعبية : وسائل وأساليب غير نظامية بل صادرة من الشعب من تلقاء أنفسهم أو اتباعاً لأجندة خارجية، دون دراسة ونظر لعواقب الأمور .

تعبر عن الغضب : هذه الأساليب والوسائل تظهر المعارضة وعدم الرضى في أمر ما . ويخرج من ذلك التجمعات المؤيدة والمناصرة لأمر ما .

لظلم لحقهم أو لحق غيرهم : سواء كان هذا الظلم حقيقة أو ادعاء استجابة لدعوات مظلمة مفسدة لها أهدافها الخفية .

يتعلق : يقصد به الظلم المزعوم في الحقوق بهم .

المطالبة : ثمرة خروجهم ومظاهرتهم هي الإزالة أو الإسقاط ونحوها لا النصيحة والتوجيه .

المبحث الثاني

أنواع احتجاج الشعوب على الحكام من حيث الأصل عموماً

وتحتاه مطلبان :

- المطلب الأول : احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدين .
- المطلب الثاني : احتجاج الشعوب على الحكام في
أمور الدنيا .

المبحث الثاني

احتجاج الشعوب على الحكام من حيث الأصل

توطئة :

تُعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي أقرها الإسلام وكفلها لأفراد المجتمع ، وحث على العمل بها بالضوابط الشرعية، وما هذه الأهمية إلا لأن لها دوراً في تجلية الحقائق وإظهارها ^(١) .

فإن الغاية من حرية الرأي هي البناء والتعمير وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية ووضع الأمور في نصابها الصحيح ، فليس المقصد والغاية إبداء الرأي، أو النقد من أجل تحقيق مكاسب رخيصة بغرض استغلاله مع هذه الفئة أو تلك ^(٢) .

ولذا فقد جاء الإسلام دينا يخاطب العقل ، فمن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعمة العقل وبين له طريق الخير والشر .

فقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ ^(٣) .

(١) الكيلاني، عدي زيد : مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقهاء الوضعي، دار البشير، الأردن، ط١/١٩٩٠م ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩، الحريات العامة في الإسلام، لمحمد سليم محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ وطبعه، ص ٥٥ ، حرية الرأي في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، لمحمد بن سالم التوم، إشراف د. سعد بن ناصر الشستري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٧هـ، ص ٣٠ .

(٣) سورة البلد، آية رقم (١٠).

قال القرطبي^(١) في معنى الآية : "يعني الطريقتين : طريق الخير وطريق الشر أي بيئتهما له بما أرسلناه من الرسل " ^(٢).

وبعد البيان للطريقتين حض الإنسان على سلوك طريق الخير وحذره من الشر .

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ^ط فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(٣) .

حتى إن حرية الرأي مكفولة للإنسان في اعتناق الدين ابتداءً لا ردةً، ولذا

قال الله عز وجل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ^ط قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ^(٤) .

قال ابن كثير ^(٥) -رحمه الله- : " أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه " ^(٦) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ٤٣/٢٠

(٣) سورة الكهف، آية رقم (٢٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥٦) .

(٥) هو: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي الإمام المحدث المفتي البارع . من مصنفاته: التاريخ المسمى بالبداية والنهاية ، والتفسير ، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين وسبعمائة .

انظر ترجمته في : ابن العماد، مرجع سابق ٢٣١/٦، والبغدادي، إسماعيل باشا : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ، ٢١٥/١ .

(٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٢٩٤ .

وقال تعالى : ﴿ إِن دُشَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ (٤) ،^(١)
 أي لو شاء الله لأنزل على الناس ما يضطرهم إلى الإيمان قهراً ولكنه سبحانه وتعالى لا
 يفعل ذلك فهو لا يريد من أحد إلا الإيمان الاختياري^(٢) ، كما جاء في نفس المعنى
 قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا
 مُؤْمِنِينَ ﴾ (١١) .^(٣)

لقد أمر الإسلام بإعمال العقل والحواس، والتفكير والتدبير، ودم المعطلين
 لتلك القدرات، وخط من مترلتهم، واعتبرهم في مرتبة الأنعام أو أقل^(٤) ، فقال
 تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا
 يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ ﴾ (١٣١) .^(٥)

كما أنه خط من مترلة الذين يلغون استعمال العقل وامتدح الذين يفكرون
 ويتعمقون ويصبح تفكيرهم علماً نافعاً للإنسان في الحياة^(٦) .

فقال تعالى : ﴿ إِن شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٢) .^(١)

- (١) سورة الشعراء ، آية رقم (٤) .
- (٢) انظر : ابن كثير، المرجع السابق، ٣٢٠/١ ، وابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير
 الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت،
 ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٨٩ .
- (٣) سورة يونس ، آية رقم (٩٩) .
- (٤) حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢ .
- (٥) سورة الأعراف، آية رقم (١٧٩) .
- (٦) انظر : القرطبي، مرجع سابق، (٢٠٩/٧ ، ٢٤٩) ، والألوسي، محمود : روح المعاني في تفسير
 القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٨٨/٩) .

فالإسلام لم يأت ليحجر على العقل ويعطل قدراته، بل جاء ليؤكد على ضرورة إعماله والإفادة منه فقد ورد الأمر للمصطفى عليه السلام بإشراك المسلمين ومشاورتهم فيما يصلح فيه إبداء الرأي^(٢).

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

بل إن الاهتمام بحرية الرأي ليس مقتصرًا على القرآن الكريم فحسب، فالسنة النبوية قد اهتمت بهذه الحرية وأولتها العناية البارزة ومن ذلك:

بناء الشخصية القوية المستقلة للإنسان المسلم، إذ أن الشخصية القوية هي التي تستطيع أن تكون الرأي، وتدافع عنه وتبرهن عليه وتذيعه بين الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم؛ إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"^(٤)^(٥).

وتظهر الحرية في الطلب المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم بإبداء النصح للناس وحضهم عليه، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين

(١) سورة الأنفال، آية رقم (٢٢).

(٢) حرية الرأي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢٠٠٧) باب ما جاء في الإحسان والعفو، سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة عام ١٩٩٨م (٤٣٢/٣)، وكذلك الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ومذيل فيه أحكام الباني عليها (٣٩٢/٤) قال الألباني: ضعيف.

(٥) انظر: الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص ١٨٨. وغزوي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص ٥٥.

النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^{(١)(٢)}.
ونصيحة الأئمة هو النصح لهم، وعدم غشهم، وأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر،
وإبداء الرأي أمامهم بالتي هي أحسن، وعدم الخروج عليهم.

قال النووي^(٣) - رحمه الله - : " والنصيحة لأئمة المسلمين : إعاتهم على
ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة
عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي
هي أحسن " ^(٤).

- التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة،
كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق
إذا علمه) ^{(٥)(٦)}.

ومن خلال ما سبق نرى الاهتمام البالغ في الكتاب الكريم والسنة المطهرة
بإعطاء الإنسان الحق الكامل في التفكير الحر المستقل عن جميع ما يكتنفه من
شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر.

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٥٥) ص ٥٤، مرجع سابق .

(٢) انظر : الكيلاني، عدي زيد، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، (٣٩٧/١) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،
بيروت ، حديث رقم ٢١٩١، (٤٨٣/٤) . وقال الألباني في تذييله على الترمذي : ضعيف
ولكن بعض فقراته صحيح، وأخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٤٠٠٧)، كتاب الفتن
(١٤١/٥) مكتبة أبي المعاطي .

(٦) حرية التعبير، ص ٣٩، مرجع سابق.

وبناء شخصية المسلم على هذا الأساس، وأنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع في حدود الحرية المنضبطة التي تمنعه من إلحاق الضرر بالآخرين وبما يتفق مع الحق والعلم وبما يناط بالمصلحة العامة للمجتمع^(١). فلا توجد حرية مطلقة من كل قيد، إلا بين الوحوش في الغابة، حيث يفترس القوي الضعيف. أما حرية البشر فعليها قيود، تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى^(٢)، ومن دين لآخر فالمسلم حرّ بما لا يخالف القواعد الشرعية والعقدية. ويخال البعض أن الحرية حق يبيح لصاحبه أن يجهر بكل ما يقدر في فكره من الآراء، وأن ينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة^(٣)، ولم يدرك أنها ليست جموحاً أو فوضى أو استجابة لتزغات النفس والهوى، بل حرية عقلية في حدود ما قرره الإسلام من أمر أو نهي أو إباحة ملزمة للدولة والأفراد على السواء، فهي محكومة بإطار الإسلام وأخلاقياته وفضائله^(٤).

وإذا كانت النظم السياسية الديمقراطية التي تتمتع بقدر كبير من الحرية قد وضعت قيوداً على استخدام الكلمة وحددت لها معايير حتى لا تتعارض مع المصلحة العامة أو تنال من كرامة أفراد المجتمع، فالإسلام من باب أولى قد اهتم

(١) انظر عبدالحليم، محي الدين: الرأي العام في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ط ١٤١٠/٢ هـ، ص ٣٧. وغروي، محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص ٥٥. والكيلاني عدي زيد، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٧، حرية التعبير ص ٤٣، مرجع سابق.

(٢) السامرائي، نعمان عبدالرزاق: النظام السياسي في الإسلام، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، ص ١٨٦.

(٣) حسين، محمد الخضر: الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ص ١٧.

(٤) حرية التعبير، ص ٤٥، مرجع سابق.

بآثار الكلمة، وحدد لها ضوابط، وقيود حتى لا تكون عواقبها وخيمة على الفرد، والأمة^(١).

إن الكلمة سلاح يجب تقييده وتسخيريه بما يحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي؛ لأن إطلاق العنان لتلك الحرية دون قيد سوف يؤدي حتماً إلى الفرقة والتشردم وغرس بذور الفتنة وإذكاء نار التمزق بين أفراد المجتمع^(٢).

بل إذا تكلم الإنسان بحق فعليه أن يختار العبارة الأنسب، ويتعد عن الكلام البذيء، قال صلى الله عليه وسلم: "ما كان الفحش^(٣) في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه"^(٤).

والنبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يأمر بالخلق الحسن قال صلى الله عليه وسلم: "خياركم أحاسنكم أخلاقاً"^(٥).
فالكلمة مسؤولية عظيمة، قد تؤدي بصاحبها إلى نار جهنم والعياذ بالله، قال صلى الله عليه وسلم: "ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"^(٦).

(١) البشر، محمد بن سعود، ضوابط الحرية في الإعلام السعودي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ٧٢.

(٢) حرية التعبير ص ٣٣، مرجع سابق.

(٣) الفحش: أي ما اشتد قبحه من الكلام، انظر: المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ٦/٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي، مرجع سابق، ص ٤٤٩، حديث رقم ١٩٧٤. وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، مرجع سابق، ص ٦٩٥، حديث رقم: ٤١٨٥.

(٥) أخرجه الترمذي، مرجع سابق، ص ٤٤٩، حديث رقم ١٩٧٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) رواه الترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه.

لذا لم يطلق الإسلام حرية التعبير عن الرأي بلا ضابط وإلا كانت الفتنة والفوضى، بل وضع لها قيوداً، وحدّها لها حدوداً بحيث تقف في سبيلها إذا ما استهدفت إثارة الفتنة، أو خيف منها الفرقة، أو إلحاق الضرر بالغير وخذش كرامته، والتعريض به، بل إذا تعدت حرية الرأي نطاقها وضوابطها التي وُضعت لها، وجب ردها إلى مقالها، فإذا مُنع الفرد من الخوض فيما يمس هذه الضوابط والحدود، فقد مُنع من الاعتداء ولم يُحرم من حق^(١).

ومن الضوابط الشرعية الإسلامية لحرية التعبير ما يلي^(٢) :

أولاً: مراعاة النصوص الشرعية :

إن حرية الرأي يجب أن تتقيد بتعاليم الإسلام وحدوده، ومبادئه وأصوله، وأن تُراعى النصوص الشرعية عند استخدام هذا الحق، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣) .

انظر: الترمذي، مرجع سابق، ص ٥٩٠. حديث رقم ٢٦١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، مرجع سابق، ص ٦٥٦، حديث رقم : ٣٩٧٣ .

(١) عبدالله، عبدالحكيم حسن محمد، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ط : ١٩٧٤ هـ، ص ٤٧٢.

(٢) حرية التعبير، ص ٤٩ وما بعدها، مرجع سابق.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٦).

ومعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء بل يجب عليه أن يُذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له" (١).

كما أمر الله تعالى بالردّ إلى النصوص عند التنازع مما يدل على أن الرأي لا بد أن يراعي النصوص فينطلق منها ولا يخالفها.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢).

من هنا يمكن القول بأن ما جاء من النصوص الشرعية، من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، لا يجوز تعمد مخالفتها تحت أية ذريعة وتحت أية دعوى، فالنصوص الشرعية يجب الأخذ بموجبها، كما تدلّ عليه الآية.

إن الدين الإسلامي هو النظام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وتعمل على ترسيخ احترامه، فليس من المعقول أن تسمح لأي شخص أن يعمل على هدم نظامها الأساسي باسم حرية الرأي .

لذلك فإن حرية الرأي لا بد أن تنطلق من المفاهيم النبيلة، والغايات الحميدة، التي جاء بها الإسلام، فلا يفسح المجال بدعوى حرية الرأي للنيل من عقيدة الأمة، ومفاهيمها الكبرى، ومبادئها السامية (٣).

فالإنسان المسلم أولى الناس برعاية القيم، والمبادئ الإسلامية، والمحافظة عليها، وعدم المساس بالعقيدة، واحترام مكانتها في النفوس، من خلال مراعاة النصوص الشرعية عند ممارسته لتلك الحرية، وعدم تجاوز حدودها.

(١) الشوكاني، فتح القدير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٤ / ٢٨٣.

(٢) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

(٣) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص ٤٤.

ومن هنا فإنه لا يجوز باسم حرية الرأي الطعن في الإسلام، والنيل من العقيدة، أو الاستهزاء بالدين أو سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أو النيل من أحد من صحابته الكرام، ولا يجوز باسم حرية الرأي الوقوع في الكفر والإلحاد أو الدعوة إليه لأنه بهذا السلوك يستحق العقاب (١).

فقد حذرت النصوص الشرعية من الوقوع في مثل ذلك، ومن ذلك الوقوع في الشرك، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦) (٢).

ومن ذلك الاستهزاء بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٦٦) (٣).

ثانياً: طاعة ولي الأمر :

إن من أولويات المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في المجتمع، الدعوة إلى اجتماع الكلمة ووحدة الصف، والالتفاف حول الأئمة وولادة الأمور وطاعتهم بالمعروف، فكل أمة تحتاج إلى قائد تلتف حوله يقيم فيها

(١) الطعيمات، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٩٠، وزيدان، عبد الكريم : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ص ٨٠.

(٢) سورة النساء، آية رقم (١١٦) .

(٣) سورة التوبة، آية رقم (٦٥-٦٦).

شعائر الدين ويقمع أهل الشر والفساد . حتى لا تتفرق كلمتهم وتكثر فيها الفتن ^(١) .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^(٢) .
وقد تظاهرت النصوص الشرعية على وجوب طاعة من ولاة الله أمر المسلمين، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) .
فهذه الآية قاعدة شرعية جلية في طاعة أولي الأمر من غير معصية ^(٤) ،
يقول الماوردي ^(٥) : "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرين علينا" ^(٦) .

كما وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها :

- (١) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد : طاعة ولي الأمر و أثرها في تحقيق أمن الوطن، دراسة شرعية، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط/١٤٢٦هـ، ص ٧ .
- (٢) سورة آل عمران، آية رقم (١٠٣) .
- (٣) سورة النساء، آية رقم (٥٩) .
- (٤) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق ص ٤٩ .
- (٥) هو : الإمام القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية . له تصانيف عديدة مفيدة، منها : الحاوي، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة خمسين وأربعمائة .
- انظر ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٨ / ٦٤ . والسبكي، عبد الوهاب بن علي : طبقات السبكي الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/١٣٨٧هـ، ٥ / ٢٦٧ .
- (٦) الماوردي علي بن محمد : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/١٣٩٣هـ، ص ٥

قوله _ صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أمرٌ عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا " (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى في أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية" (٣) .

قال الطحاوي _ رحمه الله _ "دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد، بل عليهم طاعته وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية " (٤) .

"والنصوص في تقرير هذا الحق أكثر من أن تحصى أو تُحصَر، وكذا النقول عن الأئمة الأعلام سلفاً وخلفاً فيه واضحة جلية" (٥) .

-
- (١) رواه البخاري حديث رقم (٧١٤٤) كتاب الأحكام ص ١٣٦٣، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٨٣٩) كتاب الإمامة ص ٧٩٨، مرجع سابق .
- (٢) رواه البخاري حديث رقم (٧١٤٣) ص ١٣٦٢، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٢٩٨) ص ٥١٢، مرجع سابق .
- (٣) رواه البخاري حديث رقم (٧٠٥٤)، كتاب الفتن ص ١٣٤٩، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٨٤٩) كتاب الإمامة ، ص ٧٧٣، مرجع سابق .
- (٤) الحنفي، ابن أبي العز : العقيدة الطحاوية وشرحها، تحقيق جماعة من العلماء، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤/١٣٩١هـ، ص ٤٢٤
- (٥) الدرر يوش، مرجع سابق، ص ٥٥ .

لقد جاء في الآثار : " إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " (١)، أي من يكفُّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممَّن يكفُّه مخافة القرآن والله تعالى (٢).

فالقوة التي استمدها ولي الأمر من سلطة الدولة تمكنه من المحافظة على المجتمع من التخريب والانحراف ، نعم للإنسان المسلم الحق في إبداء رأيه ولكن لولي الأمر وضع القيود التي تكفل سلامة النظام العام وعدم العبث بمقومات المجتمع أو إشعال نار الفتنة للحفاظ على كيان الأمة ووحدها (٣).

إن من مهام ولي الأمر " سن النظم، ووضع القيود والأحكام التي من شأنها تدبير شؤون الأمة، وتسيير أمورها بما يحقق مصالحها في العاجل والآجل، ويتفق مع أحكام الشريعة " (٤).

ولذلك فإن من صلاحيات ولاية الأمر وضع المعايير المناسبة لاستخدامات الكلمة بحيث تكون غير مخالفة للشرع والقيم، والمبادئ السائدة في المجتمع (٥).

(١) هذا الأثر مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٩٩١م، ٤١٦/١١، وابن كثير، اسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط/١٩٩٠م، (٢ / ١٠).

(٢) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيما، دار المعرفة، بيروت، ط/١٤٢٢هـ، (٢/٨٤٥).

(٣) الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٤) الدريويش، أحمد بن يوسف، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن، دراسة شرعية، دار كنوز اشبيليا، الراض، ط ١٤٢٩هـ، ص ٥٧.

(٥) البشر، محمد بن سعود، مرجع سابق، ص ٧٥.

مسألة : الآثار المترتبة على تحقيق أو عدم تحقيق منهج أهل السنة في طاعة ولي الأمر على الفرد والمجتمع^(١) :

- الآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في طاعة ولي الأمر، وتشمل الجوانب التالية :

١- الأثر الديني :

إن مما يظهر أهمية ووجوب التمسك بمنهج السلف الصالح في كل الأمور، ما لهذا المنهج من آثار حسنة تظهر على من تمسك به، فرداً كان أو مجتمعاً، وثمار يانعة يجنبها كل من سار على هذا المنهج .

ومن أعظم الأبواب التي أثر كبير وواسع على الدين والمجتمع والاقتصاد والسياسة، باب الإمامة، فمن تمسك بمنهج السلف في هذا الباب، وعضّ عليه بالنواجذ، حصل له ولجتمعه ولدولته من الآثار الحسنة الشيء الكثير، ومن أهمها الآثار المتعلقة بالجانب الديني وهي ما يلي :

- ظهور الدين ، واستقرار الدولة :

وهذا من أعظم الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في باب الإمامة، فإن فيه استقرار الدولة، وانشغال الأمير بشؤون دولته ورعيته، فلا هرج ولا مرج، فيعيش الناس بأمان واطمئنان، فيعبدون الله - تعالى - براحة وانسراح صدر، ويذهبون إلى المساجد وهم آمنون، فيظهر حينئذ الدين، وتقام الصلوات، ويقام الحج وغير ذلك من الشعائر الدينية .

(١) الظفيري، د/ خالد ضحوي، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١ / ١٤٣٠هـ، (٢/٦٦٢)، الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، طاعة أولي الأمر، دار المسلم، الرياض، ط ١ / ١٤١٤هـ، ص ٥٩ - ٦٣ .

ويتفرغ الإمام إلى قطع دابر المجرمين والظالمين، ومن يسعى بالفساد في الأرض، فيخف الظلم والعبث، فبالإمامة يقام الدين، وينتشر الإسلام، ويظهر أمر المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن القيم " - رحمه الله - عند كلامه على قول الله - عز وجل - : ﴿ ذَاكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

بعد أمره بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر : "أي : هذا الذي أمرتكم به من طاعتي، وطاعة رسولي، وأولي الأمر، وردّ ما تنازعتم فيه ليّ، وإلى رسولي، خير لكم في معاشكم، ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم، وأحسن عاقبة" (٢) .

وقال الحافظ ابن رجب (٣) - رحمه الله - : "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم" (٤) .

- إكرام الله لمن أدى حقوق الحكام :

ومن الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في طاعة الحكام، حصول إكرام الله لهم، فمن وقرّ أميراً وأكرمه، أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله .

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تحقيق : سليم الهلالي، مكتبة الخراز، جدة، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (١١٧/٢) .

- طاعة الله ورضاه بطاعة ولاة الأمر بالمعروف :

لقد دخلت النصوص الصحيحة الصريحة على أن طاعة أولي الأمر بالمعروف من طاعة الله وسبحانه وتعالى -، وأنها من أسباب حصوله رضاه .

فمن ذلك : قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني " (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) - رحمه الله - " فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم فماله في الآخرة من خلافه " (٤) .

- انتفاء الغل والحقد والنفاق من القلب :

ومن الآثار الحسنة المترتبة على ذلك ما نصّ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من انتفاء الغلّ والحقد والنفاق من قلب من جمع إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، والحرص على طاعة الأمراء وتوجيه النصح لهم، فبهذه الأمور ينقضي الغلّ والحقد والنفاق من قلب المسلم .

(١) سورة النساء: آية ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٩٥٧)، كتاب الجهاد والسير، ص ٥٦٧، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٨٣٥)، كتاب الإمامة، ص ٧٦٧، مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) الفتاوى (١٦/٣٥ - ١٧) مرجع سابق .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم" (١).

-تكفير السيئات ومضاعفة الأجور :

ومن الآثار الحسنة الحاصلة من تطبيق منهج السلف في طاعة ولي الأمر، ما يحصل لهم من مضاعفة للأجور، وتكفير للسيئات، وذلك أن تولى الحاكم الجائر والظالم على الناس، مصيبة من المصائب فإن اتبع المسلم منهج السلف، وصبر واسترجع، ولم يقابل الظلم، بالسب واللعن والقتال، كان ذلك له كفارة لسيئاته، وزيادة في حسناته .

-طاعة الأمراء من أسباب دخول الجنة :

إن طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في أي أمر مما يأمر الله به ورسوله سبب لدخول جنات النعيم، وحصول الثواب العظيم .
ومن طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - طاعة الأمراء والسلاطين فيما يأمرون به من المعروف.

-مهابة العلماء وظهور أمرهم، وانتشار العلم . ومن أعظم الآثار وأهمها : ما ينتج عن المعاملة الصحيحة لولاية الأمر من انتشار العلم والعلماء، وإظهار أمر العلماء وإعزازهم وتقديرهم، ووضعهم في مكانتهم اللائقة بهم .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٣)، والترمذي في سننه (٣٤/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه (٨٤/١) في المقدمة، باب من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١ - ٤٥) برقم (١٨٧)، مراجع سابقة .

فإن الحاكم والسلطان إذا رأى من الناس وأهل العلم صدقاً في المعاملة، ونصيحة غالية سرية وفق الضوابط الشرعية، التي نجد لها في القلب مكاناً، ورأى أن الرعية وخاصة العلماء من أحرص الناس على إبعاد الناس عن الفتن، وإيصالهم بالطاعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بتوجيه النصيحة السرية لهم، وعدم إيغار صدور العامة عليهم، وأمروا بالجهاد معهم ورد عدوهم وقتال من خرج عليهم ممن يستحق القتال، وغير ذلك من الضوابط الشرعية التي هي من صميم منهج السلف، عند ذلك سيجد العلماء من الحكام آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وسيجدون أن الحاكم من أكثر الناس تقديراً للعلم والعلماء، فيجعلهم نوابه، ووزراءه ومستشاريه في أموره وما يدلهم عليه من الفتن، ويسر لهم التعليم والقضاء والإفتاء، فينتشر العلم، ويكثر العلماء .

ومن أقرب الأمثلة إلى الأذهان ما نعيش ثماره، في هذه البلاد المباركة الطيبة، وهي بلاد الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية - فإنها منذ تأسيسها، وقيام دولتها الأولى، وهي تقدر العلم والعلماء، وتجعل لهم مكانة عالية مرموقة، وتوليهم القضاء، والإفتاء والتدريس، وما ذلك إلا بسبب ما رأوا من صدق العلماء في حبهم لنشر دين الله ، ولما رأوا من حسن المعاملة مع من يلي أمورهم، وإتباعهم لمنهج سلف الأمة الصالح .

- تلاحم العلماء والأمرء :-

وبالتلاحم بين العلماء والأمرء يحصل الخير الكثير للفرد والمجتمع الإسلامي الذي تحت لوائه . لذلك حضّ الشارع على نصيحة السلطان سراً، وتذكيره بالخير والرشاد، وكذا حضّ على الدعاء له بالتوفيق والسداد، وفي النصيحة والدعاء للسلطان وردت آثار كثيرة عن السلف الصالح، وظهر اهتمامهم بهما اهتماماً واضحاً جلياً.

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : "إنَّ الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولا تم وهداتهم" (١) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : "لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم" (٢) .

- اتباع منهج السلف براءة من الابتداع وأهله، وانضمام تحت لواء أهل السنة والجماعة، من أطاع الحاكم فيما يأمر به من معروف وحرّم الخروج عليه وإن كان جائراً، وصلى خلف كل برّ وفاجر، ورأى الجهاد معهم، والدعاء لهم بالصلاح والعافية، وقرّر ما قرّره السلف في باب معاملة الحاكم، فقد حصلت له البراءة من مذهب الخوارج الذين يرون السيف على حكام الجور، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذه النصوص المتواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء، الخارجين عن شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجماعة المسلمين" (٣) .

- اجتماع الأمة وتلاحمها :

وهذا أثر عظيم، ومقصد سام من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنّ اتباع منهج السلف مع الحاكم يورث الأمة تلاحماً واجتماعاً وألفةً مع بعضها البعض، أسراً وأفراداً، وحكاماً ومحكومين .

(١) رواه البيهقي، شعب الإيمان (٤٢/٦) رقم (٧٤٤١) .

(٢) رواه البيهقي، شعب الإيمان (٤١/٦ - ٤٢) رقم (٧٩٤٠) .

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٤٧٦/٢٨) .

فإن الرعيّة إن التفوا حول حكاهم، ووقفوا بجانبهم، وساندوهم على فعل الخير، وتديبر أمر الدولة، صلح للمجتمع أمره، وعاش الرعيّة في أمن واستقرار وتواصل، من غير خوف ولا وجل .

أما إذا حلت الفتن، ودبّ التنازع على الحكم، وحصل الامتثال على الملك، تفرق المجتمع، واتسعت الفرقة، حتى يصل الأمر بالمرء أن يفتتن في دينه، فيقتل أباه وأمه محتسباً بذلك الثواب عند الله، كما يفعله الخوارج .

- تيسير إقامة شرع الله وشعائر الإسلام كالحج والجهاد والحدود :

فإن باتباع منهج السلف إقامة شرع الله في الأرض، وظهور شعائر الإسلام، كالحج والجهاد والحدود، وغير ذلك .

فالصبر على الحاكم، والاجتهاد في إسداء النصيحة له، يصلح الحاكم، ويترتب على صلاحه، إقامة الحج والصلاة، وبعدم الخروج عليه يستتب الأمن ويتفرغ الإمام لإقامة الفرائض والحدود وغير ذلك من شعائر الإسلام .

٢- الأثر الاجتماعي :

إنّ اتباع منهج السلف والسير على طريقتهم وسيلهم في باب معاملة الحكام ليورث الفرد والمجتمع آثاراً اجتماعية حسنة ومحاسن جمّة، فله من المحاسن ما يعود على الحالة الاجتماعية بالخير العظيم والصلاح العميم، ومنها ما يلي :

- صلاح المجتمع وبر بعضهم بعضاً :

ومن الآثار الحسنة ما يحصل للمجتمع من صلاح، وزيادة من البر والإحسان بين بعضهم البعض، وذلك لأنّ ضوابط معاملة الحكام التي سار عليها السلف تؤدي إلى صلاح السلطان كالنصيحة والطاعة وغيرها، فيؤدي ذلك إلى صلاح المجتمع، لأن كلاً سيأخذ حقه من ثواب للمحسن وعقاب للمسيء، فيزداد المحسن إحساناً ويتزجر المسيء عن إساءته، ويعتبر به غيره، فيقل الشر وينتشر الخير والصلاح .

ومن واجبات الحاكم رد المظالم وفك التزاع والخصومات، ولن يتيسر هذا الأمر للحاكم إلا إذا استتب الأمن له، واطمأن في ولايته، وسمع له الناس وأطاعوه، فإن لم يسمعوا له ولم يطيعوا فكيف يحل التزاع، ويفك الخصام، إذ كل خصم مستقل برأيه، غير سامع لأحد ولا مطيع .

- حفظ الحقوق، وتحسين الفروج وحقن الدماء :

فإن بالصبر على جور الحاكم، وترك الخروج عليه، حقناً للدماء، وحفظاً للأعراض، وذلك لأن الفتنة إذا حصلت، والسيف إذا سلّ على المسلمين، ثار كل صاحب نعة، وكل راغب في الدنيا ليحفظ ماله وما يملك، مهما كانت النتيجة والعاقبة، حتى الحاكم نفسه لن يتنازل عن ملكه ومنصبه من غير أن يحدث سفك للدماء، وإزهاق للأرواح، مع ما يرافق ذلك غالباً من انتهاك للأعراض والحرمات، وإشعال نار الفتنة، وخروج على الحكام، وتحول من الطمأنينة والأمن والأمان إلى الخوف والقتل والسرق والنهب، وبالخروج إضعاف لقوة وشوكة ولائهم، فيقلّ مع ذلك الأمن، وينتشر الشر والفساد .

٣- الأثر الاقتصادي :

إن إتباع الرعية لمنهج السلف الصالح في معاملة الحكام أثراً بالغاً وعظيماً على الجانب الاقتصادي الذي تعيشه الدولة .

ومن الآثار الاقتصادية ما يلي :

- حفظ الأموال :

إن في العمل بالضوابط الشرعية في باب طاعة الحكام حماية للمال العام والخاص، فالرعية إن سمعوا وأطاعوا لولائهم، وصبروا على جورهم إن كانوا ظلمة، ولم يخرجوا عليهم، كان ذلك سبيلاً لحلّول الأمن والأمان فتحفظ الأموال، وتصان عن العابثين، ويتسنى للحاكم أن يحمي رعيته، ويكفّ الغاصبين والسارقين عن العبث في مال الرعية بالفساد .

فالخلافة من أعظم فوائدها - إن استقرّ أمرها، واطمأن حكامها، حفظ أموال الرعية، وسلامتها من النهب والسرقة ونحوها .

- رغد العيش وتيسر المعيشة :

بالإضافة إلى حفظ المال للفرد والمجتمع، سيعيش الفرد والمجتمع رغداً في عيشه، ميسرةً عليه معيشته، وهذا من الآثار الحسنة المترتبة على اتباع منهج أهل السنة في باب معاملة الحكام، فما أن يترك الناس الخروج على حكامهم، ويسمعوا لهم ويطيعوا، ويخلصوا نصحتهم، وعملهم إلا وكان لذلك أثره الكبير على عيش الرعية ومعيشته .

- زيادة الموارد الاقتصادية والأموال للدولة الإسلامية :

إن طاعة ولاة الأمر والصبر على جورهم، والجهاد معهم على عدوهم وعدو الإسلام والمسلمين، وإتباع منهج السلف عموماً في معاملتهم لحكامهم، يزيد موارد بيت مال الدولة الإسلامية، فينعش الاقتصاد، وتنعم البلاد بالخير، فتصبح من البلدان المتقدمة في المعيشة والاقتصاد .

٤- الأثر السياسي :

لما كان منهج السلف الصالح في معاملة الحكام من السمع، والطاعة والصبر على جور الولاة والجهاد معهم يحصل به الاستقرار والأمن والأمان، كان لهذا المنهج السلفي آثاره العميقة على الجانب السياسي للدولة الإسلامية، وهذه الآثار كثيرة وعديدة، ومن تلك الآثار :-

- سيادة الأمة وظهورها :

إن في اتباع هذا المنهج، ظهوراً للأمة، ورفعاً لشأنها، وسيادتها على الأمم، فبطاعة الإمام ينتشر الجهاد في سبيل الله، وينصر الله عباده، فتظهر الأمة بصورة العزة والمكانة العالية .

قال ابن عثيمين ^(١) - رحمه الله - : "فإنه لا يخفى حالة الأمة الإسلامية حين كانت متمسكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمه لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف، كانت لهم السيادة والظهور في الأرض .

كما قال تعالى - : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ ﴾ ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَنَّكَ اللَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَءَامَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝٤١ ﴾ ^(٣) ^(٤) .

-خوف العدو وهيبته من الدولة الإسلامية :

ومن الآثار خوف العدو من الدولة الإسلامية وهيبته منها، لأن السمع والطاعة والانقياد للأمراء والجهاد معهم، يظهر للعدو اجتماع الأمة الإسلامية، وتكاتفها وتماسكها ضد أعدائها، سائرة خلف أمرائها بالمعروف، لا يختلفون عن أمره وطاعته .

(١) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ولد في سبع وعشرين من رمضان لعام ١٣٤٧هـ وتوفي في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال لعام ١٤٢١هـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة له عدة شروحات ومؤلفات منها شرح بلوغ المرام وشرح رياض الصالحين والشرح الممتع على زاد المستقنع وغيرها من الشروحات ، إمام زاهد ورع ذو فطنة وذكاء . انظر : شرح موطأ مالك لفضيلة الشيخ بتحقيق : صلاح الدين محمود السعيد، ط ١، دار الغد الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ٣٧/١ .

(٢) سورة النور : آية ٥٥ .

(٣) سورة الحج : آية ٤٠ - ٤١ .

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول الستة، تحقيق : فهد بن ناصر السليمان، دار الشريعة، ط ٢، ١٤١٦هـ، ص ١٢٧ .

- الآثار المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في طاعة ولي الأمر، وتشمل الجوانب التالية :

١- الأثر الديني :

إن مخالفة منهج السلف الصالح في معاملتهم للحكام ليورث الفرد والمجتمع والدولة الإسلامية آثاراً سيئة كثيرة لا تعد ولا تحصى، على جميع الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل إن أكثر المصائب والفتن التي أصابت الدول الإسلامية كان السبب الرئيسي لها هو إخلال رعيته بالضوابط الشرعية الواجبة في باب معاملة الحكام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"^(١). ومن تلك الآثار الدينية ما يلي :

من أعظم المفاصد التي تنتج عن الإخلال بمنهج السلف في معاملة الحكام :

- ضعف الدين في المجتمع الإسلامي ووهنه، وانصراف الناس عنه : وذلك لأن

الخروج على الولاة الجائرين يحدث من الخوف، والاضطراب الأمني، ما يؤدي إلى هجر الناس للمساجد والصلوات، خوف أن يقتلوا أو يحدث لهم ما يسؤوهم، ويقل العلم والعلماء، وينتشر الجهل، فيكثر الفساد والعصيان .

- تشويه صورة الإسلام والمسلمين :

ومن الآثار السيئة ما يسببه من خالف منهج أهل السنة ممن يعيش في بلاد الكفر، من تشويه لصورة الإسلام، فلا يراعي مصلحة، ولا يفي لذي عهد بعهد، فيسرق، ويخادع، ويغدر، فيظن من يعيش في تلك البلاد من غير المسلمين أن الإسلام يأمر بهذا فلا يقبله، وينصرف عنه .

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق (٣/٣٩١).

- إهانة الله للعبد وإذلاله له :

إذلال من الله وإهانة لمن خالف منهج السلف، وأهان سلطان الله سواء بالخروج عليه أو غير ذلك .

بل إن في تعرض المؤمن للسلطان ومواجهته ومجاهته والخروج عليه، تعرضاً لما لا يطيق، فيذل نفسه، لكونه تعرض من البلاء لما لا يطيق .

- الانخراط في سلك أهل البدع :

ومن الآثار السيئة ما يحصل للمرء من الانخراط في سلك أهل البدع فيبدأ أمره ظاناً أنه من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإذا بأمره ينتهي إلى أن يكون من الخوارج المارقة الذين قد جاءت النصوص بالحذر والتحذير منهم .

ومن علامات أهل البدع لأهل السنة في باب الإمامة، وهذا الخلاف بينهم وبين أهل السنة من أوائل الخلافات ظهوراً في عهد الإسلام، فإن أول بدعة ظهرت في الإسلام كانت بدعة الخوارج، وذلك بخروجهم على علي - رضي الله عنه - وإنكار إمامته، وتكفيرهم له ولمن معه من الصحابة .

- عصيان الأئمة أول نفاق المرء :

مخالفة منهج أهل السنة والجماعة باب من أبواب النفاق، وسلّم للدخول في سلك المنافقين .

عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال : "إن المنافقين اليوم شر فهم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون" (١) ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: "إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه" .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/١٣ مع الفتح)، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث رقم (٧١١٣) .

- حصول غضب الله وسخطه :

سبق أن بينت أن طاعة الحاكم من طاعة الله ورسوله، وأنه بطاعته يحصل رضي الله، ويأمن المسلم سخطه، ويدل على ذلك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني" (١).

- ترك الله للرعية إذا تركت طاعة الأمير :

إن الله - سبحانه وتعالى - إذا رأى من الرعية تركاً لمنهج السلف، وعدم صبر على جور ولائهم، ولجأوا إلى السيف، وكلهم الله إلى سيوفهم، لأن المعصية لا تورث نصراً ولا تأييداً من الله - تعالى - .

- تهيج الفتن، واختلاف الآراء :

ومما يحدثه الخروج على ولاة الجور تهيج الفتن وانتشارها، وظهور الآراء المحدثه، واتباع الشبهات، واختلاف الناس في آرائهم ومناهجهم . ولذلك كانت السمة البارزة للخوارج اتباعهم للمتشابه من كتاب الله، ولي أعناق النصوص لتوافق مذاهبهم وآراءهم، وهذا مشهور في الخوارج قديماً وحديثاً .
ولذلك وصفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "يخرج قوم من أمي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" (٢).

(١) سبق تحريجه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج حديث رقم

. (١٠٦٦)، (٧٤٨/٢) .

- انتشار الفساد في الأرض :

إن الفوضى إذا انتشرت في الأمة بسبب خروج الرعية على ولائها، وخلف الدين ووهن، وضعفت قوة السلطان، كان ذلك سبباً قوياً لنشر الفساد في الأرض، واستغل هذه الفوضى كل مرید للشر، وباغ للفساد، فنشر من فساده وباطله ما يريد . بل إن هذه المخالفة قد تؤدي إلى فساد السلطان، فينشر هو بنفسه الفساد، ويكون رأساً في ذلك، فإنه إذا ترك الرعية توجيه النصيحة إليه، وقصروا في ذلك وتركوه يرتع في غيّه وضلاله، وغفلوا عن الدعاء له، كان ذلك من أسباب فساده، وفساد السلطان يفسد الزمان .

- كثرة القتل بين المسلمين واستحلال دمائهم وفروجهم :

والآثار السيئة انتشار القتل، وسفك الدماء، واستحلال الفروج والمحارم بغير حقها، وهذه من السمات البارزة للخوارج ومن سار على دربهم عبر التاريخ، بل قد جاء النص الصريح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويعيشون في دمائهم، ومع ذلك يتركون أهل الشرك والأوثان ويتورعون عن قتلهم .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" (١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : "فأهل السنة والجماعة لديهم بعد نظر، لأن المخالفات في هذه الأمور تجرّ إلى فتن عظيمة، فما الذي فتح باب الفتن، والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء، إلا الخروج على الأئمة" (٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق : سعد بن فواز الصميل، دار

ابن الجوزي، مكتبة شمس، ط ٢ / ١٣١٥هـ، (٢/٧٢٨) - .

٢- الأثر الاجتماعي :

إن مخالفة السلف في هذا الباب له من الآثار الاجتماعية السيئة الكثيرة، والتي تجعل الفرد والمجتمع في ضيق وحرَج، ومن تلك الآثار ما يلي :

- تفريق كلمة المسلمين وتشتيت جماعتهم :

وهذا من أعظم الآثار السيئة على الجانب الاجتماعي التي يترتب على مخالفة منهج السلف الصالح في باب الإمامة، فإن مخالفة هذا الأصل باب كبير لتفريق المسلمين، وسبب رئيس لنشوب نار الفرقة بينهم، بل بين الأخ وأخيه، والقريب وقريبه، وهذا ما نص عليه العلماء، ومن ذلك ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - : "قال العلماء : وسبب عدم انزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقاءه" (١).

وقال أيضاً بعد ذكره عدداً من الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة : "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم" (٢).

- انتشار الخوف والرعب في قلوب المسلمين :

ومن تلك الآثار السيئة انتشار الخوف والرعب في قلوب المسلمين، فيعيشون في قلق دائم، خوفاً من أن يفتك بهم هؤلاء الخوارج، فيحبسون في بيوتهم، وتتعطل معاشهم وأعمالهم .

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، (٢٢٩/١٢) .

(٢) المرجع السابق .

جاء في التمهيد : "فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشنّ الغارات، والفساد في الأرض" (١).

- الإخلال بنظام الحياة :

ومن المفاسد اختلال نظام الحياة لدى الفرد والمجتمع، فيعيشون في دوامات لا تنتهي، والذي ينتج عنه ضياع لأمر الدين والدنيا، فلا هو في دينه بما من، ولا هو في دنياه بمأمن، وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا (٢).

٣- الأثر الاقتصادي :

أما عن الآثار السيئة التي تخص الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع متعددة منها ما يلي :

- انقطاع سبل الاقتصاد والمعيشة، وفقر الشعوب :

من أعظم الآثار التي تنتج عن مخالفة منهج السلف انقطاع سبل الرزق والاقتصاد، فتضعف التجارة، وتثقل مصادر الرزق، فيحصل الفقر والتشرد وتنتشر البطالة .

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار الحديث الحسنية، مؤسسة القرطبة، ط ١٣٨٧هـ، (٢٣/٢٧٩)، والاستذكار لابن عبد البر، تحقيق، سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ٤٢١هـ (١٦/٥) .

(٢) البرهماري، الحسن بن علي، شرح السنة، تحقيق : خالد بن قاسم الرداوي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١/ ٤١٤هـ، ص (٧٨) .

والخروج على الحكام، يورث انقطاع السبل ن وتكدّر العيش، وضيق المعيشة، قال ابن باز - رحمه الله - : " لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرٌ كبير" (١).

- حرمان الرعية من خير الأئمة :

فمخالفة السلف في هذا الجانب سبباً لحرمان الرعية من خيره، إذ كيف يوجد ويكرم على من أراد فساد أمره، وسعى لإبعاده من ملكه ومنصبه بغير حق.

- خراب بيت المال :

ومن المفاسد العظام التي تمسّ الجانب الاقتصادي للدولة، دمار بيت مال المسلمين وخرابه، سواء كان ذلك من جراء تدمير الخوارج لاقتصاد البلد، أو بما ينفقه حكام المسلمين لصد عدوان هؤلاء الخوارج، وعلى كلا الحالين فالنتيجة هي : دمار بيت مال المسلمين، مما يكون له أثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش ضمن إطار هذه الدولة .

٤- الأثر السياسي :

من الجوانب التي تظهر عليها الآثار السيئة لمخالفته منهج السلف الصالح في باب معاملة الحكام الجانب السياسي، سواء ما يتعلق بالجوانب السياسية الداخلية أو الخارجية .

(١) الرفاعي، عبد الله بن محمد، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد صالح الفوزان والشيخ صالح السدلان، دار المعارف، الرياض، ط ١ / ١٤١٤هـ، (ص ٢٥) .

ومن تلك الآثار ما يلي :

- ضعف الدولة الإسلامية وقوة شوكة أعداء المسلمين :

إن من أعظم الآثار ضعف الدولة الإسلامية وإنهاك قواها، مع ما يقابله من قوة العدو، وظهور شوكته .

فإن في الخروج على الإمام إضعافاً لجيش الإسلام، وتقليلاً من عددهم، وذلك لأن الحاكم سيصد الخوارج ويقاثلهم ليستأصل شوكتهم، وحينها يذهب كثير من جنده، ويخسر كثيراً من عتاده، خاصة إذا كان الخارجي له شوكة وشأفة وقوة يصعب استئصالها .

وسينشغل المسلمون بقتال هؤلاء الخوارج وستتعطل الثغور، ويقل الجهاد في سبيل الله، فيقوى العدو، ويزداد في إعداد نفسه، إن لم يدهم الإسلام والمسلمين ، ومما يسبب ضعف الدولة الإسلامية ولعله ذهابها، كتم النصيحة عن الحاكم، وعدم إخباره بمن يكيد له وللمسلمين وللدولة الإسلامية بشرّ .

- هزيمتهم وفشلهم أمام عدوهم :

ومن الآثار السيئة ما ينشأ عن هذه المخالفة من انهزام المسلمين أمام عدوهم، وفشلهم في صد كيد الكفار والمشركين عن الدولة الإسلامية، فيحدث على الإسلام والمسلمين مالا قبل لهم به من استعمال الكفار على دولتهم، ومنعهم من إظهار دينهم .

فكما أن الاتفاق سبب للنجاح، الطاعة سبب للنصر، فكذلك الاختلاف سبب للفشل .

والعصيان سبب للهزيمة، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ وَلَكِنَّ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ حَبْرِ جَهَنَّمَ يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ سَبْعُونَ مِائَةً أَلْفَ مَرَّةٍ ﴾ (١)

﴿ وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ وَلَكِنَّ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ حَبْرِ جَهَنَّمَ يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ سَبْعُونَ مِائَةً أَلْفَ مَرَّةٍ ﴾ (١)

(١) سورة الأنفال : آية ٤٦ .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - : ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت، وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعاً، نزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريجهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غناء كغناء السبيل" (١).

- استغلال العدو وشن الغارات على المسلمين :

ومن الآثار السيئة انتهاز العدو الفرصة، وهي اختلاف الرعية، على إمامهم وتقاتلهم فيما بينهم، فينهض لغزو المسلمين، أو السطو على بعض بلادهم وأموالهم، وشن الغارات عليهم، فإن الكفار يستغلون أي فرصة ضد المسلمين، كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ (١٠٢) (٢). هذا إذا انشغلوا عن أسلحتهم، فكيف إذا انشغلوا ببعضهم البعض، ووهنت قوتهم، وضعفت شكيمتهم .

جاء في الاستذكار : "فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبيت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر" (٣).

وبعد عرض هذه الآثار فإن حرية الرأي في جميع دول العالم تدور في فلك الأنظمة السياسية، وتعمل على تحقيق أهدافها، بخلاف حرية الرأي في الدول الإسلامية فهي مرهونة بتعاليم الشريعة ومقيدة بضوابطها مع الترغيب في العمل بها كونها مما يحقق مصلحة الأمة ويعمل على حفظ كيانها وتوحيد صفها وتعميق روابط الألفة والمودة بين أبنائها وتقويتها ضد أعدائها.

(١) ابن عثيمين، شرح الأصول الستة، مرجع سابق، ص ١٦١ .

(٢) سورة النساء : آية ١٠٢ .

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق (٤١/١٤) .

إن الحفاظ على كيان الأمة موكول لقادتها من الحكام والعلماء، إذ يقع على عاتق ولي أمر المسلمين عبء تحقيق هذه الغاية، فهو ومعاونوه من رجال العلم والفكر أدرى الناس بمعرفة خفايا ما يحيط بالأمة من ظروف داخلية وخارجية، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية أو ثقافية، الأمر الذي يعطي الحق لولي أمر المسلمين باتخاذ القرار المناسب بتقييد الكلمة تبعاً لتلك الظروف، وبما يتناسب مع مقتضى الحال والحاجة، فلا يخفى على ذي لب ارتباط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً بتلك الظروف، ولنا في تاريخنا الإسلامي خير دليل على ذلك، أتى رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس فقال له: يا محمد اعدل فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعديل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"، فاستأذن رجل من الصحابة في قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" (١).

ففي هذا الحديث دليل على تقييد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد أصحابه من تنفيذ ما توصل إليه من رأي مراعاةً لما يحيط الأمة من ظروف داخلية وخارجية تستلزم توخي الحذر تجاهها، وهي أن يتحدث الناس بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتداد كثير من حديثي العهد بالإسلام، وامتناع كثيرين ممن لم يكونوا أسلموا عن الدخول في الإسلام. ومن هذا المنطلق فإنه يحق لإمام المسلمين تقييد حرية الرأي في وقت من الأوقات مراعاةً لمصلحة الأمة وإدراكاً بظروف المرحلة.

(١) رواه مسلم، حديث رقم (١٠٦٣)، كتاب الزكاة ص ٤٠٨، مرجع سابق.

ثالثاً: مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية :

منع الدين الإسلامي الحنيف جميع الأقوال والأفعال التي تحلّ بالأخلاق أو الآداب العامة، التي تعارف أبناء المجتمع على احترامها وتقديرها من الصفات النبيلة والقيم السامية، التي تحتل مكانتها في النفوس لما لها من دور فعال في تماسك المجتمع وتعاونه، وتعميق أواصر الترابط بين أبنائه ويظهر ذلك في وضع الضوابط والقيود على حرية الرأي منعاً للمساس بهذه القيم .

فالإسلام ليس مجرد قواعد تنظيمية تعنى بتنسيق العلاقات بين أفراد المجتمع وتوازن بين المصالح المتعارضة، بل هو دين شامل يجعل للمثل العليا والمبادئ الأخلاقية المقام الأول في التشريع، إذ نراه يجمع بين العدل والإحسان، والاقتضاء والتسامح، ويدعو إلى التعاون على البر ومجانبة الإثم والعدوان^(١).

قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : "فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه"^(٢).

وقال _ صلى الله عليه وسلم _ : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٣).

فيجب على الإنسان المسلم مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية التي تعارف الناس عليها، واستحسنها المجتمع، والتي تأسست على هدى من

(١) انظر: الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٨م، ص ١٣٩ - ١٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم: ١٨٤٤، ص ٧٧٠، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٣) ص ٢٦، مرجع سابق، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (٤٥) ص ٥٠، مرجع سابق .

الشريعة، واحترام مكانتها وعدم محاولة هدمها أو زعزعتها، أو إدخال قيم لا تخدم مصالح المجتمع الإسلامي ولا تتفق مع عاداته وتقاليده، فليس المقصود من ممارسة تلك الحرية مجرد إبداء الرأي مهما كان وبأي صورة كانت، بل لا بد من الالتزام بأهدافها النبيلة وغاياتها الحميدة، إذ أن إطلاق تلك الحرية دون قيد قد يكون له الكثير من التأثير على الأخلاق العامة، وعلى كرامة الناس وسلامتهم على خلاف الأهداف والمقاصد المتوخاة^(١).

رابعاً: الالتزام بمبدأ العلم والتخصص:

إن حرية الرأي أمر عظيم خاصة فيما يتعلق بالأمور المصيرية للأمة أو بالأمور التي تمسّ كيانها ويترتب عليها مستقبل الجماعة المسلمة .
والإنسان مهما بلغ ذكاؤه وتوقد ذهنه وعم اطلاعه وعظمت تجاربه، لا يمكن أن يحيط علماً بجميع العلوم والفنون .
هذا كله مما يجعل حرية الرأي والتعبير عنه مرتبطة تمام الارتباط بالعلم والتخصص والخبرة والمعرفة، وبالتالي فإنه لا يسوغ لمن جهل شيئاً أن يجزم فيه برأى ويعمل على إشاعته بين الناس متستراً تحت راية الحرية في إبداء الرأي^(٢).

(١) انظر: الطعيمات، هاني سليمان، مرجع سابق، ص ١٨٩، وزيدان، عبد الكريم، مرجع

سابق، ص ٨٠، والسامرائي، نعمان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

(٢) انظر لما سبق: عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص ١٢٧، والشمراني، خالد بن عبد

الله، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، غير منشور،

يقول الإمام الشافعي ^(١) رحمه الله تعالى :

"ومن تكلف ما جهل وما لم تُثبته معرفته : كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يُحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" ^(٢).

وبناء عليه فإنه يصبح من الضروري استشارة أهل العلم والاختصاص فيما يعرفونه ويختصون به، فمنهم تُستجمع عناصر الفهم في فنونهم وشؤونهم ^(٣).

- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝ ﴾ ^(٤).

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : "إن الله تعالى نهى عن القول بلا

علم بل بالظن الذي هو التوهم والخيال" ^(٥).

- وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۝ ﴾ ^(٦).

(١) هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وإليه تُنسب الشافعية، كان إماماً فاضلاً فقيهاً محدثاً، من مؤلفاته : الرسالة، والألم، وأحكام القرآن، والمسند، ولد في غزة سنة خمسين ومائة توفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر : ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، الرسالة، بيروت، ط ٩ / ١٤٢٣ هـ ، ٥/١٠، وابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس : الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، ص ٥٣ .

(٣) عبد الحلیم، محیی الدین، مرجع سابق، ص ١٢٨ .

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (٣٦) .

(٥) انظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ٣٩/٣ .

(٦) سورة الحجرات، آية رقم (١٢) .

فالآية تأمرنا باجتنب الظن الذي هو عدم العلم، فتكوين الآراء وإذاعتها دون علم يخالف مقتضى هذه الآية .

- وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١).

فاستشارة الجهلاء فيما يجهلون ، وأخذ آرائهم فيما لا يعملون أمر مرفوض، وليس ذلك احتقاراً لهم ولكن تحجيماً لآرائهم^(٢).

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرِ ﴾^(٣).

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ فَسْئَلُ بِهِ خَبِيراً ﴾^(٤) يدل على استحباب الرجوع لأهل الخبرة في كل فن حتى لا نأخذ الأحكام من الجهلة فنضل عن الصواب .

- وقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ : "كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكل ما سمع"^(٥).

- وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "بئس مطية الرجل زعموا"^(٦).

هذان الحديثان يدلان على ما سبق تقريره من وجوب أن يكون الشخص عالماً بما يقول، وأنه لا يجوز له الاكتفاء بمجرد سماعه بأمر ما حتى يذيعه وينشره تحت غطاء حرية الرأي والتعبير، وأن على كل شخص الاحتراز من ذلك، فلا يتكلم بكل ما يقرع أذنه دون التحقق والعلم .

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٩٩) .

(٢) انظر: عبد الحليم، محيي الدين، مرجع سابق، ص ١٢٨ .

(٣) سورة فاطر، آية رقم (١٤) .

(٤) سورة الفرقان، آية رقم (٥٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥)، مقدمة مسلم، ص ٢٢، مرجع سابق .

(٦) رواه أبو داود في سننه، دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (١٩٧٤)، (٤/٢٩٢) .

ولذا فقد تعددت المعارف وتنوعت العلوم في هذا العصر، مما يصعب معه على الفرد الإحاطة بما دقّ من فنونها، وتنوع من فروعها وتخصصاتها، الأمر الذي يتوجب معه على الإنسان عند إبداء رأيه عبر أية وسيلة من وسائل التعبير، مراعاة ترك الخوض فيما لا يتقن من فنون ومعرفة وردّه إلى صاحب الشأن في ذلك العلم، إذ إن إبداء الرأي دون دقيق معرفة قد يترتب عليه خلق نوع من البلبلة، وإثارة الفتنة، والإساءة للآخرين وإضرار بالأفراد والجماعات.

بل إن مما يزيد السوء في ذلك متى تحدث في القضايا الشرعية من ليس من أهلها لما يترتب على ذلك من كذب على الله تعالى والزيادة على الشرع، ومن هنا جاءت النصوص مشددة في تحريم القول على الله بلا علم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَيَلِكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ

افْتَرَىٰ﴾^(٢).

٣- وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الأنعام، آية رقم (٩٣).

(٢) سورة طه، آية رقم (٦١).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٣٣).

خامساً: مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة :

إن جلب المصلحة ودفع المفسدة مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل ما وُضع الشرع إلا لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم^(١). يقول الإمام الشاطبي^(٢) : "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصوداً شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية .

(١) انظر : عبد السلام، عبد العزيز : القواعد الكبرى، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١ / ١٤٢١هـ، ٨/١، ١٤ .

(٢) الحافظ أو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً، من مصنفاته : الاعتصام بالسنة، الموافقات، وغيرها، توفي رحمه الله في سنة تسعين وسبع مائة .

انظر ترجمته في : البغدادي، مرجع سابق، ١٨/١، والكتاني : عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ / ١٩٨٢م، (١٩١/١).

وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمود العبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١).

وعليه فإن الواجب على من رام التعبير عن رأيه، أو أراد استخدام حقه في حرية الرأي، النظر إلى مآل هذا التعبير من تحقيق المصالح ودرء المفسد، فإذا كان مآلها إلى جلب مفسدة أو دفع مصلحة فإنه يُمنع من ذلك ويُؤخذ على يده، ولا يعتبر ذلك كبتاً للحريات أو قمعاً للناس، إنما دفعاً للمفسدة عن الأمة والمجتمع وجلباً لما فيه صالحهم^(٢).

واعتبار المآل قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، قد يغفل عنها الكثير من الناس، فهي قاعدة تستحق العناية والإبراز، وقد سار عليها العلماء الربانيون، قال الإمام الشاطبي: "فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق"^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).
قال الإمام ابن كثير: "يقول الله تعالى ناهياً لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو...."^(٥).

-
- (١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٤/١٤٢٠هـ، ٥٥٢/٤ - ٥٥٣.
- (٢) انظر: الشمراني، خالد بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١٥٣.
- (٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٥٦٦/٤.
- (٤) سورة الأنعام، آية رقم (١٠٨).
- (٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٥٦/٢.

وما رواه البخاري في صحيحه أن عبد الله بن أبي بن سلول قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر : ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث ؟ - لعبدالله - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"^(١).

قال الإمام ابن كثير : "ومعنى هذا خشية أن يقع بسبب ذلك تغير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتله لهم وأن قتله إياهم إنما هو على الكفر فإنهم إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه"^(٢).

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بکفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين : باب يدخل الناس، وباب يخرجون"^(٣)، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله : "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" .

وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "يا معاذ بن جبل"^(٤). قال : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : يا معاذ . قال : لبيك يا رسول الله

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٥١٨)، كتاب المناقب، ص ٦٧٥، مرجع سابق، ومسلم

حديث رقم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٤١، مرجع سابق .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤٧/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (العلم) حديث رقم (١٩٩)، ص ٥٠، مرجع سابق .

(٤) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة.

انظر ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٤٣/١، والعسقلاني، الإصابة

في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،

ط٢ / ١٩٨٨م، ١٣٦/٦ .

وسعديك . ثلاثاً . قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال : إذا يتكلوا" (١).

وقد بوب له في البخاري في صحيحه بقوله : "باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا" .

ومثله تقييد حرية الرأي بوقت دون وقت، أو لأشخاص دون أشخاص، أو نحو ذلك، مخافة ما يؤول إليه هذا الرأي من تحصيل مفسدة أو دفع مصلحة راجحة من جراء الحرية في إذاعة الرأي كيفما كان .

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، حديث رقم (١٢٨)، ص ٥٠، مرجع سابق .

المطلب الأول

احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدين

إن من القواعد الهامة في الحكم الإسلامي مسؤولية الحاكم في تطبيق المنهج الإسلامي في المجالات الشخصية والمجالات الحكومية فالناس كلهم سواء أمام الحكم الإسلامي والشرع المطهر وفي تحصيل كل فرد منهم التبعية والمسؤولية بنفسه .

فليس في الإسلام تقديس أشخاص ألبته، فإن أعظم البشر على الإطلاق، محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو من هو ؟ !! : " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم " (١) ، ولما جاءه أعرابي ارتعدت فرائصه فقال له : " هوّن عليك إني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد " (٢) .

ثم سار الخلفاء الراشدون على سيرته - صلى الله عليه وسلم - فإن أبا بكر - رضي الله عنه - لما تولى الخلافة وهو أفضل الأمة بعد نبيها قال : " إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني " (٣) .

هكذا كان الخلفاء والأئمة والقادة التابعون والمتمسكون بمنهج محمد صلى الله عليه وسلم ، فالحاكم مستشعراً مسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى بما أنيط به

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٤٤٥)، ص ٦٦٤، مرجع سابق .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، قال في الزوائد : اسناده صحيح (سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ١٣٧٣هـ، ١١٠٠/٢، ١١٠١ .

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، وعلق عليه بقوله " إسناده صحيح " (٦ / ٣٠١) مرجع سابق .

من تحقيق شرع الله ذاكراً حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع ومسؤول عن رعيته الحديث" (١) .

وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" (٢) .

وقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (٣) .

جاعلاً النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أمامه فلقد كان _ عليه السلام _ الصورة الحقيقية للإسلام - بأعماله وأقواله وسيرته - متواضعاً رحيماً عدلاً يكره التكبر والغلو والتنطع ولا يرى لنفسه امتيازاً على أصحابه ، بل كان أعظم منهم مسؤولية ، وأشد منهم تحملاً للأذى والبلاء ...

وقد نشأت هذه الدولة السعودية على هذه السمة في الاتباع لمنهج السلف منذ بداية الدعوة الإسلامية وترعرع الدولة السعودية الأولى عام ١١٥٨ هـ، متخذةً القرآن والسنة دستوراً للبلاد، نابذةً الأنظمة القبلية والقوانين الوضعية المخالفة للشرع المطهر مستمرة على ذلك، صادحاً بها مؤسس الدولة السعودية الثالثة - رحمه الله تعالى -، مُستقبلاً أي مظلمة أو شكوى (٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٩٣) ص ١٧٩، مرجع سابق، ومسلم كتاب الإجارة حديث رقم (١٨٢٩) ص ٧٦٣، مرجع سابق .

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٥٠)، ص ١٣٦٤، مرجع سابق .

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٥١)، ص ١٣٦٤، مرجع سابق، مسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٢٧ - ١٤٢) ص ٨١، مرجع سابق .

(٤) د. شلهوب ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، ط ٣ / سفير ، الرياض ، ١٤٣٣ هـ، ص ٤٣-٦٦ .

وقد نشرت صحيفة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦/١١/١٣٤٤ هـ هذا الإعلان : "إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامه على كائن من كان ، موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته ، فإنما إثمه على نفسه، وأن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى ، مفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق ، وليثق الجميع أن المشتكي لن يلحقه أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ، الخ " (١) .

هذه شكاوى الشعب ضد الحكومة فيما يخصهم في دنياهم، التي هي مبنية على المشاحة، فما بالك فيمن وسع صدره قبول هذه الشكاية، أكان يرد التوجيه والمناصحة فيما يخالف شرع الله، بل إن من حق الراعي على الرعية مناصحته عند وقوع الخلل الشرعي، بل هي من الدعامة الكبرى في الإسلام " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "، بل إن الإسلام خص مناصحة الأمراء بأدلة كثيرة فوق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فعن تميم الداري (٢) _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة، قلنا لمن قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣) .

(١) جريدة أم القرى الصادرة في ٢٦/١٢/١٣٤٤ هـ .

(٢) تميم الداري أبو رقية بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي، الفلسطيني. صاحب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد سنة تسع، فأسلم، فحدّث عنه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المنبر بقصة اجساسة في أمر الدجال، روى عدة أحاديث، وكان عابداً، تلاء لكتاب الله، يختم كل سبع، مات سنة أربعين . انظر سير أعلام النبلاء، رقم ٨٦ (٣/٣٨٨) مرجع سابق .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٩٥)، ص ٥٤، مرجع سابق، البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" رقم (٤٢)، ص ٣٠، مرجع سابق

وعن أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 "إن الله يرض لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا
 به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله
 أمركم ... " ^(٢).

والنصيحة في تلك الحديثين بمعنى النصح في المعاملة وتخليصها من الغش
 والصدق مع الإمام وتكون في بيان الخلل والتقصير الذي هو سمة البشر .
 قال - صلى الله عليه وسلم - : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون
 وتنكرون، فمن عرف فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع "
 قالوا أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا" ^(٣).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك
 أن يعمهم الله بعقاب منه " ^(٤).

(١) هو صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ،
 عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - علماً، كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين،
 صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع سنوات، مسنده خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة
 وسبعون حديثاً، توفي سنة ٥٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨)، مرجع سابق .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٧٨٥) من حديث أبي هريرة، مؤسسة قرطبة،
 القاهرة، (٢/٣٦٧) .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٥٤)، ص ٧٧٢، مرجع سابق .

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٤٠)، باب الأمر والنهي (٤/٢١٤)، مرجع سابق،
 والترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،
 بيروت، حديث رقم (٢١٦٨) (٤/٤٦٧) قال الترمذي وهذا حديث صحيح .

ولقد طبقت المراجعة بالضوابط الشرعية مع صاحب القرار نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولم ينكرها، ولعل من أشهرها موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يوم الحديبية حيث كان على رأس المحاورين للصلح، حتى إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "ألست نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على أن قال له: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني" (١).

هكذا كان جوابه صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - ولم ينهره ولم يعتب عليه مراجعته بالطريقة الصحيحة فقد حضر عمر وعرض على نبينا - صلى الله عليه وسلم - وجهة نظره من غير تأليب ولا فوضى وعند الجواب سلم وأطاع، وانظر إلى هذه القصة "فقد جرحت أخت الربيع أم حارثة إنساناً، فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "القصاص فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانه، والله لا يقص منها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - سبحان الله، يا أم الربيع القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقص منها أبداً. فما زالت حتى قبلوا الدية فقال - عليه الصلاة والسلام -:" إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" (٢).

وليس الغرض من كلام أم الربيع رد حكم الله، ولا المعارضة، وإنما دفعتها العاطفة وأمور أخرى إلى المراجعة ثقة بفضل الله ألا يحثها، وبشفاعة رسول الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم (٢٧٣١) . (٢٧٣٢)، ص ٥٢٢، مرجع سابق .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، حديث رقم (١٩٧٥) ص ٦٩٤، مرجع سابق، البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٠٦) ص ٥٤٢، مرجع سابق .

صلى الله عليه وسلم، ورغبةً في العفو من مستحق القصاص، وهذا كله يدل على أن مراجعتها موجودة ولكن بالطرق الصحيحة الشرعية .

وكذلك كانت المناقشة والمراجعة في عهد الخلفاء الراشدين، ومنها موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أبي بكر - رضي الله عنه - في حرب مانعي الزكاة، ومحاوره طلحة لأبي بكر في عهده لعمر حيث قال لأبي بكر : أتعهد إلى هذا الفظ الغليظ ؟ ولو وليها لكن أفض وأغلظ^(١).

وهكذا كانت سيرة سلفنا الصالح إلى يومنا هذا فإنهم ما فتئوا يناصحون، ويراجعون، ويخاطبون الحكام بما يقع من فساد بالطرق الشرعية . أما المعارضة، وهي صورة من صور المناظرة فلم تكن .

لقد دخل أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاوية رضي الله عنه فقال له : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من ولي من أمر المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذو الحاجة أغلق الله أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها"^(٢).

هكذا كانوا يفعلون من أجل الإسلام والمسلمين، ومن أجل الإصلاح والتقويم مراعين الظروف والأحوال، متبعين منهج السلف الصالح في اللطف

(١) تاريخ الطبري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط ٢، (٤٣٣/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، مصدر سابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية : (٣٥٦/٣)، (ح ٢٩٤٨)، وأحمد في المسند، مصدر سابق، (٤٤١/٣)، والحاكم في المستدرک، دار المعرفة، بيروت، (٩٣/٣-٩٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، (١٠١/١٠-١٠٢)، الترغيب والترهيب، لأبي القاسم الأصفهاني، محمد بن إسماعيل بن الفضل، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط ١/١٤١٤هـ (٧٢/٢).

واللين والسرية بالنصح، مانعين الإثارة والغضب والفظ من القول والغلظة في المخاطبة. وقد وفقنا الله في هذه الديار السعودية بحكام يفرحون ويقبلون النصح والتوجيه، محكمين شرع الله رافعين ذكر العلماء المخلصين، جاعلين أقوالهم محل اعتبار، رادين التنازع إلى الكتاب والسنة اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).^(١)

مستشعرين كون وظيفة الدولة الإسلامية وظيفية تكليفية محكومة بشرع الله - الكتاب والسنة - وإجماع السلف الصالح .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢).^(٢)

فقد جعلت الآية الكريمة شرط التمكين في الأرض القيام بواجبات الإسلام وشرائعه (٣).

قال القرطبي^(٤) - رحمه الله - (قال الضحاك: هو شرط شرطه الله - عز وجل - على من آتاه الله الملك) (٥).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٦).

(١) سورة النساء، آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة الحج، آية رقم (٤١) .

(٣) الخلافة الإسلامية ووظيفة الحكم، صادق شائف نعمان، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٣٥٢ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد اليربودي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ / ١٣٨٤هـ - (٧٣/١٢).

(٦) سورة النساء، آية رقم (٥٩) .

فالله - تبارك وتعالى - عندما أمرنا بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر عطف طاعة ولي الأمر على طاعته هو وطاعة رسوله . فعلم من ذلك أن طاعة ولاية الأمر في كل زمان ومكان لا تأتي إلا مترتبة على طاعة الله وطاعة رسوله (١) .

وقوله : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (٢) .

فقد قصر الله الحكم في هذه الآية عليه سبحانه، واختص به نفسه وليس لأحد سواه إلا تنفيذ حكمه تعالى أو الحكم بمقتضاها . وهذه الصورة كون الحكم لا يكون إلا لله، لا تتحقق ولا تكون موجودة في واقع المسلمين إلا أن تكون حكومتهم القائمة عليهم وعلى رعاية مصالحهم خاضعة لشرع الله ومنفذه له (٣) . ولا يجحد هذا في الدولة السعودية إلا مكابر معاند فالقضاء في المملكة مُحَكَّم لكتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع السلف الصالح والراجح عند الاختلاف .

جاء في رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قيصر قوله : "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية .

(١) صادق شائف نعمان، الخلافة الإسلامية ووظيفة الحكم، مرجع سابق، ص ٣٥٣ .

(٢) سورة يوسف، آية رقم (٤٠) .

(٣) الخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٤ .

فإن الله - تبارك وتعالى - يقول : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ، الحديث " (٢) .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكتف من الملوك والرؤساء الذين
أرسل إليهم بطلب الإيمان المجرد مع الإتيان ببعض شعائر الإسلام، بل طلب منهم
تحكيم شريعة الله .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٣) .
وهذا دليل ظاهر على أننا مأمورون بطاعتهم فهم يحكمون فينا شرع الله
وينفذون حكمه .

وقد أجمع سلف هذه الأمة على وجوب خضوع الحاكم المسلم للتشريع
الإلهي، ولا غرو في ذلك . فالنصوص من الكتاب والسنة عندهم واضحة في هذا
الشأن لم يعترها لبس أو غموض فإجماعهم كان ثمرة طبيعية لذلك ، ولقد كان
خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم خير مثل يحتذى في تقرير هذا المبدأ .

(١) سورة التوبة، آية رقم (٢٩) .

(٢) الحديث في مسلم كتاب الجهاد والسير حديث رقم (١٧٧٣) ص ٧٣٩، مرجع سابق،
كتاب الرسائل النبوية، تحقيق ودراسة، ص ١٤٥ - ١٤٦، تأليف : على يوسف السبكي،
ط ١٤٠٠هـ -

(٣) رواه مسلم ، كتاب الإمارة حديث رقم (١٨٣٩)، ص ٧٦٨، مرجع سابق، والبخاري،
كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٩٥٥)، ص ٥٦٧، مرجع سابق .

وقد سار الصحابة والتابعين الكرام ومن بعدهم من أتباع التابعين والأئمة الأعلام إلى عصرنا هذا ، يقررون وجوب طاعة الجائر المستبد والعاصي ما لم يأمر بكفر أو معصية كما هو ظاهر من الحديث السابق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ : " لكن إذا قُدِّرَ أن الحاكم أو القاسم ليس عدلاً ، لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف ، فإنه قد ثبت عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم ، فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته وإن كان ظالماً " (١) .

قال ابن خلدون (٢) _ رحمه الله _ : " ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء ، فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء ، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبهون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهلك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبل مأزورين غير مأجورين، لأن الله _ سبحانه _ لم يكتب عليهم ذلك... " (٣) .

(١) مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لأبي عبد الله محمد بن علي البعلبي، تحقيق: عبدالمجيد سليم ، دار الكتب العلمية، ص ٣٨٠-٣٨١ .

(٢) العلامة المؤرخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي توفي سنة ٨٠٨هـ ، انظر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي القاهري الشافعي ، الناشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان، ٤/١٤٥-١٤٩ .

(٣) مقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة، ص ٢٨٠-٢٨١ ..

إن علمائنا المعاصرون لا يختلفون عمن سبقهم من علماء الأمة وأهل الفضل والفقهاء في الدين ، فلهم من الأقوال الكثيرة في تقرير منهج أهل السنة في مواجهة الحكام الذين تلبسوا ببعض الذنوب والمعاصي والآثام ، بل أفعالهم تدل غاية الدلالة على تمسكهم بهذا النهج الرباني الذي فيه صلاح الدين والعباد والبلاد .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : " فأهل السنة - رحمهم الله - يخالفون أهل البدع تماماً، فيرون إقامة الحج مع الأمير ، وإن كان من أفسق عباد الله ... فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء ، وإن كانوا فاسقاً، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، ولا يقولون: هذا إمام فاجر لا نقبل إمامته، لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة وإن كان فاسقاً... خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً، لأن من قاعدتهم: أن الكبيرة تخرج من الملة.. " (١)

إذا كان هذا هو المنهج الحق مع الإمام العاصي، فكيف بالحاكم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فحكام هذه البلاد الطاهرة حكام الدولة السعودية وضعوا حكم الشرع المطهر نصب أعينهم فقد أورد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في مادته الأولى ما يلي :

"المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم" .

وجاء في المادة السابعة ما نصه :

(١) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ، مكتبة شمس ، ط ١٤١٥هـ ، ٣٣٦/٢ - ٣٣٨ .

"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " .

وجاء في المادة السادسة والأربعين ما نصه :

"القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية " .

وأكد نظام القضاء على هذا المبدأ العظيم في مادته الأولى ونصها :
"القضاة مُستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" (١) .

(١) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، عبدالمنعم عبد العظيم حيرة ، ص ٥٠-٥١ ، ط : معهد الإدارة العامة . الرياض ١٤٠٩هـ ، النظام الأساسي للحكم الصادر برقم ٤٠/١ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ، ونظام القضاء السعودي الصادر برقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ — مادة رقم (١) .

المطلب الثاني

احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدنيا

يجب على كل مكلف أن يحقق مقاصد الشارع الحكيم من خلال الأفعال التي يقوم بها ، وأن لا يقصد مخالفة مقاصد الشرع ، فإن ظهر منه تقصده في مخالفة الشرع الإسلامي، ومقاصد التشريع ، فهنا يجب أن يعامل بنقيض قصده الفاسد ويطبق في حقه ضد ما يصبوا إليه، فإن: "الأمر بمقاصدها" (١) .
وكل تصرف لا يترتب عليه مقصود الشرع لا يشرع من أصله (٢) ،
ويترتب على ذلك أن : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل" (٣) .

وإن هذه الحركات الاحتجاجية لها أبعادها المتفاوتة فمنها ما يسلك الجانب السياسي أو المذهبي أو الطائفي، ومنها ما كان ذا بُعد ديني أمراً معروفاً ونهياً عن منكر، ومنها ما لا علاقة له بذلك أبداً، وهي احتجاجات لرفع الظلم الموجود وبخس الحقوق الإنسانية، والغلاء المعيشي الفاحش، وانتشار الفساد المالي والإداري، وقلة فرص العمل الوظيفية ونحوها، وهي احتجاجات تطالب بأمور مشروعة وإصلاحات إدارية ورفع قرارات جائرة، متعلقة في التنظيم الإداري المأذون للحاكم التصرف به من باب السياسة الشرعية، إذ لا يخفى على شريف

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٠٣هـ، ص ٨ .

(٢) الزركشي ، بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط ٣ ، ١٩٨٥م ، ٣ / ٣٩٥ .

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ / ١٤١٧هـ، (٢٨/٣) .

علم كل ذي علم مدلول السياسة الشرعية أن جميع ما يصدر من ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة^(١).

ولا تكون المطالبة بالحاجيات والمقاصد المباحة شرعاً، ونظاماً بالفوضى والاضطرابات والإثارة والإخلال بالأمن الداخلي، وفتح المجال لتدخل الدول الأجنبية وترويع الآمنين، فلا طعم للحياة مع الخوف، وقد امتن الله على قريش بالأمن فقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢).

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يسرون مرة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فاستراحوا ونام رجل منهم، فقام بعضهم إلى جبل معه فأخذه، وأمره على جسد أخيه النائم ففزع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"^(٣).

(١) مقدمة التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية،

للمؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ط الأولى، ١٤٢٧هـ، ص ٨.

(٢) سورة قريش، آية رقم (٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء

على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٤)، (٤/٤٥٨)، وأحمد في المسند، مصدر سابق،

(٥/٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (١٠/٢٤٩)، وقال: إسناداه

صحيح، وحسنه العراقي. انظر: البغوي، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب

الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١٣٩٦هـ - (١٠/٢٦٤).

الباب الأول

الاحتجاج بالمظاهرات الجماعية

وتحتة أربعة فصول :

الفصل الأول: مفهوم المظاهرات في الفقه الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها.

وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات في الفقه.

المبحث الثاني : مفهوم المظاهرات في النظام.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة المظاهرات الجماعية.

الفصل الثاني: أقسام المظاهرات الجماعية،

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول: المظاهرات السلمية.

المبحث الثاني : المظاهرات غير السلمية(التخريبية)

الفصل الثالث: الغاية من المظاهرات الجماعية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع: حكم المظاهرات الجماعية في النظام والفقه الإسلامي .

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول: حكم المظاهرات في النظام.

المبحث الثاني : حكم المظاهرات في الفقه.

الفصل الأول

مفهوم المظاهرات في الفقه الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها

وتحتة ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : مفهوم المظاهرات في الفقه.
- المبحث الثاني : مفهوم المظاهرات في النظام.
- المبحث الثالث : تاريخ نشأة المظاهرات الجماعية.

المبحث الأول

مفهوم المظاهرات في الفقه

أولاً : المظاهرات في اللغة :

الظَّهْرُ : العون، والظَّهْرَةُ، والظَّهْيَرُ : العون، والجمع : ظُهْرَاء، وقيل : الواحد والجمع في ذلك سواء، وقد تظاهروا .. هم ظُهْرَةٌ واحدة، أي : يتظاهرون على الأعداء^(١) .

قال ابن فارس - رحمه الله - : " (ظهر) : الظاء، والهاء، والراء أصلٌ صحيحٌ، واحدٌ، يدلُّ على قوَّةٍ، وبروز . من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشفَ وبرزَ ... وهو يجمع البروزَ، والقوَّةَ ... ومن الباب ... ظهرتُ على كذا، إذا اطلعتَ عليه ...

والظَّهْيَرُ : المُعِين، كأنه أسندَ ظَهْرَهُ إلى ظهرك، والظُّهور : الغلبة^(٢) .

قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ صَابِرِينَ ﴾^(٣) .

يقال : تظاهر وتظاهروا القوم على فلان، وتظاهروا : إذا تعاونوا عليه .

وقوله - عزَّ وجل - : ﴿ وَظَهَرُوا عَلَيْنَا بِإِخْرَاجِكُمْ ﴾^(٤) . أي : عاونوا .

(١) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة، وسنة الطبع، (١٥٢/١٢) .

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ظهر)، (٤٧١/٣)، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ت : عبدالسلام محمد هارون .

(٣) سورة الصف : آية (١٤) .

(٤) سورة الممتحنة : آية (٩) .

وقوله : ﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(١) . أي : يتعاونون .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) . معناه : وإن تعاوننا ^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ . من تظاهر، وتظاهرون على الأصل من غير حذف، ولا إدغام، وكلهم يرجع إلى معنى : المعاونة، والتناحر من المظاهرة، كأن كل واحد منهم يُسند ظَهْرَهُ للآخر ليتقوى به، فيكون له كالظَّهْر ^(٤) . وقد حصرها مجمع اللغة العربية بـ : إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ^(٥) .

ونخلص إلى أن المظاهرة بمعنى : تعاون أناس فيما بينهم، في إبداء رأي، ويتخذ هذا التعاون شكل الوضوح، والإعلان، والجهر، والبروز، وإظهار القوة، سواء بصيحاتهم، أو هتافاتهم، أو لوجودهم على مرأى ومسمع من الجمهور .

المظاهرات في الاصطلاح :

عُرِّفت المظاهرات اصطلاحاً بعدة تعاريف، منها :

"وسيلة من وسائل المواطنين ؛ للتعبير بصورة علنية، وصريحة عن آرائهم، وتوجهاتهم بخصوص موقف من المواقف، أو موضوع من المواضيع، أو مشكلة من المشاكل" ^(٦) .

(١) سورة البقرة : آية (٨٥) .

(٢) سورة التحريم : آية (٤) .

(٣) تهذيب اللغة، مادة (ظهر)، للأزهري، ت : عدة محققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٤) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت : عادل

عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، (٢/٢٤٩) .

(٥) المعجم الوسيط ص ٥٨٧، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ .

(٦) التل، سعيد، مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي، دار اللواء، عمان، ١٤٠٨هـ،

ومما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

عرف المظاهرة بغايتها وليس بمهيتها وطريقتها ووصفها، كما أنه فصل في التعريف تفصيلاً فضفاضاً لا حاجة إليه، بل سبب تطويلاً في التعريف، ونسب الوسيلة للمواطنين، والحقيقة أن الوسيلة تنسب إلى الفعل لا إلى الفاعل .

- وعُرفت المظاهرات بأنها :

"تجمّع ثابت غير منظم لأشخاص يتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة" (١) .

ومما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

اقتصرت على المظاهرات الغير منظمة، مع وجود مظاهرات تقام بشكلٍ منظم، تُدار من منظمات داخل بلد المظاهرة، أو من منظمات عالمية تنشُد المصالح السياسية لها. فهو تعريف غير جامع، كما أن في التعريف تناقضاً، فذكر أن من يقوم بها "أشخاص" وهذا أسلوب تقليد، وفي آخر التعريف "تعرب عن إرادة جماعية"، والذي يظهر من المظاهرات هو التجمهر لعدد كبير في الغالب .

- وعُرفت المظاهرات أيضاً بأنها :

"صورة من صور الحسبة السياسية، تنفذ بأسلوب جماعي، عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام ؛ للتعاون على إبداء الرأي، وإظهار المعارضة للحكومة" (٢) .

(١) البدرابي، حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م، ص ٣١٢ .

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، دار اليسر، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ، ص ٣٤٣ .

ومما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

صاغ التعريف حسب الحكم الذي يراه، فجعل المظاهرة من الحسبة، ولا يصح أن يكون التعريف بياناً للحكم الشرعي على المعرف به .
كما أن التعريف عام، يدخل فيه غيره من وسائل الاحتجاج كالاكتصامات، ونحوها .

- وعُرفت المظاهرات أيضاً بأنها :

"خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم ؛ لطلب تحقيق هدف مشترك" (١) .

مما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

الشمولية في الخروج العلني، لذا فهو غير مانع، فيدخل فيه البغي، والحراة ونحوها (٢) .

وعُرفت المظاهرات بأنها :

"سلوك جماهيري، عارض، يهدف إلى توصيل رسالة جماعية إلى الحكام، عن طريق التجمع في مكان عام، والتعاون في إظهار رغبة موحدة" (٣) .

(١) أبو عطا، أنس مصطفى، مشروعية التظاهر في الإسلام، مؤتة للبحوث والدراسات، ج١٨، عدد ٧، ٢٠٠٣م، ص٣٧٨، ضوابط المظاهرات - دراسة فقهية -، أبو عطا، أنس مصطفى، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص٤٥٨ .

(٢) الضمور، مروان خلف، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٣٠هـ، ص١٩ .

(٣) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص٣٤٣، مرجع سابق .

ومما يؤخذ على التعريف :

أنه وصف المظاهرة بتوصيل رسالة جماعية، وفي حقيقتها أنها إعلان معارضة، وخروج، ومصادمة .

ولقد عرّفت المظاهرات بالآتي^(١) :

"خروج، وتجمهر في المرافق العامة، والأماكن الحكومية، يتبعه مسيرة، ويصدر من القاعدة الشعبية إظهاراً، وتعاوناً؛ لتأييد أو معارضة، وإعلان لرفض سياسة من السياسات، أو مطالبة بأمر شعبي لدى الحكومة" .

شرح التعريف :

خروج وتجمهر : الظهور إلى مكان بارز، يشمل كل خروج علني، ويخرج الاجتماعات السرية .

يتبعه مسيرة : هذا محور التفريق بينه وبين الاعتصام، فالمظاهرات تشتمل على حركة بخلاف الاعتصام ففيه الصمود في المكان .

القاعدة الشعبية : تعبير عن طبيعة المظاهرات، إذ لا تكون بصورة فردية، ويشترك فيها الناس بوصفهم الشخصي غالباً لا بوصفهم الاعتباري .

إظهاراً، وتعاوناً لمعارضة : تحقيق غاية مشتركة من التظاهر، سواء كانت الغاية اعتراض على قرارات الإدارة الحكومية، أو مطالبة بأمر دنيوي مشترك أو تأييد لأمر عام .

(١) تم إصدار هذا التعريف محاولاً تدارك الملاحظات على التعاريف السابقة .

المبحث الثاني

مفهوم المظاهرات في النظام

حسب اطلاعي لم أجد أن المنظم السعودي عرف المظاهرات بتعريف محدد صريح ؛ وذلك لعدم صدور نظام سعودي خاص بهذه الوسائل، وجاء في الفقه الفرنسي تعريف المظاهرة، وذلك بأنها : اجتماع عام، منعقد في الطريق العام، أو تجمع الأفراد في الطريق العام ؛ للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم، أو إشاراتهم، أو هتافاتهم^(١).

وعرّف المظاهرات نظاماً بأنها : تجمعات، وحشود قوة عامة، مما يحدث عنها من أضرار للآخرين، وهي ممنوعة دون ترخيص من السلطة المختصة^(٢). وقد عرّف المشرع اليمني، والسوري المظاهرة بأنها : "تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان، أو طريق عام، أو بالقرب منهما؛ بقصد التعبير عن رأي، أو الاحتجاج، أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة"^(٣).

(١) المادة الأولى من مرسوم ١٩٥٣ م.

انظر : حريسات، مالك هاني، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعيات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، دراسة صادرة عن مركز الإعلام الأمني، ص١٦، الأردن، منشور على الشبكة العنكبوتية، على الرابط :

<http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/July/11-7-2011/634460021882611574.pdf>

(٢) القاموس القانوني الثلاثي ص١٥٤٥، مرجع سابق.

(٣) المادة الأولى من القانون اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ م، المادة الأولى من المرسوم التشريعي

السوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ م.

كما عُرِّفت المظاهرات نظاماً بأنها : نوع من التعبير السياسي عن الغضب، أو التأيد، فهي صورة من صور الاجتماع، قد تكون سلمية، وبيضاء، وقد تتسم بالعنف، والدم، ومعناها سياسياً الصخب^(١).

(١) زكريا القاضي، إسماعيل عبدالفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٦.

المبحث الثالث

تاريخ نشأة المظاهرات الجماعية

إن الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع، وفكرة الاجتماع تقتضي التنظيم والسلطة، وإذا نشأت الضروريات الثلاث خارج دائرة المنهج الإسلامي وجد الاسترقاق، والظلم، فينفجر صوت الحرية بأي صفة من الصفات مهما اختلفت الأصوات .

وظهر ذلك جلياً في العصور المظلمة بحثاً، ومطالبةً بالحقوق الإنسانية وهنا يبدأ الصراع بين الحضارات ولن تتصارع بالسلاح وإنما بالمفاهيم والقيم والأخلاق، ولا نستطيع أن نتحدث عن حاضر الشيء ومستقبله دون أن القي الضوء على ماضيه .

وإن الحديث عن نشأة المظاهرات سيكون عن النشأة الفقهية سواء في الفقه الإسلامي، أو الفقه القانوني للمظاهرات وهذا عرض لمسألة نشأة المظاهرات، وذلك من خلال ما يلي^(١) :

أولاً : نشأة المظاهرات في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية :

التظاهر أو المظاهرات وما شابهها من طرق التعبير أو التغيير الشرعية التي تتخذ للمطالبة بالحقوق أو للضغط على السلطة للاستجابة لرغباتهم وأهوائهم لا أصل لها في الإسلام، بل اعتبرها معظم فقهاء الشريعة الإسلامية أنها دخيلة على

(١) لغبي ، حافظ بن محمد أحمد ، المظاهرات وأثرها في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٢٥

المنهج الإسلامي^(١) .

ونشأت هذه الأساليب في بلاد الغرب، وهناك أول ما ظهرت في بداية ما يسمى بعصر النهضة، حيث نشأت مع النظام الديمقراطي^(٢) العلماني^(٣) في الغرب إذ الشعب يكون هو المصدر لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٤) .

فالمظاهرات والإضرابات نبتة سيئة ارتوت جذورها في تربة العلمانية الديمقراطية في الغرب، وهذا النظام يبيح لمجموع الأمة وعامة الشعوب أن تنادي

(١) هذه المظاهرات في خروجها على الإمام مماثلة للثورات الخارجة على الخلفاء والأئمة التي شهدتها الأمة الإسلامية بداية بالثورة على خليفة المسلمين الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في عام (٣٤هـ) والتي انتهت بقتل خليفة المسلمين، وحصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، وظهور الخوارج المارقة بعد ذلك عام (٣٨هـ) في معركة صفين، التي جرت بين علي - رضي الله عنه - وأهل الشام، وانتهت باستباحة دماء المسلمين، والخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، والطعن في خيارهم، وتوالت العقائد الفاسدة بالانتشار كالإباضية، والصفرية، حتى انتهت بقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي عام (٦٣هـ) خرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية، وقتل في ذلك خلق عظيم من المسلمين، وفي عام (٨١هـ) ظهرت فتنة ابن الأشعث، وفي عام (١٠١هـ) خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك، وفي عام (١٢٦هـ) قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد، وظهرت الدعوة العباسية، وفي عام (١٤٥هـ) خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية، على أبي جعفر المنصور، وانتهت بإراقة الدماء وشق الصف وتفريق الكلمة. انظر: الجاسم، فيصل قزاز، حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، ص ٨٥-١٠٤، على الرابط: <http://www.f-aljasem.com/>.

(٢) الديمقراطية هي حكم الشعب أو بمعناها الحرفي كمصطلح اغريقي حكومة الشعب، وتتسع لكل مذهب يقوم على حكم الشعب لنفسه باختياره الحر لحكامه و بخاصة القائمون منهم بالتشريع، ثم مراقبتهم بعد ذلك. انظر معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق ص ١٨٠.

(٣) العلمانية هو مصطلح يعني الدولة واستقلالها عن العقيدة ولا تقوم وفقاً لمبادئ دينية، فهي فصل الدين عن الدولة تماماً، انظر معجم مصطلحات حقوق الإنسان. مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) الخميس، محمد بن عبدالرحمن (٢٠٠٦م) المظاهرات والاعتصامات و الإضرابات رؤية شرعية، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

بمطالبها أو حقوقها في حالة عجز أو تقصير من يمثل الأمة في البرلمان، فيقوم أناس من هؤلاء الذين لهم مطالب بعمل المظاهرات يطالبون فيها بحقوقهم أو محاربة تشريعات جائرة، والمناداة بإلغاء حكم لا يناسب أوضاع الناس ورغبتهم .

ثم انتقل فعل المظاهرات إلى بعض بلاد المسلمين مثل مصر وتركيا وباكستان والجزائر وغيرها عن طريق الأحزاب السياسية العلمانية التي استعملتها في ممارستها السياسية، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الجماعات الإسلامية في مصر والجزائر وغيرها، فقلدت هؤلاء في طريقتهم، وفوضويتهم .

وقد صرح جماعة من أهل العلم بأن المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، بل هي خروج على إمام المسلمين، ودخيلة على الإسلام ، وهذه أقوال بعضهم :

قال الشيخ صالح الفوزان ^(١) - حفظه الله - : "المظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها" ^(٢) .

(١) الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان ولد عام ١٣٥٤هـ عضو في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالملكة وعضو في هيئة كبار العلماء وعضو في الجمع الفقهي بمكة المكرمة وشارك في برنامج إذاعي نور على الدرب وله عدة مؤلفات من أبرزها التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية وله أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية وله شرح العقيدة الواسطية وله الخطب المنبرية في المناسبات العصرية وكثير من الكتب المطبوعة وغير المطبوعة .

انظر مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، موسوعة أسبار للعلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ -)، الرياض برقم ٥٦٤ ج٢ ص ٤١٤ .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين . الطبعة الثانية ص ١٨٤ .

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١) - حفظه الله - : " المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين ، هذه دخيلة ، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة ، بل هي من أعمال غير المسلمين ، ولكل إنسان أن يطالب بحقه بالأساليب المشروعة ، حتى ولو كانت الحكومة كافرة"^(٢) .

وقال الشيخ أحمد النجمي^(٣) - رحمه الله - : " تنظيم المظاهرات والمسيرات الإسلام لا يعترف بهذا الصنيع ولا يقره ، بل هو محدث من عمل الكفار ، وقد انتقل من عندهم إلينا ، أكلما عمل الكفار عملاً جاريناهم فيه وتابعاهم عليه!!"^(٤) .

(١) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي ولد في منطقة القصيم سنة ١٣٦٠هـ أشرف على رسائل علمية منها :تحقيق كتاب شيخ الإسلام بن تيمية الموسوم ، ببيان تلبيس الجهمية وقد تمت طباعته في عشرة مجلدات وكذلك إشرافه على تحقيق منظومة ابن القيم رحمه الله الموسومة بالكافية الشافية وطبعت في أربعة مجلدات ، له دروس في المسجد الحرام وله برامج إذاعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة منها شرح كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية وبرنامج سؤال على الهاتف وشرح كتاب رياض الصالحين . انظر موسوعة أسبار ، مرجع سابق ، برقم ٨٠١ ج٢ ص ٥٨٥ .

(٢) الشتري ، عبدالرحمن بن سعد (١٤٣٢هـ -) ، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ٢٠٨ .

(٣) الشيخ /أحمد بن يحيى النجمي ولد في ٢٢/١٠/١٣٤٦هـ عمل مدرساً بالمعهد العلمي بجازان له عدة مؤلفات منها ماهو مطبوع ومنها ما لم يطبع بعد ، منها تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، ومنها رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد وتوفي سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، انظر المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال للشيخ أحمد النجمي تعليق الشيخ محمد بن هادي المدخلي ص ٣ .

(٤) النجمي ، أحمد بن يحيى ، (١٤١٨) ، المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال الطبعة الأولى ، دار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع ، ص ٢٠٠ .

ويرون أن المظاهرات والمسيرات، من أشد وأسوأ الفتن التي نزلت بالأمة، وأخطرها فتنه، وهي من فتن اليهود والنصارى التي هي من جذور الديمقراطية، التي لاتعترف بحاكمية الله، ولا بحقوقه على عباده حكاماً، ومحكومين^(١). وقد انتقلت إلينا بعد أن احتلت الدول الأوروبية أكثر الدول العربية والإسلامية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي حين صدرت القوانين والتشريعات المقيدة للحريات^(٢).

ثانياً : النشأة التاريخية للمظاهرات :

كان لفقهاء القانون رأي يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فهم اعتزوا بحقوق الأفراد في التظاهر، وبلغت عندهم مرتبة عليا، متأثرين بالفقه القانوني الغربي والمواثيق الدولية، وهو نتيجة ما تعرض له الإنسان من ظلم تحت لواء الغرب، وتحت شعارات الولاء للحاكم، وربما تأثروا بما ناله الإنسان من ظلم شديد وقاسٍ في عصور عديدة في أوروبا القديمة . ومنذ بدأت هذه العصور المظلمة شعر الناس بالحاجة إلى التعبير عن رأيهم والتصريح بمطالبهم، فكان الخروج إلى الطريق العام في شكل تجمعات هو إحدى طرق التعبير عن الرأي، ومن هنا أخذت التجمعات شكل المظاهرات واعتبرها أصحاب المطالب حرية أو حقاً يتمتعون به، فكان لذلك أثره، فالتجهت الدساتير والتشريعات المقارنة إلى تجسيد ذلك في نصوصها . وعلى هذا سأحاول أن ألقى الضوء على تطور المظاهرات في رأي فقهاء القانون وذلك فيما يلي :

(١) المدخلي، ربيع بن هادي (١٤٣٢هـ - ، ٢٠١١م). حكم المظاهرات، اعتنى به وعلق عليه أبو

همام محمد بن علي البيضاوي، الطبعة الأولى، دار الاستقامة، ص ٣٥

(٢) هلاي، سعد الدين، المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية، بحث منشور على موقع

سماحة الفقه المقارن، ص ٤٨

- التأسيس القانوني للمظاهرات فيما قبل العصر الحديث :

المرحلة الأولى: ما قبل الاعتراف بحقوق الأفراد في الاجتماع :

كانت أنظمة الحكم في القديم في غير الدول الإسلامية استبدادية لا ترعى للفرد وجوداً أو حقوقاً، فتوجهت جهود الشعوب إلى الحد من سيطرة حكامها وتعزيز شخصية الفرد وتقرير حقوقه وحياته الأساسية، هذا هو جوهر النضال الدستوري الذي ساد معظم دول العالم القديم وكان تحديده منهجه في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

فإنجلترا على سبيل المثال كانت أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية ويرجع الفضل في تقرير الحريات الفردية فيها إلى كفاح النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم سنة ١٢١٥م ، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م^(١) ، ومشروع الحقوق

(١) بحجىء شارل الأول لحكم المملكة المتحدة (١٦٢٥-١٦٤٩) زادت مساوىء الملكية ومن ثم تصاعدت الاحتجاجات الشعبية والبرلمانية ضد الملك الذي يؤمن بحق الملوك الإلهي في الحكم المطلق، وفرض عدداً من الضرائب الاعتباطية، والسياسة الدينية القاسية التي اتبعها ضد البيوريتان. وعلى خلفية سياساته الداخلية والخارجية خاض الملك صراعاً مع البرلمان. وبدأ هذا الصراع سنة ١٦٢٨م عندما سجن الملك بعض أعضاء البرلمان الذين اعترضوا على منحه القروض لتمويل حربه ضد أسبانيا ودعمه الهيجونوت في فرنسا، ولهذا طالب البرلمان بتحديد سلطات الملك، وأعد عريضة تُسمى "ملتمس الحقوق" Petition of Rights، وهي من الأوراق المهمة جداً في التاريخ الإنجليزي، وفيها لفت المجلس نظر الملك إلى ما يقوم به من ابتزاز الأموال بطرق غير شرعية هو وعماله، وطلب منه ألا يجبر أي فرد على دفع شيء من النقود بدون موافقة المجلس، وألا يسجن أحداً إلا وفق القانون" (Samuel: op. cit., Gardiner, P. ٦٦)، مشار إليه في : دور بريطانيا في بلورة المشروع الصهيوني، "١٦٥٦-١٩١٧" ، رسالة ماجستير للأستاذ نهاد الشيخ خليل، جامعة غزة.

سنة ١٦٨٩م^(١) .

وعلى هذا، فالبداية بهذه الطريقة جاءت من إنجلترا بيد أن كفاح فرنسا الدستوري قد اتجه من وضع مبادئ أريد بها إفادة رعايا أي دولة لا الفرنسيين فحسب، كما أنه قام من جهة أخرى على فلسفة فردية التزعة شيدتها أقلام الكتاب خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر وهذا ما تنطق به على الأخص وثيقتا إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ م وسنة ١٧٩٣ م .

ثم بعد ذلك كانت مسألة الحريات الأساسية للأفراد من أكبر شواغل هيئة الأمم المتحدة فأولتها عنايتها وانتهت فيها إلى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان^(٢) الذي أقرته الجمعية العمومية في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ومقتضى هذا الإعلان إلزام الدول الموقعة عليه من التمتع بحق الاجتماع في هدوء وسكينة^(٣) وكذا سائر الحقوق المنصوص عليها فيه، ومن ثم يصح القول بأن هذه الحقوق أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل، بمعنى أنها لم تعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحه إياهم وإن شاء أنكرها عليهم .

إلا أن هناك حقيقة أخرى ينبغي الإشارة إليها وهو أنه لا توجد حرية مطلقة بالمعنى الكامل، فإطلاق الحريات من غير قيد مدعاة للفوضى ولا يتصور معه قيام دولة^(٤) .

(١) عصفور، سعد (١٩٥٢) حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري الصادرة عن المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢ م، ص ٢٢٩ .

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نفسه مايسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهو إعلان أصدرته الأمم المتحدة ويشتمل على ثلاثين مادة توصل حرية الإنسان وكرامته وحقوقه المختلفة .معجم مصطلحات حقوق الإنسان .مرجع سابق ص ٤٤ .

(٣) تنص المادة ٢٠ من الإعلان على أن لكل فرد حق الاجتماع في هدوء وسكينة وحق تكوين الجمعيات .

(٤) عصفور، سعد، حرية الاجتماع في فرنسا ومصر، مرجع السابق، ص ٢٣١

المرحلة الثانية: بداية ظهور المظاهرات العامة :

بدأ التنظيم التشريعي للمظاهرات في فرنسا بإصدار مرسوم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٧٩١م اعترف فيه بحق المواطن في التجمع السلمي غير المسلح وأورد ذلك في دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١م باعتباره حقاً طبيعياً ومدنياً^(١).

المرحلة الثالثة : بداية ظهور المظاهرات السياسية :

يرى البعض أن بداية ظهور الجماهير في الساحة السياسية كان خلال القرن التاسع عشر الميلادي، فمنذ ظهور الاقتراع العام (وفي فرنسا بالذات سنة ١٨١٨م) نفذت الجماهير إلى الحياة السياسية وقد ترتب على ذلك نتائج عدة منها: أن الجماهير (وهي تقاد بالمشاعر والعواطف أكثر مما تقاد بالمنطق والأفكار المحدودة) عاونت على قيام الأحزاب السياسية، وابتناء برامجها على بعض الصيغ المبسطة التي أدت بدورها إلى تبسيط مصطلح وخطير للمشكلات، هذا فضلاً عن أن حكم الجماهير لا يشجع على نمو الحريات، لأن الجماهير بطبيعتها غير متسامحة مع الأقليات ومع المعارضة، في حين أن جوهر الحريات هو التسامح^(٢).

- التأصيل القانوني للمظاهرات في العصر الحديث :

لقد أعطت النظم القانونية الحديثة الكثير من الحقوق للأفراد في التجمع والتظاهر، هذه الحقوق بالطبع لم تكن مطلقة بلا قيد أو شرط، بل كانت مقيدة إلى حدود بلغت في بعض الأحيان أن تعطي الأفراد الحق وتترع منهم كل

(١) الجندي ، حسن الجندي (٢٠٠٢م)، في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ص٦٧ .

(٢) عصفور ، محمد (١٩٦١م — ١٣٨٠هـ) وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ص١.

السلطات التي تتعلق به ليصبح الحق سوريا لا فائدة منه ولا منال إلا كما تتبناه السلطة وتريده .

وهنا يتضح العجز البشري في تنظيم الحياة و ظهور كمال النظام الإسلامي وشموليته للحياة الاجتماعية والعلاقات الإنسانية في شتى مجالاتها .
و سنحاول أن نعرض على سبيل المثال للنظام القانوني الإنجليزي والفرنسي والمصري وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً : تطور المظاهرات في النظام القانوني الانجليزي .

يقصد بالموكب أو المظاهرات في القانون الإنجليزي الاجتماعات المتنقلة في طريق أو مكان عام، فتتميز الموكب عن الاجتماعات العادية بأنها غير ثابتة أو مستقرة في مكان واحد، وأنها أكثر تهديداً _ بحكم تكوينها _ للأمن العام.
أما المشرع الإنجليزي فقد عمد في سنة ١٩٣٦م إلى إيجاد تنظيم يصلح من أمر الوضع غير المرضي الذي كان قائما بالنسبة للموكب قبل ذلك التاريخ، فمُنظمو الموكب كانوا يلجأون إلى البوليس قبل تسييرها للاتفاق معه على خط السير وسائر التفاصيل، قاصدين من وراء ذلك إقناعه بعدم التعرض لموكبهم ولكن هذه الاتفاقات كان فيها شبهة المساومة، كما أنها لم تفلح في مواجهة الموقف الناشئ عن حركة القمصان السوداء^(١) وشنوا بها حملة شعواء على اليهود في شرق لندن، ومن ثم صدر قانون المحافظة على النظام سنة ١٩٣٦. يحول هذا القانون للإدارة سلطة واسعة على الموكب التي يخشى منها على الأمن العام،

(١) حركة القمصان السوداء هو زي عرف به الفاشيون واللون الأسود لدى الإيطاليين يرمز للوطنية الجديدة وهي حركة إيطالية دكتاتورية نادت بحب السياسات والمثل والقيم الإيطالية تزعمها موسو ليني . منتدى جامعة الإسكندرية مقال للدكتور كمال علاونه أستاذ العلوم

فللبوليس أن يفرض على منظميها كل ما يراه لازماً من إجراءات لصيانة الأمن من العبث - بما في ذلك تعيين خطة سيرها وكيفية تسييرها وأصبح للسلطات المحلية الحق في أن تصدر قراراً - بناء على طلب رئيس البوليس وبموافقة وزير الداخلية - بمنع الموكب أياً كان الغرض منها أو أي طائفة منها، في كل دائرتها أو في جزء منها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون القرار ذا صفة عامة فلا يجوز إصداره لمنع موكب بالذات حتى لا تجنح الإدارة إلى أن تنتكر الحياد الواجب في مباشرتها سلطاتها فتعالى موكب دون أخرى هذا ويعاقب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يرتدي في مكان عام أو اجتماع عام رداءً رسمياً يرمز لعضويته في أية هيئة سياسية أو لاشتراكه في الترويج لأي مذهب سياسي^(١).

ثانياً: تطور المظاهرات في النظام القانوني الفرنسي .

إن المستقرى لتاريخ الثورات يجد أنها تحرص على تسجيل أصولها الأيديولوجية^(٢) الكبرى في وثائق تاريخيه تعرف في الاصطلاح بإعلانات حقوق الإنسان، ولقد حاول الفقه الفرنسي أن يثبت أن إعلانات الحقوق ذات نشأة فرنسية وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م لم يكن متأثراً بما قبله من المواثيق الدستورية^(٣).

(١) عصفور ، مجلة مجلس الدولة المصري ، مرجع سابق ، ٢٤٠ ، وما بعدها

(٢) الأيديولوجية هي مجموعة متكاملة متماسكة من الأفكار والمبادئ وهي ناتج عملية تكوين فكري عام يفسر الطبيعة والفرد وأيديولوجية أي جماعة هي بيئتها الاجتماعية والجغرافية ومعتقداتها السياسية ونواحي نشاطها . معجم مصطلحات حقوق الإنسان . مرجع سابق ص ٦٠

(٣) حماد ، أحمد جلال (٢٠٠٣م) ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية . دار

ولعل الذي يميز المظاهرة عن الاجتماع العادي في التشريع الفرنسي هو أنها تتكون في الطريق العام فالمرشح حين أصدر قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١م أطلق حرية الاجتماعات العامة ، ولكنه حظر عقدها في الطريق العام ومهد لذلك للتفرقة بينها وبين المظاهرات، ثم عاد فأكد هذه التفرقة بصورة أكثر صراحة في المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٣ أكتوبر ١٩٣٥م^(١)، إلا أن التنظيم الحالي للمظاهرات يرجع إلى أكتوبر ١٩٣٥م^(٢).

ثالثاً: تطور المظاهرات في النظام القانوني المصري .

خص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م المظاهرات بالمادتين التاسعة والعاشر، والمادة التاسعة تسحب معظم الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة على " كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً " فالمرشح المصري قد ساير المرشح الفرنسي في كيفية التمييز بين الاجتماعات العامة والمظاهرات وقد اقتبس المرشح المصري من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٣).

(١) نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن " الاجتماعات في الطريق العام ممنوعة وتبقى كذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٠ ويخضع الالتزام بالاحطار بالنسبة لجميع المواكب والاستعراضات وتجمعات الأشخاص وبصورة عامة المظاهرات في الطريق العام كافة.

(٢) عصفور ، مجلة مجلس الدولة المصري ، مرجع سابق ص ٢٨٥ وما بعدها

(٣) عطية، طارق الدسوقي (٢٠١٠م) ، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة ، مصر،

ونستخلص من هذا العرض التاريخي عجز المشرعين القانونيين عن إيجاد نظام يضمن للفرد حقوقه ويحفظ للسلطة مكانتها ونلاحظ أن تلك البلدان التي تحكمها الدساتير الوضعية مازالت تتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ناسين أو متناسين نجاح النظام الإسلامي في تنظيم الحياة^(١).

(١) المظاهرات وأثرها في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

الفصل الثاني

أقسام المظاهرات الجماعية

وتحت مبحثان :

المبحث الأول : المظاهرات السلمية .

المبحث الثاني : المظاهرات غير السلمية (التخريبية) .

المبحث الأول

المظاهرات السلمية

زعمت جماعة الإخوان، ومن وافقها، أو سار على منهجها، بأن من المظاهرات ما هو سلمي ويقصد بها: تجمهر الحشود في الميادين، والساحات، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً في مسيرات حاشدة، وأصوات، وشعارات متناقضة مؤيدة، ومنددة حسب التوجيه، والتأثير مطالبين بالتغيير، أو الإصلاح، والديمقراطية، وحرية التعبير، ساعين لإعادة حقوق الشعب المسلوبة، والمتعدى عليها من غير حمل السلاح على الوالي الشرعي، ولا سعيًا لتخريب، ولا سفكاً للدماء ولا إفساداً لشيء من الممتلكات، والأنفس^(١)، إعلاناً بعدم الرضا بقرار من قرارات الإدارة الصادرة من الحاكم، سواء تعلق ذلك بأمرٍ سياسي، أو ديني، كمنع الحاكم لشعيرة من شعائر الإسلام، ونصرة لبلد مسلم، أو كانت تتعلق بأمرٍ اجتماعي، كمنع الزواج من جنسية معينة، أو بأمرٍ اقتصادي، كسوء توزيع ثروة البلاد، أو استئثار الحاكم بشيء منها دون بقية شعبه^(٢).

(١) انظر : حكم المظاهرات في الإسلام، ربيع بن هادي عمير المدخلي، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢هـ، ص ١٢، تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب، محمد بن ناصر العريني، ط ١، ١٤٣٢هـ، ص ٣٢.

(٢) الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبدالكريم الخضر، منشور على

بيد أن الواقع المشاهد يخالف التنظير، فهل شلّ حركة البلاد واقتصادها، يُعدُّ من الأمور السلمية، ومتى تنتهي المظاهرة السلمية، وعلى ماذا ستنتهي، وبعدَ ماذا؟ وما فائدتها إذا كانت مفاستها لا تعد ولا تحصى؟ وهل ستكون بعدها - مباشرة - مظاهرة غير سلمية؟^(١).

ولأن التظاهر في بلدان العالم الثالث، نادراً ما يخلو من أعمال العنف تم إدراجه كمؤشر للعنف السياسي، وطبقاً لمعيار الانتشار الجغرافي للتظاهرات، تميز الدراسة بين التظاهرات العامة والتظاهرات المحدودة .

فالتظاهرات العامة هي التي تنتشر في نطاق جغرافي واسع نسبياً، ويشترك فيها أكثر من فئة اجتماعية (كالطلبة، والعمال، والفلاحين... إلخ)، وينتج عنها خسائر كبيرة نسبياً .

أمّا التظاهرات المحدودة، فهي تنتشر في نطاق جغرافي محدود (كلية من الكليات جامعة، حي في مدينة... إلخ)، وتشارك فيها عادة فئة اجتماعية واحدة، وحجم الخسائر الناجم عنها يكون محدوداً^(٢) .

ولذا يظهر لنا من الواقع ومن الدراسات العالمية أن العنف ملازم للمظاهرات، سواء سميت سلمية، أو تخريبية، بل إن السلمية لا تعدو أن تصبح تخريبية؛ وذلك لأمر من أهمها ما يلي :

(١) علي بن حسن الحلبي الأثري، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، سلسلة منشورات دار الإمام مسلم، ط ١، ١٤٣٣هـ، المدينة المنورة، ص ٢٦ .

(٢) ظاهرة العنف السياسي في مصر، دراسة كمية، تحليلية، مقارنة، ١٩٥٢ - ١٩٨٧م، حسنين توفيق إبراهيم، مجلة المستقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد ١١٧، عام ١٩٨٨م، ص ٣١ .

أولاً : أن الغالب الحتمي للتصرفات في التجمعات البشرية تتحرك وفق رد الفعل الظاهر لأي فرد منها، فهي نتيجة لما يحدثه موقف التظاهر من تأثيرات في نفسية، وعقلية الفرد المشترك في التظاهر (١).

ثانياً : أن الفرد المتظاهر يشعر، ويفكر، ويتصرف بطريقة تخالف الطريقة التي يعمل، أو يشعر، أو يفكر بها منفرداً، بل نجد الواحد من الجماعة ينساق، ويتأثر بأفعال الجماعة المحيطة به، ولهذا تظهر حالة تقلبات شعورية إلى أخرى مضادة لها بسرعة (٢).

ثالثاً : قابلية الجماعة للاندفاع للعمل بدون تفكير في عواقبه، فيغلب عليها السلوك الاندفاعي، نتيجة للتجهيل الذاتي، فالفرد في التظاهر يفقد ذاتيته تماماً، وهذا يولد لديه شعوراً بأنه مجهول الشخصية، بما يدفع عن كاهله كل ضوابط السلوك التي تحدد سيره وفق ما تتطلبه قيم، وقواعد سلوك المجتمع، أو المظاهرة، فتسود العمليات الاندفاعية، وينخفض مستوى منطقية العمليات العقلية، وينتج عن ذلك الإحساس بالقوة مع الجماعة، بما يصلب عوده في مواجهة قوات الشرطة، وتخطي جميع الحواجز، والعقبات أمامه (٣).

رابعاً : شدة القابلية للتأثر بالمؤثرات الخارجية عنها، أو قابلية انتشار الشائعات الداخلية، والخارجية، ولذا فالمظاهرة مرتع خصب لتفشي الأفكار التي تبذرها القوى المضادة للحركة، فهي مجتمع كبير على درجة عالية من الحساسية، ولا موضع فيه لعقل أو روية .

(١) المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد رقم ٧٦، شهر محرم، ١٣٩٧هـ، القاهرة، ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ص ٤١، ٤٢، ٤٣ بتصرف .

(٣) المرجع السابق ص ٤١، ٤٢، ٤٣ بتصرف .

وهذا ما يجعل تلك الأفكار تسري لنفوس المشاركين دون أدنى مقاومة لهبوط العمليات العقلية، وعدم منطقية التفكير والفعل^(١).

خامساً : الضوضاء، وأثرها في التظاهر، بل هي العنصر الرئيسي لخلق الوحدة المادية، والفكرية، والشعورية بين أفراد المظاهرة، وتعتبر المصدر الأساسي لفقدان الفرد لذاتيته، وطغيان العمليات الشعورية على العمليات العقلية، بل هي المصدر الرئيسي لعدم الاستقرار النفسي، والأمني، وإرباك المجتمع، وعرقلة سير المواطنين، وزعزعة الحياة الاقتصادية^{(٢)(٣)}.

(١) المرجع السابق ص ٤١، ٤٢، ٤٣ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٣) هذه المفاسد بإجمال لمناسبة ذكرها هنا وإلا فهي مفصلة ومبثوثة داخل الرسالة .

المبحث الثاني

المظاهرات غير السلمية (التخريبية)

المظاهرات غير السلمية، أو أحداث الشغب، والعنف هي : تجمعات من المواطنين منظمة، أو غير منظمة، تهدف إلى إعلان الاحتجاج ضد النظام، أو بعض السياسات، أو إحدى القيادات الرسمية، وذلك من خلال استخدام القوة المادية (قتل، تدمير، تخريب، ... الخ) ^(١).

تحت ستار أيديولوجية ^(٢) دينية، أو غير ذلك، ترمي في الغالب إلى تحقيق أهداف سياسية ^(٣)، تخريبية، ولذا تُعد ظاهرة العنف السياسي، ومنها المظاهرات التخريبية إحدى الظواهر العالمية، التي عرفتتها جميع المجتمعات بدرجات مختلفة، فالعنف السياسي ليس سمة لصيقة بمجتمع معين، أو شعب معين، بل هو أحد الظواهر المركبة ذات الأشكال المتعددة، ولذلك تعددت النظريات، والاتجاهات التي تناولت هذه الظاهرة ^(٤).

(١) ظاهرة العنف السياسي في مصر ص ٣١، مرجع سابق .

(٢) أيديولوجيا : سبق تعريفها .

(٣) مبارك، هاشم، الإرهابيون قادمون، دراسة مقارنة بين موقف الإخوان المسلمين وجماعات الجهاد من قضية العنف، مركز الحضارة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٦١ حسين بن إبراهيم الحلوي، جرائم العنف الجماعي، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٤) توفيق، حسنين إبراهيم، العنف السياسي في مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة،

١٩٩٢م، ص ٢٦ .

إن العنف السياسي لا يعدّ عنفاً مجرداً، ولا يمكن تفهم طبيعته خارج الموقف الذي نشأ فيه، بل هو عنف يرتبط بأوضاع المجتمع، وظروفه، وثقافته^(١). ويتسم بالممارسة الجماعية؛ لتحقيق أهدافه السياسية رغم اختلاف مظاهره، سواء على المستوى الوطني، أو الدولي^(٢) مرتبطاً بالتحويلات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية التي تحدث في المجتمعات الإنسانية. كما يتسم بالإثارية، فهو عنف تحركه وتوجهه أفكار ودوافع معلنة، وإن كان الصالح العام هو اللافتة المعلنة الأساسية التي ترفعها أطراف العنف السياسي جميعاً^(٣).

والمظاهرات مولدة لأسباب الفتن، والشر، والتعدّي على الآخرين، وتفرقة الصفوف، وسفك الدماء، وإشهار السلاح، واختلال الأمن، وهذا من أعظم البلايا، فلا طعم للحياة بدونه. وقد امتنَّ الله - سبحانه وتعالى - على قريش بالأمن، فقال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٤).

-
- (١) دينوف، نظريات في الصراع الأيديولوجي، ترجمة: سعيد، دار دمشق، دمشق، ط ١/١٩٨٢م، ص ١٦.
- (٢) جرائم العنف الجماعي، حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٦٧.
- (٣) توفيق، حسنين إبراهيم، العنف السياسي في مصر، دراسة مقدمة من أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥.
- (٤) سورة قريش: آية (٤).

الفصل الثالث

الغاية من المظاهرات الجماعية

وتحت مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

المبحث الأول

المطالبة بتحقيق مصلحة

من خصائص الوسائل أنها غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تفضي إلى مقاصد مطلوب تحقيقها، والمظاهرة ليست غاية، ولا مقصد بحد ذاتها، وإنما هي طريق؛ لتحصيل المصالح، أو دفع المفاصد^(١).

ومن المقرر أن الوسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها^(٢).

لذا فالمظاهرات وسيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما سبيل، وطريق؛ لتحقيق الغاية والهدف المنشود عند أفرادها، ومن أهدافها، وغاياتها تحقيق مصلحة^(٣) على حد من زعم المصلحة فيها، كالمظاهرات الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، أو الداعية إلى إيجاد أنظمة تحفظ حقوق العلماء، والدعاة ونحوها، ولكن لا يعمل بالمصلحة حتى تتوفر شروط إعمالها، وهي ما يلي^(٤):

أولاً : أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية لا وهمية .

ثانياً : أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة .

ثالثاً : أن لا يكون هناك سبيل آخر لجلب هذه المصلحة.

(١) الضمور مروان، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص ٣١، مرجع سابق .

(٢) الشاطي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٦١/٢ .

(٣) الضمور مروان، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص ٦٧، مرجع سابق .

(٤) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات - رؤية شرعية - ص ٦٠، مرجع سابق .

المبحث الثاني

المطالبة بدفع مفسدة

أن تكون الغاية، والهدف المنشود من المظاهرة هو دفع المفسدة الواقعة في المتظاهرين، ورفعها، أو مناصرة لمن وقع بهم الضرر، كالمظاهرات التي تدعو إلى رفع الظلم الواقع في بعض الدول العربية، أو الإسلامية، أو المظاهرات التي تدعو للإفراج عن السجناء، والمعتقلين، والمطالبة بمعالجة البطالة، وتأمين السكن، والعيش الهنيئ للمواطنين المشردين، وتأمين العلاج للمرضى الذين لم يتحقق لهم ذلك، أو المطالبة بإلغاء نظام، أو قرار جائر، ونحو ذلك^(١).

(١) أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص ٦٧، مرجع سابق، حكم المظاهرات في الإسلام، حوار بين الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، والدكتور/ سعود الفينيسان ص ١٨، مرجع سابق.

الفصل الرابع

حكم المظاهرات الجماعية

في النظام السعودي والفقہ الإسلامي

وتحتہ مبحثان :

المبحث الأول : حكم المظاهرات في النظام.

المبحث الثاني : حكم المظاهرات في الفقه.

المبحث الأول

حكم المظاهرات في النظام السعودي

إن المستقرى، والمتتبع لتأريخ الدولة السعودية، والمتأمل في أنظمتها يجد بوضوح اعتمادها على الشريعة الإسلامية، بل إن مركز المملكة، وموقعها من الدين الإسلامي شكلا عنصرين، ودعامتين أساسيتين في تبني الشريعة الإسلامية مصدراً، وأساساً لكل القواعد القانونية، والضوابط المتصلة ليس فقط بالحياة السياسية والدستورية، وإنما لكل مناحي الحياة، مما جعل السعودية نموذجاً في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نطاق واسع^(١).

وليس أدل من ذلك ما جاء في مطلع نظامها الأساسي للحكم "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -"^(٢)، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة^(٣).... وتحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"^(٤).

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن ص ١٠٤، مرجع سابق.

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٣) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٤) المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

ولذا لا تجد أن المظاهرات نالت من التشريع السعودي ما نالته في غيرها من الأنظمة القانونية الوضعية، وذلك لاندراجها في عموم تحكيم الشريعة الإسلامية، وفي التعازير المرعية على التصرفات الموجبة لذلك، ومع ذلك كانت هناك معالجة لحرية التعبير على ما يقتضيه المنهج الإسلامي في التعامل بين الراعي والرعية، حسب القنوات الشرعية، والمعاهدات الدولية المستمدة قوتها، وشرعيتها من الشريعة الإسلامية، من قبل ألف وأربعمائة عام، ولو اختلفت مسمياتها .

ومع أول بروز هذه المظاهرات فقد أصدرت وزارة الداخلية السعودية بيانات متلاحقة تحذر من هذه المظاهرات، وهي كالتالي :

- (د.أ.س/ مكة المكرمة ١٤٠٧/١٢/٦هـ - الموافق ١٩٨٧/٧/٣١م) :

"لقد قام بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من هذا اليوم الجمعة، السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٧هـ - بتجمعات حول الحرم المكي الذي جعل الله بيته فيه مثابة للناس، وأمناً، وأمر - جل وعلا - بتطهيره للطائفين، والقائمين، والركع السجود . وما هي إلا دقائق حتى انضمت تلك الجموع في مظاهرات صاحبة تعطل بسببها خروج المصلين إلى منازلهم، ومصالحهم، وتعرقلت حركة المرور، وتوقف السير فجأة في الشوارع، والطرق ...

كما أقدم بعض الإيرانيين، خلال المظاهرة، على حرق عدد من السيارات، وإصابة العديد بجروح، فتدخلت على الفور قوات الأمن، وتمكنت من تطويق الحادث، وفض المظاهرة، وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي ... نود أن نؤكد حرصنا الشديد على استتباب الأمن في جميع المناسك، وأمكنة العبادة وسوف لن نتهاون السلطات الأمنية في القيام بواجبها هذا على الإطلاق" (١) .

(١) ماذا حدث في مكة المكرمة، القصة الكاملة للفتنة الخمينية في رحاب الحرم، وزارة الإعلام،

- (جدة - ١٤٠٧/١٢/٧ هـ - الموافق ١/٨/١٩٨٧ م / و.أ.س) :

"تعلن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية إلى جميع الحجاج الإيرانيين، وتخص المسؤولين عنهم في بعثة الحج الإيرانية، بأن التعليمات المشددة قد صدرت مجدداً إلى السلطات الأمنية المختصة بمنع التجمعات والمظاهرات، وأي نوع من أنواع الشغب منعاً باتاً... " (١).

- (الرياض . و.أ.س - ٢٠١١/٣/٥ م).

صرح المتحدث الرسمي في وزارة الداخلية بالبيان التالي :

"بناءً على ما لوحظ من محاولة البعض للالتفاف على الأنظمة، والتعليمات، والإجراءات ذات العلاقة بها لتحقيق غايات غير مشروعة، وتأكيداً لما سبق الإعلان عنه بتاريخ ١/٢/١٤٣٠ هـ، أوضح المتحدث الأمني لوزارة الداخلية أن الأنظمة في المملكة تمنع منعاً باتاً كافة أنواع المظاهرات، والمسيرات، والاعتصامات، والدعوة إليها، ولتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقيم، وأعراف المجتمع السعودي، ولما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام، وأضرار بالمصالح العامة والخاصة، والتعدي على حقوق الآخرين، وما ينشأ عن ذلك من إشاعة للفوضى التي تؤدي إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، والتعرض للممتلكات العامة والخاصة .

وأكد المتحدث الأمني أنه في الوقت الذي ضمنت فيه الأنظمة، والقيم السائدة في مجتمعنا المحكوم بشرع الله وسنة رسوله، وسائل مشروعة للتعبير، وأبواباً مفتوحة تكفل التواصل على جميع المستويات في كل ما من شأنه تحقق

(١) المرجع السابق، ص ٣٣ .

الصالح العام، فإن قوات الأمن محولة نظاماً باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة بشأن كل من يحاول الإخلال بالنظام بأية صورة كانت، وتطبيق الأنظمة بحقه . والله ولي التوفيق" (١) .

- [صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١٣٥١٥ في : ١٤٣٣/٢/٢٧ هـ الموجه لمعالى رئيس المجلس الأعلى للقضاء] :

"نشير إلى أمرينا رقم ٢٤٠٣/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ ورقم ٣٣٣٤/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧ هـ، المتضمنين الموافقة على تشكيل محاكم شرعية للنظر في قضايا الموقوفين من أفراد الفئة الضالة، ضمن تشكيل المحاكم العامة القائمة، وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، وأن يشمل النظر الجرائم المرتبطة والمتلازمة مع جرائم الإرهاب، وجرائم أمن الدولة، ولو كانت تلك الجرائم من اختصاص جهة قضائية أخرى وذلك ضمناً لوحدة نظر القضايا الأمنية . كما نشير إلى كتابكم رقم ٢٦٨٨، وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥ هـ المرفق به قرار المجلس رقم ٢٠٥٢، بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٤ هـ، المتضمن اقتراح المجلس أن تتولى المحاكم الجزئية أو العامة في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية النظر في الدعاوى المقامة ضد من يشارك في المظاهرات من غير المحرضين، والداعين، أو الممولين، أو المتزعمين، بناءً على الوصف الوارد في لائحة الدعوى العامة المرفوعة من الجهة المختصة وطلبكم الموافقة على ذلك، ونخبركم بموافقتنا على ذلك . فأكملوا ما يلزم بموجبه" (٢) .

(١) جريدة الرياض، يوم الأحد، ١٤٣٢/٤/١ هـ، عدد رقم (١٥٥٩٥) .

(٢) الأمر السامي الكريم المبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل برقم ٤٥١٩/ت/١٣ في

١٤٣٣/٣/١٩ هـ، التصنيف : الدعوى ومكان إقامتها، المحاكم .

المبحث الثاني

حكم المظاهرات في الفقه

قبل الخوض في مسألة المظاهرات، نعرض تحرير محل النزاع، وهو كالاتي :
أولاً : اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب إنكار المنكر من حيث الأصل ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أكدّ فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، ونبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف، وفقهاء الأمصار على وجوبه ^(١) بالطرق، والضوابط الشرعية المناسبة، كل حسب مقامه، وقدرته .

قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) .
 قال الشوكاني ^(٣) - رحمه الله - :

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ، (١٥٤/٤)، باب : سورة المائة .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٤) .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء أهل اليمن، من أهل صنعاء، نشأ بها، وولي قضاءها، وكان يرى تحريم التقليد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له مصنفات كثيرة، منها : إرشاد الفحول، والسييل الجرّار، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وغيرها . انظر : نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، لمحمد بن محمد بن يحيى الحسيني الصنعاني، ط ١٣٤٨هـ، مصر، (٣٤٤/٢)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٩م، (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، (٥٣/١١) .

"وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب، والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها" (١).

وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢). وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣).

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري (٤) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، عامتهم" (٥).

وعن أبي سعيد الخدري (٦) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٧).

(١) فتح القدير، للشوكاني .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (١١٠) .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (٧١) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٥٥) ص ٥٤، مرجع سابق .

(٦) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج بن عوف بن الحارث بن الخزرج. الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأكثر، وأطاب، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء رقم ٢٨ (١٦٣/٥) مرجع سابق .

(٧) أخرجه مسلم، حديث رقم (٤٩)، كتاب الإيمان، ص ٥١، مرجع سابق .

قال النووي^(١) - رحمه الله - : "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم..."^(٢).

ثانياً : إن الناظر في أقوال علماء أهل السنة، وسيرتهم عبر التاريخ؛ يجد أنهم متفقون على الصبر على ولاية الجور، وتحريم الخروج عليهم، فنصوا على ذلك في أقوالهم وتصانيفهم، وعملوا به في حياتهم العملية. فهم متفقون على تحريم الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان ؛ لأي سبب من الأسباب، والدوافع، والمبررات، سواء كان الخروج بالفعل، أو القول، أو الإعانة، أو الدلالة، أو الإشارة أو الرضا، أو الإيواء، أو السكوت، أو التشجيع، أو الكتابة، أو غير ذلك^(٣).

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي الشافعي، الفقيه، المحدث، الواعظ، اللغوي، ولد بنوى في الشام سنة ٦٣١، ودرس العلوم، واشتغل بالتدريس، وله مؤلفات كثيرة، منها : المنهاج في شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٧هـ .

انظر : طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ت : د. الحافظ عبدالعليم خان، (٤٠٨/٩)، وانظر : البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ت : مكتب التحقيق، (٢٧٨/١٣) .

(٢) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٢ هـ (٢٢/٢) .

(٣) الطفيري، ضوابط معاملة الحاكم، مصدر سابق، (٥٢٣/٢)، أ.د. أبا الخيل، سليمان بن عبدالله، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها، ط ٢ ١٤٢٨هـ، طبعة الحميضي، الرياض، ص ١٣٩ .

ما لم يظهر منه الكفر البواح ؛ لحديث عبادة ابن الصامت ^(١) - رضي الله عنه - أنه قال : "دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فقال : فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" ^(٢) حتى إن الخروج على الكافر له ضوابطه وأركانها وشروطه عند الفقهاء الراسخين في العلم .

قال النووي ^(٣) - رحمه الله - : "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكر، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق ... وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين لا ينزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخرج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويله ؛ للأحاديث الواردة في ذلك" ^(٤) .

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد العقبتين وبدراً، وهو أحد النقباء، وأحد الصحابة الكرام الذين جمعوا القرآن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأحد الثلاثة الذين أرسلهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام لتعليم الناس القرآن، توفي سنة ٣٤هـ . انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ط ٢، ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، المكتبة الخاصة، ص ١٨٨، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت، ط تأريخ (بدون)، (٣٥٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، رقم (٧٠٥٦)، ص ١٣٥٠، مرجع سابق، مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٧٠٩/٤٢)، ص ٧٦٩، مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، باب وجوب طاعة الأمراء (٢٢٩/١٢) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) .
 والطاعة لولي الأمر، تستلزم عدم الخروج عليه^(٢) .
 لقد اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه^(٣) .
 وذلك للأدلة الصحيحة المتواترة والتي يأتي في هذه الرسالة تفصيلها.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمه الله - : "ولعله لا يكاد يعرف
 طائفة خرجت على ذي سلطان إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم
 من الفساد الذي أزالته"^(٥) . وقال : "وأما أهل العلم، والدين، والفضل فلا
 يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج
 عليهم بوجه من الوجوه، كما عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً
 وحديثاً، ومن سيرة غيرهم"^(٦) .

(١) سورة النساء : آية رقم (٥٩) .

(٢) مفهوم الجماعة، ص ١٤١، مرجع سابق .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، دار السلاسل
 الكويتية، باب طاعة الإمام (٢٢٦/٦) .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني، شيخ الإسلام، ولد سنة
 ٦٦١هـ، برع في جميع العلوم، فصار مدققاً، مُجدِّداً فيها، توفي سنة ٧٢٨هـ، من
 مؤلفاته الشهيرة : "الإيمان"، "مجموع الفتاوى"، "شرح العمدة" وغيرها .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي،
 ط : السنة المحمدية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٢هـ — (٢/٣٨٧ -
 ٤٠٥) .

(٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، ت : محمد رشاد سالم،
 مؤسسة قرطبة ط ١، ١٤٠٦هـ، (٣/٢٣١) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ،
 المدينة النبوية، (١٢/٣٥) .

ثالثاً : اتفق علماء العصر على تحريم، وتجرىم مظاهرات العنف التخريبية تحريماً واضحاً ظاهراً لا يحتاج إلى بيان^(١) . بل إنها إفساد في الأرض، وإثارة للفتن، والقلاقل، وزعزعة للأمن، والاستقرار، وسفك للدماء، وخروج صريح على ولي أمر المسلمين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾^(٢) . أي : لا تفسدوا شيئاً في الأرض بعد الإصلاح بما بناه المرسلون، وأتباعهم المصلحون، وشيّدته العقلاء المخلصون، من النواحي المادية، والمعنوية، كتقوية وسائل الحياة من زراعة، وصناعة، وتجارة، وتهذيب الأخلاق، والحث على العدل، والشورى، والتعاون، والتراحم، والإفساد شامل إفساد الأديان بالكفر، والبدعة، وإفساد النفوس بالقتل، وبقطع الأعضاء، والإفساد بقطع الطريق، والغارة، والنهب، والسلب ... الخ^(٣) .

رابعاً : ذهب جمهور العلماء المعتبرين، المعاصرين، الذين شهد لهم بالرسوخ في العلم، وتلقت الأئمة فتواهم بالقبول، إلى تحريم جميع أنواع

(١) انظر : حكم المظاهرات في الإسلام، ربيع مدخلي، مرجع سابق ص ٤٥، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ٧٧-٧٨، النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، السعيد، عبدالعزيز محمد، ط ١، ٤٣٢ هـ، دار السنة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٧-١٩ .

(٢) سورة الأعراف : آية رقم (٥٦) .

(٣) انظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ، (٢٤٠/٨) (٢١٣/١٩)، تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، (٣١١/٤-٣١٢)، مفاتيح الغيب، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ (١٠٨/١٤) .

المظاهرات، وخالفهم عدد قليل من الباحثين في مقدمتهم جماعة الإخوان، وآخذين بتقسيمها إلى سلمية وغير سلمية، وفيما يلي ذكر الآراء، مع أدلتها، وشبهاتها، ومناقشتها، مقتصرًا بالحكم فيها بما يتعلق ببلاد الحرمين الشريفين، - المملكة العربية السعودية - :

الرأي الأول :

ذهب جمهور العلماء المعتبرين، الراسخين في العلم، إلى تحريم المظاهرات السلمية وغيرها، وعدم جوازها^(١).

(١) ذهب إلى هذا الرأي جميع العلماء المعتبرين والراسخين في العلم من علماء الحرمين وغيرهم، منهم : سماحة العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الفوزان، وصالح بن غصون، و عبدالعزيز الراجحي، وبكر أبوزيد، وعبدالله بن غديان، عبدالرحمن بن ناصر البراك، عبدالمحسن العباد، وسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وأعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة، وهم : عبدالله بن سليمان المنيع و صالح بن محمد اللحيدان والدكتور صالح بن فوزان الفوزان والدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان و الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي و الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ والدكتور أحمد بن علي سير المبارك والدكتور صالح بن عبدالله بن حميد و الدكتور عبدالله بن محمد المطلق والدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى و صالح بن عبدالرحمن الحصين وعبدالله بن محمد بن خنين والدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير ومحمد بن حسن آل الشيخ و الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين والدكتور علي بن عباس حكيمي والدكتور محمد بن محمد المختار محمد و الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، والعلامة الألباني، ومقبل الوداعي من اليمن، و أبي إسحاق الحويني من مصر، عثمان الخميس من الكويت، مشهور حسن من الأردن، وغيرهم الكثير ...

راجع : فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٣٦٧-٣٦٨، الفتوى رقم ١٩٩٣٦ المجموعة الأولى، الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز، جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ٢/٤/١٤٣٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٩٣ ص ٣٧٧، المظاهرات في ميزان

وقد صدر البيان التالي من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ ونصه: " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فلقد أخذ الله - عز وجل - على العلماء العهد والميثاق بالبيان قال سبحانه في كتابه الكريم: (وإذ

الشرعية، ص ١٣٠ وما بعدها، مرجع سابق، حكم المظاهرات في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١٢، تحذير العلماء الثقات من المظاهرات، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها، الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، مقبل هادي الوادعي _ المكتبة الشاملة_ ص ٣٠، حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، نعمان الوتر، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها، الحجج القاطعات يجمع فتاوى العلماء في المظاهرات، ردمان بن أحمد الحبشي، دار الحديث السلفية، البيضاء، ص ١٦ وما بعدها، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، ص ٤٤ وما بعدها، مرجع سابق، شريط: فتاوى العلماء في التفجيرات والاعتصامات والمظاهرات... لمجموعة من كبار العلماء، تسجيلات صوت القدس، عزيزة، المملكة العربية السعودية، فتاوى نور على الدرب على موقع ابن باز، مرجع سابق، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط ١/١٤٣١هـ ص ١٤٢ رقم ٧٧، جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ١٤٢٤/٩/٨هـ، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين، محمد بن فهد، ط ١٤٢٤/٢هـ ص ١٧٩ وما بعدها، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات، منشورة في موقع السكينة للحوار، على الرابط التالي :

<http://www.assakina.com/fatwa/٦٢٥٥.html>

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الرابط التالي :

<http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?lang=ar&view=result&fatwaNum=&FatwaNumID=&ID=١٣٣٥٣&searchScope=٢&SearchScopeLevels١=&SearchScopeLevels٢=&highLight=١&SearchType=exact&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=.&RightVal=.&simple=&SearchCriteria=allwords&PagePath=&siteSection=١&searchkeyword=٢١٦١٦٧٢١٧١٣٢٢١٧١٣٢٢١٦١٨٤٢١٦١٦٧٢١٧١٣٥٢١٦١٧٧٢١٦١٦٧٢١٦١٧٠#firstKeyWordFound>

أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبينه للناس ولا تكتمونه) . وقال جل وعلا: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) . ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله - عز وجل - لعموم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكماً ومحكومين، لتحمد الله سبحانه على ما من به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها الشرعية أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها . وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) . وقال سبحانه: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) وقال جل ذكره: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) . وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي صلى الله عليه وسلم به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام "يد الله مع الجماعة" رواه الترمذي . وقوله عليه الصلاة والسلام "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" رواه مسلم . وقوله

عليه الصلاة والسلام: "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان" رواه مسلم. وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدانها من مفسد عظمى يعرفها العقلاء، ولها شواهدا في القديم والحديث. ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم، أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغايرة امتثالاً لقوله سبحانه: (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون). وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية فمع تقدمها وتطورها، وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بحول الله وقدرته - بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرق هذه الجماعة. وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكماً ومحكومين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين - اللذين وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية عملاً بقوله سبحانه: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤمنونها من كل حدب وصوب في موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عمارة وزواراً. وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي تزيد من اللحمة

وتوثق الألفة، وتحذر من كل الأسباب التي تؤدي إلى ضد ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغي، وغمط الحق. كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت. وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عال في الدين حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم. ومع أنه من أكد من ينصح ولي الأمر حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمرهم" رواه الإمام أحمد. فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة ويدرك المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً). وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها،

والتحذير منها . والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان . وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاية أمرها ومحاسبة كل مقصر . والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفق ولاية الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. " (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن المظاهرات خروج على الحاكم المسلم، وقد جاءت النصوص الشرعية على تحريم الخروج على الحاكم حتى وإن كان فاسقاً، وظالماً، وجائراً، بل جاءت النصوص بلزوم الجماعة، وعدم مفارقتها .

قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٣) . (٢)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٣٦٧-٣٦٨، الفتوى رقم ١٩٩٣٦ المجموعة الأولى، الموقع

الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز، جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦٥ في ٢/٤/١٤٣٢هـ .

(٢) آية رقم (١٠٣) سورة آل عمران .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٥) .^(١)

ولحديث عبادة بن الصامت ^(٢) - رضي الله عنه - قال : "دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" ^(٣) .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : "من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني" ^(٤) .

فلا يجوز الخروج على الأئمة، وإن كانوا فاسقاً، ما لم يخرجوا عن الدين، بالكفر البواح، لا بالفسق والمعاصي، خلافاً للخوارج، والمعتزلة الذين يرون الخروج عليهم إن كان عندهم معاصٍ، وحصل منهم فسق، فيقولون : هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج على ولاة أمور المسلمين ^(٥) .

(١) آية رقم (١٠٥) سورة آل عمران .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٩٥٧)، كتاب الجهاد والسير ص ٥٦٧، مرجع سابق، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٨٣٥)، كتاب الإمارة ص ٧٦٧، مرجع سابق .

(٥) الفوزان، صالح بن فوزان، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، دار العاصمة للنشر والتوزيع (١/١٦٤) .

ونوقش بما يلي :

أفها لا تعتبر خروجاً على الحكام ؛ لأنها وسيلة سلمية لإنكار المنكر، والتعبير عن الرأي، ووسيلة لتثبيت حكم الحاكم العادل لا المستبد الظالم . فليست بالضرورة ضد ولي الأمر، قد تكون لتأييد موقف ولي الأمر، وقد تكون ممارسة لحق اتفق عليه الحاكم مع الشعب خلال الدستور، وقد يكون ولي الأمر ظالماً لا بد من الاعتراض على ظلمه، ولا يكفي في ذلك النصيحة الخاصة، إنما تكون في المخالفات غير العلنية .

أما المخالفات الشرعية العلنية فلا بد فيها من قول الحق علناً، وهكذا فعل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، حيث أعلن موقفه من مسألة خلق القرآن، مخالفاً بذلك الرأي الذي اعتمده ولي الأمر، وكان الناس يجتمعون بالباب بالمئات، وربما بالآلاف ينتظرون قوله، ولم يكتف بنصيحة ولي الأمر، بل قاد المعارضة، وقد يقول قائل : لكنه لم يخرج في مظاهرة .

والجواب : هل هناك فرق في إعلان الموقف الجماعي بين أن يكون الناس واقفين، أو سائرين، أو جالسين ؟ وهذا ما قالت به الحركة الوهابية في الجزيرة العربية، بل ولقد تجاوزت ذلك بالخروج بالقوة المسلحة على ولي الأمر، فهل يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح، ولا يجوز التعبير بالمظاهرات السلمية ؟^(١) .

(١) مقال : الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات، الخضر، مرجع سابق، فتوى جماعة الإخوان في الأردن، مرجع سابق، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ص ٦٢، مرجع سابق، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص ٣٥٨، مرجع سابق .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أولاً : بأن هناك فرقاً بين تأييد الإمام وإعانتة وبين الخروج عليه، ومنازعتة وهذا خلط عجيب بين الأمرين، وأما كونها ممارسة لحق اتفق عليها الحاكم مع الشعب من خلال الدستور، فهذا رد إلى القانون الوضعي والواجب الرد إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - (١).

ثانياً : أما أنها وسيلة سلمية لإنكار المنكر، فإن هذا تعبد لله تعالى بوسيلة لم يشرعها الله - عز وجل - ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فالتعبد لله يكون بالمشروع لا بالمبتدع .

قال الإمام عبدالعزيز بن باز (٢) - رحمه الله - مخاطباً من أجاز المظاهرات: "ذكرتم أن من أساليب النبي في الدعوة للتظاهرات، ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟، فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك" (٣).

ثالثاً : وأما احتمال كون ولي الأمر ظالماً، فإن كان المراد بالمظاهرات الخروج عليه، وإسقاطه وهو مسلم، فهذا ترده الأدلة الدالة على تحريم الخروج عليه، كما سبق بيانها (٤)، وإن كان المراد النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٠٧، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/٢٤٥)، مرجع سابق بتصرف .

(٤) سبق سرد أدلة تحريم الخروج على الوالي المسلم في بداية المبحث عند تحرير محل النزاع .

المنكر فليست وسيلة وطريقة من طرق النصيحة المشروعة، بل هي إعلان العصيان لولي الأمر^(١).

رابعاً : سئل الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله تعالى - في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج، فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - قيل : والناس اليوم أليس هم في فتنة ؟ قال : وإن كان ؛ فإنما هي فتنة خاصة ؛ فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك، وخير لك^(٣).

خامساً : ما جاء من أن الإمام أحمد - رحمه الله - قاد المعارضة ... فكيف يقود المعارضة وهو لم يخرج مع أصحابها؟!.

الدليل الثاني : أن المظاهرات تعبد لله - سبحانه وتعالى - بوسيلة لم يشرعها الله - عز وجل - ولا رسوله، فإن كان يقصد بها التقرب إلى الله، واعتبارها وسيلة للدعوة فهذا خطأ، وينبغي التعبد لله بالمشروع لا المبتدع^(٤)، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما دل الدليل عليه .

(١) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب ص ٣٤، ٣٥، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، السنة، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ، ت : د. عطية الزهراني (١/١٣٢) .

(٤) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، رؤية شرعية، ص ٤٤، مرجع سابق .

قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٢٥) .^(١)

وحيثما سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - عن جواز مواجهة النظام كان رده قاطعاً، صريحاً، لا لبس فيه، ولا غموض، فحين سئل عن أنه بعد عدم الاستجابة لمطالب المضربين، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟ قال : لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال ؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية ليس بيدها إلا سكين المطبخ، وعصا الراعي، وهذا لا يقاوم الدبابات، والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر لأن أي بلد عاش سنين طويلة من الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين ليلة وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب . والإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس سواء سكنه، أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبني الصرح الإسلامي، وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات . فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا أن نثير، أو نفجر ثورة شعبية ؛ لأن المسألة خطيرة، وتعرفون أن الثورة الشعبية غالبها غوغائية، لا تثبت على شيء، لو تأتى القوات إلى حي من الأحياء، وتقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه^(٢) .

ونوقش بما يلي :

(١) آية رقم (١٢٥) سورة النحل .

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، دار الوطن للنشر،

الرياض، ط١٤٢٦هـ، ص١٤٣ وما بعدها .

أن المظاهرات ليست من باب العبادات حتى تكون توقيفية، فيكون الأصل فيها الحظر، والمنع، بل هي من باب المصالح المرسلة، ولو لم تُفعل لفات كثير من المصالح^(١).

ويجاب عن ذلك :

لا نسلم أن المظاهرات من المصالح المرسلة، بل هي من الوسائل المحرمة غير المشروعة، وعلى فرض التسليم بأنهما من المصالح المرسلة فيجاب عليه بما يلي:
أولاً: أن المصالح المرسلة لا تعمل بها، حتى تتوفر شروط إعمالها، وهي ما يلي^(٢):

أولاً: أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية، لا وهمية .

ثانياً: أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة .

ثالثاً: أن لا يكون هناك سبيل آخر لجلب هذه المصلحة .

وبعد أن ذكرنا شروط العمل بالمصلحة المرسلة ننظر تطبيقها في المظاهرات، فإن المصلحة المرجوة في المظاهرات ليست حقيقية، بل وهمية، إذ لو كانت حقيقية في الدول الإسلامية التي حصل فيها مظاهرات لنجحت من غير

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن ص ٩٣، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٥٩، مرجع سابق .

(٢) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ط ٥، ١٤٢٧هـ، (٢٣٨/١)، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث دار الخراز، ط ١، ١٤٢٣هـ، (٢١٥/١)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، المصالح المرسلة، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ، (٢١/١)، (٢٢) .

سفك للدماء، ولكن عندما ننظر إلى هذه الضوابط نجد أن هناك وسائل عدة أنفع من المظاهرات لتغيير المنكرات (١).

قال ابن باز (٢) - رحمه الله - في بيان الأسباب الشرعية للإصلاح، وتغيير المنكر: "لكن الأسباب الشرعية المكاتبه، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأتباعه بإحسان: بالمكاتبه، والمشافهة مع الأمير، ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبه له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان" (٣).

ثانياً: أن المصالح المرسله ليست من الأدلة المتفق عليها في الشرع، كما هو مقرر عند بعض أهل العلم، فإنهم وإن عدوا بعضهم بالمصالح المرسله، واعتبرها من وسائل استنباط الأحكام الشرعية لكن غيرهم يخالفهم ولا يعدها كذلك فهي ليست محل اتفاق (٤).

الدليل الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها، ولم يحث عليها، ولم يفعلها مع قيام المقتضى، فلو أمر بها، أو حث عليها، أو فعلها، لنقل عنه ذلك - صلى الله عليه وسلم - فمن المحال أن تحتاج الأمة إلى هذا الأمر ولم

(١) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٦٠، مرجع سابق.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة ص ٨٩، مرجع سابق.

(٤) المصالح المرسله، الشنقيطي ص ١١، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

ص ٦١، مرجع سابق.

يدل عليه - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك يستحيل أن تحمل الأمة روايتها عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه فعلها أو دل عليها الناس، أو أرشدهم إليها^(١).

ونوقش بما يلي :

أن المظاهرات أسلوب من أساليب تغيير المنكر، ولا شك أن الأساليب تتجدد من وقت إلى وقت، ومن عصر إلى عصر، ففي هذا العصر اجتهد بعض المنتسبين للدعوة في تغيير المنكر عن طريق المظاهرات، فالمظاهرات من المسائل الاجتهادية، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد^(٢).

ويجاب عنه بما يلي :

أولاً : أن هذا يناقش استدلالهم من حصول المظاهرات في عهد النبوة على حد زعمهم، كقصة إسلام عمر - رضي الله عنه - وخروج أهل المدينة للقادمين من مؤتة ونحوها .

ثانياً : يقال لهم : ما مرادكم بجعل المظاهرات من المسائل الاجتهادية؟، فإن قالوا : هي من المسائل الاجتهادية، بمعنى أنها لم يأت فيها حكم خاص، لكن نرى أن القول بالمظاهرات يحقق مصالح كثيرة، والمخالفون - وهم القائلون بالمنع - يرون فيها مفسد، وهذا المجال تختلف فيه الأنظار، فلا ينكر على أحد .

فالجواب : أن عمل المظاهرات لم يحقق مصلحة راجحة، فإن بعض المسلمين لا زالوا يقومون بها، ولم يختلف المنكر الذي تظاهروا لتغييره، بل وقع أشد منه مفسدة .

(١) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٤٤، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ .

وإن قلت: إن المظاهرات حكمها محل نزاع بين العلماء، ولا إجماع فيه .
 فيجواب : أن من المسائل الخلافية ما هو ظاهر الحجة لأحد الطرفين، مع
 وجود مخالف لهذا الأمر، ولكن حجته أضعف، فيصار إلى الحجة الصحيحة
 الصريحة، مع عدم التسليم أنها محل خلاف بين الراسخين في العلم.
 ومن المعلوم أن الأدلة القوية في القول بالمنع فيصار إليه، ويترك القول
 المرجوح ؛ لضعف أدلته . وأما ادعاؤهم أن المظاهرات من المسائل الخلافية فلا
 يتعين فيها الإنكار بل السكوت .

فالجواب عن ذلك : بأن يقال أن قولكم "لا يتعين فيه الإنكار" هذا جواب
 غير صحيح، إذ إن المسائل التي لا إنكار فيها هي التي لم يتضح فيها الدليل
 للطرفين، أما مسألة المظاهرات فهي من المحدثات، فيتعين فيها الإنكار^(١) .

الدليل الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من
 الصحابة، والتابعين لهم بإحسان لم يفعلوا المظاهرات، ولو كانت مستحبة، أو
 مشروعة لتسابق الصحابة إلى فعلها، إذ لا خير إلا سبقونا إليه^(٢) .

قال ابن عثيمين^(٣) - رحمه الله - : "الواجب علينا أن ننصح بقدر
 المستطاع، أما أن تُظهر المبارزة والاحتجاجات علناً، فهذا خلاف هُدي السلف،

(١) المرجع السابق ص ٦٢، ٦٣ بتصرف .

(٢) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، رؤية شرعية ص ٤٤، مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تُمْتَّ إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرّة... " (١).

ونوقش بما يلي :

أولاً : أن السلف الصالح قد قاموا بذلك، وبما هو أشد منه، كقصة ابن الأشعث (٢) وابن الزبير (٣) وغيرهم مما سبق بيانه .

ثانياً : أنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف، بل إن للأمة أن تبتكر من طرق التعبير ما تراه مناسباً، ومؤثراً، ما لم يخالف حكماً شرعياً واضحاً (٤).

ويجاب عليه بما يلي :

أولاً : سيأتي بيان الأدلة التي اعتمدها، والجواب عن ذلك مسنداً، ومتناً.

-
- (١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، للأعلام الثلاثة - رحمهم الله جميعاً - : ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، جمع وتعليق : عبدالمالك بن أحمد الجزائري، قراءة ابن عثيمين، الأصالة الأثرية، جدة، ط ٣، ١٤٢٢هـ، ص ١٤٠ .
- (٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقتل خلق كثير من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث، توفي سنة ٨٤ للهجرة .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٨٣)، مرجع سابق .
- (٣) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، والده الزبير بن العوام ابن عممة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة، قيل : في السنة الأولى، أو الثانية، مسنده بلغ ثلاثة وثلاثين حديثاً، مات سنة ثلاث وسبعين .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣)، مرجع سابق .
- (٤) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق .

ثانياً : قولهم : "إنه لا يشترط في مشروعية طرق التعبير عن الرأي أن تكون مما فعله السلف ... خارج محل النزاع ؛ لوجود الأدلة المانعة من المظاهرات والاعتصامات، كما أنه يتناقض مع دليلهم من كون السلف خرجوا على الحكام الظلمة، وتحريم المظاهرات لأمرين، هما :

١- وجود المقتضي لها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يصح عنه في جوازها .

٢- وجود الأدلة الدالة على المنع منها ^(١) .

الدليل الخامس : أن المظاهرات لا دليل على جوازها، بل هي من المحدثات، والنصوص العامة منعت من الإحداث في الدين، والابتداع فيه، كحديث عائشة ^(٢) - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ" ^(٣) .

قال تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ ^(٤) .

فإنه تعالى ذكر في هذه الآية تغييرين، وأسند التغيير الأول إلى الناس، والتغيير الثاني إلى الأنفس، ورتب التغيير الذي قضاها سبحانه وتعالى في سنته الشرعية، وفي سنته الكونية على التغيير الذي وضعه : بأن يغير الناس ما

(١) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ١٠٥، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) آية رقم (١١) سورة الرعد .

بأنفسهم، فما لم يغير الناس ما بأنفسهم فإن الله في سنته التي يرضاها محبوب عنهم .

والتغيير المراد هنا هو التغيير الذي يحبه الله للناس، بالطريقة التي يرضاها - سبحانه - لهم، وهو الذي يأتي بشماره المعتبرة شرعاً، وإلا فالتغيير قد يقع كوناً، لكنه لا يكون محموداً شرعاً، لمخالفته الشرع، إما في مقدماته، أو نتائجه، ومآلاته^(١) .

ونوقش بما يلي :

أولاً : أن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز، وليس التحريم .

ثانياً : أن المظاهرات ليست من باب العبادات حتى تكون توقيفية، فيكون الأصل فيها الحظر، والمنع^(٢) .

ثالثاً : أن الإحداث في الدين يقصد به عند العلماء التقرب إلى الله تعالى بعبادة لم يشرعها، وهي البدع التي عظم نكير السلف على فاعلها، والتحذير منها، حتى عدوها أشد خطراً من الكبائر، وهي نوعان : أصلية، وهي إحداث عبادة ليست مشروعاً أصلاً، مثل : إقامة المناحات في ذكرى موت الصالحين، والموالد، ونحو ذلك، وإضافية مثل : تخصيص فضل لمكان، أو زمان، أو هيئة في عبادة مشروعاً في الأصل، لكن بلا دليل على التخصيص مثل تعيين فضل للدعاء

(١) الأثري، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، البراهين الواضحات في حكم المظاهرات، إعداد مشرفي (منتديات كل السلفيين)، ط ١، ١٤٣٢هـ، ص ٥، رابط : وضعته في المفكرة .

(٢) المظاهرات وأثرها على الأمن ص ٩٢، مرجع سابق .

عند قبور الصالحين، أو الذكر الجماعي على هيئة معينة، وإن كان الدعاء والذكر مشروعين بالأصل .

أمّا الوسائل التي يتوصل بها لأداء الواجب المطلق - وهو الذي لم يأت الشرع بتحديد كيفية أدائه على صورة مخصوصة - مثل الجهاد، وقيام الإمام بإصلاح شؤون الرعية، والدعوة إلى الله تعالى، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، أو التي تتعلق بالعبادة تعلق الوسائل فحسب، فلا تدخل في الإحداث في الدين ؛ لأنها لا يقصد بها التقرب بخصوصها وإنما تستعمل لأداء الواجب، أو غيره من باب الوسائل، فلو تغير الزمان، أو المكان تغيرت، فهي غير مقصودة لذاهما^(١) .

والقاعدة في هذا الباب أن الوسائل التي يتوصل بها إلى امتثال الشرع لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عصر السلف ؛ لأنها لم توجد لعدم المقتضى حينئذ لفعالها في عهده - صلى الله عليه وسلم - إما لأنها لم توجد في ذلك الزمان أصلاً، أو لعدم الحاجة إليها في ذلك العصر، أو لوجود مانع من ذلك^(٢) .

ويجاب عنه بما يلي :

(١) الحسبة على الحكام ووسائلها في الشريعة الإسلامية، حامد العلي ص ١٣ - ١٥، مرجع

سابق، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص ٣٥٧ - ٣٥٨، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق .

أولاً : على فرض التسليم بأن المظاهرات ليست من باب العبادات، فإنها من الوسائل المحرمة، كما جاء ذلك في الأدلة الظاهرة ؛ لأنها من الخروج على ولي الأمر، ولما يغلب عليها من المفاصد (١).

ثانياً : قولهم : "إن الأصل في الوسائل والأساليب الجواز" تعميم ترده الأدلة الظاهرة (٢).

ثالثاً : التناقض الظاهر في الردود، مرة تكيف المظاهرة على أنها مشروعة من قبيل إنكار المنكر، وبهذا تكون عبادة، ومرة أنها فقط وسيلة جائزة، أو مباحة، وهذا تناقض واضح الاستناد على عدم الدليل في جواز المظاهرات .

رابعاً : قولهم : "لا تمنع لمجرد كونها لم تكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عصر السلف ؛ لأنها لم توجد لعدم مقتضى حينئذ لفعالها..." يبتل ما استدلوا به من وجودها، وحصولها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتابعين له بإحسان - حسب زعمهم -، وبهذا فقد استدلتهم على أن المظاهرات محدثة ؛ لعدم وجودها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعهد السلف الصالح .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" (٣).

الدليل السادس : المظاهرات فيها تشبه بأعداء الإسلام من النصارى

واليهود (١).

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن ص ٩٣، مرجع سابق .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٠٥، مرجع سابق .

(٣) أخرجه مسلم، حديث رقم (٨٦٧)، كتاب الجمعة، ص ٣٣٥، مرجع سابق .

قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَنْفَتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٣٠﴾ ﴾ (٢) .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "التتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لسلكتموه"، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : "فمن ؟" (٤) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من تشبه بقوم فهو منهم" (٥) .
وموجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً (٦) .

-
- (١) حكم المظاهرات في الإسلام، حوار مع الدكتور/ الفيسان ص ٤٢ - ٤٣، مرجع سابق .
- (٢) آية رقم (٤٩-٥٠) سورة المائدة .
- (٣) آية رقم (١٢٠) سورة البقرة .
- (٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٤٥٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، ص ٦٦٥، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (٢٦٦٩)، كتاب العلم، ص ١٠٧١، مرجع سابق .
- (٥) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، رقم الحديث ٤٠٣٣، (٧٨/٤)، الطبراني، المعجم الأوسط، ت : طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٧٩/٨)، الإمام أحمد، الورع، ت : زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٨ .
- (٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت : د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، (٤٧٨/١) .

ونوقش بما يلي :

أولاً : الاحتجاج بالنهي عن التشبه بالكفار غير مسلم؛ لأن الوسائل، والصناعات، والعادات المحضة ونحوها إذا عمت في الناس يفعلها المسلمون والكفار، ولم تختص بالكفار، بحيث تصير شعاراً لهم، خاصة دون غيرهم، فإنها لا تدخل في تحريم التشبه بالكفار، إذ لا يتحقق فيها هذا المعنى، ولا يصدق عليها اللفظ والمبنى .

فالوسائل - ما لم تكن محرمة بعينها، أو صارت شعاراً للكفار دون سواهم - فلا بأس من الاستفادة منها في مقاصد الشريعة^(١) .

بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل التي لا تتعارض مع الإسلام .

فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أخذ برأي سلمان الفارسي^(٢) - رضي الله عنه - في حفر الخندق^(٣)، وهي طريقة فارسية، واتخذ - صلى الله عليه وسلم - خاتماً لما أخبر أن ملوك العجم لا يقبلون كتاباً إلاّ

(١) الأحكام الشرعية في النوازل السياسية ص ٣٦١ - ٣٦٢، مرجع سابق، الحسبة على الحاكم، حامد العلي ص ١٢، مرجع سابق .

(٢) هو سلمان ابن الإسلام، أبو عبدالله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخدمه، وحدث عنه، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة، عاش بضعة وسبعة سنة، وتوفي سنة ست وثلاثين للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء، رقم (٩١)، (٥٥/١)، مرجع سابق .

(٣) الحادثة رويت بالحديث المشهور في : البيهقي، دلائل النبوة، وثق أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه : د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار ريان للتراث، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (٣٥/٣) .

مختوماً^(١)، بل وأخذ - صلى الله عليه وسلم - في صوم عاشوراء بفعل اليهود، وقال: "نحن أولى بموسى منهم"^(٢)، ولا شك أننا اليوم نأخذ بكثير من الوسائل التي سبقنا إليها الغرب دون نكير^(٣).

ويجاب عنه بما يلي :

أولاً : لا نسلم أن صيام يوم عاشوراء من الوسائل بل هو عبادة مشروعة. ثم إن صيامه له - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية قبل أن يقدم المدينة ؛ فلم يكن أخذ شرعيته من اليهود .

فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة^(٤) - رضي الله عنها - قالت : "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"^(٥).

وأماً موافقته لليهود، فجاء تعليقه بموافقة موسى - عليه السلام -^(٦)، فعن ابن عباس^(١) - رضي الله عنه - قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٥٨٦٦)، كتاب اللباس ص ١١٤٤، مرجع سابق، وأخرجه مسلم، حديث رقم (٢٠٩١)، كتاب اللباس والزينة ص ٨٦٧، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٩٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، ص ٧٥٠، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١١٣٠)، كتاب الصيام، ص ٤٣٨، مرجع سابق .

(٣) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمتها .

(٥) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٠٠٢)، كتاب الصوم، ص ٣٧٨، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١١٢٥)، كتاب الصيام، ص ٤٣٦، مرجع سابق .

(٦) السعيد، النقض على مجوزي المظاهرات، ص ١٢٠، مرجع سابق .

المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال : "ما هذا؟"، قالوا : هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ؛ فصامه موسى، قال : "فأنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه" (٢) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "فأنا أحق بموسى منكم" ؛ لقوله تعالى : ﴿فِيهِدَهُمْ آقْطَدَهُ﴾ (٣) ، وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود (٤) .

ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك ؛ حتى حصل له العلم به (٥) .

قال النووي (٦) - رحمه الله - : "ومختصر ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود

(١) سبقت ترجمته .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٠٠٤)، كتاب الصوم، ص٣٧٨، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١١٣٠)، كتاب الصيام، ص٤٣٨، مرجع سابق .

(٣) آية رقم (٩٠) سورة الأنعام .

(٤) السندي، محمد بن عبدالهادي السندي المدني، الحنفي، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر (٦٢٣/١) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١١/٨)، اعترض المازري على أن خبر اليهود غير مقبول .

(٦) سبقت ترجمته .

يصومونه، فصامه - أيضاً - بوحى، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم" (١).

ثانياً : هناك فرق بين ما فعل في عهده - صلى الله عليه وسلم - فأقره، وما فعل بعد عهده، فالأول تشريع، وأصل قائم، والثاني : يعرض على الأدلة الشرعية ؛ فيقبل أو يرد (٢).

فمتى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف (٣).

ثالثاً : ما ذكر من هذه المواقف قياس فاسد الاعتبار ؛ لمخالفته للنصوص الآمرة بالصبر، والمحرمة للخروج على الحاكم، فلم يتحقق الشرط المذكور للعمل بالوسائل، وهو أن لا تتعارض مع الإسلام (٤).

قال الإمام أحمد (٥) - رحمه الله - : "إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟! " (٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/٨) مرجع سابق .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٢١، مرجع سابق .

(٣) العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط : ١٣٧٩هـ، (٤/٣٦٦).

(٤) السعيد، النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٢٢، مرجع سابق .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت : طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣م، (٢/٢٣٠).

رابعاً : علة التحريم بالتشبه؛ لكون المظاهرات مأخوذة من تشريع وضعي، وذلك أن القانون الفرنسي بعد الثورة جعل التعبير بالوسائل السلمية حقاً من حقوق الإنسان، فهو تشبه بهم في شريعة وضعية، وليس في وسيلة غير مستندة إلى تشريع، لا سيما وقد جاء في شرعتنا ما ينهى عنه ^(١).

خامساً : جاء في قولهم : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شرع لنا في مواقف متعددة الأخذ عن غير المسلمين، وبخاصة في الوسائل...".

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : "غير المسلمين" عامة يدخل فيه من كانت لهم شريعة منزلة، ومن لم تكن لهم شريعة منزلة .

ثانياً : أن الأخذ بشريعة من قبلنا له أقسامه، وضوابطه، كما أن للوسائل أحكامها ^(٢).

الدليل السابع : معارضة الأحاديث الصحيحة الآمرة بلزوم الصبر على جور الأئمة المسلمين، لا الخروج عليهم بالسيف، وإشعال الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٤٠) **وَلَمَنْ أَنْصَرَ**
بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ^(٤١) **﴿** ^(٣).

(١) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٢٢، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية رقم (٤٠-٤١) سورة الشورى .

جاء عن حذيفة بن اليمان ^(١) - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم. قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : "نعم"، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : "نعم"، قلت : كيف؟ قال : "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : "تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع" ^(٢).

قال ابن رجب ^(٣) - رحمه الله - : "إن خشية في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله، أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، قال الفضيل بن عياض ^(٤) - رحمه الله - وغيره : ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو

(١) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أبو عبدالله، حليف الأنصار، له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً، وفي البخاري ثمانية أحاديث، وفي مسلم سبعة عشر حديثاً، شهد أحد، مات بالمدائن سنة ست وثلاثين .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢)، مرجع سابق .

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٧)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٢، مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي، التميمي، اليربوعي، الخرساني، المجاور بحرم الله، ولد بسمرقند، وارتحل لطلب العلم، توفي سنة سبع وثمانين ومائة في مكة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨)، مرجع سابق .

النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وغيرهم^(٤).
اجتمع فقهاء بغداد عند الإمام أحمد بن حنبل^(٥) - رحمه الله - فقالوا:
يا أبا عبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهار خلق القرآن وغير ذلك،
فقال لهم: فما تريدون؟، قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا
سلطانه، فناظرهم ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من
طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم،
انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر...^(٦).

-
- (١) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله، ولد عام ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عاش تسع وثمانين سنة، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالقيع.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، مرجع سابق.
- (٢) سبقت ترجمته.
- (٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وسمي ابن راهوية؛ لأن أبوه ولد في الطريق إلى مكة وهو يحفظ ألف حديث، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، مرجع سابق.
- (٤) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبدالله بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٤٠٨هـ، (٣٢٣/١).
- (٥) سبقت ترجمته.
- (٦) الخلال، السنة، ت: عطية الزهراني، (١٣٣/١)، مرجع سابق.

قال إمام الحرمين الجويني ^(١) - رحمه الله -:

"والوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع" ^(٢).

وقد استشهد إمام الحرمين بحرب علي ^(٣)، ومعاوية ^(٤) - رضي الله عنهما - إذ لما تفاقمت الأمور وكادت الأعداد الكثيرة من المسلمين أن تفتني،

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد في سنة تسعة عشر وأربعمائة، وتوفي ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وكان عمره تسعاً وخمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، مرجع سابق.

(٢) الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: مصطفى حلمي، وفؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط: ١٩٧٩م، ص ٨٣.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصهره، وأحد الشجعان الأبطال ومن أكابر الخطباء، والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وتوفي بعدها بأربعين سنة. انظر: الزركلي دمشقي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م، (٢٩٥/٤).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن أمية، أمير المؤمنين أعلن إسلامه يوم الفتح، تولى ولاية دمشق، وكان أكثر العرب وجاهة، وحكمة، وأسس الخلافة الأموية، توفي في رجب سنة ستين، وعاش سبعمائة وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، مرجع سابق.

أجلب علي - رضي الله عنه - إلى التحكيم، وكان موقف بعض الصحابة الذين تخلفوا عن القتال مؤيداً لعزوفهم عن هذه الحرب خشية الفتن ^(١).

ونوقش بما يلي :

بالأحاديث الحاثثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهر بالحق، وبالأحداث التاريخية الحادثة ؛ كثورة الحسين ^(٢)، وابن الزبير ^(٣) - رضي الله عنهما - وغيرهما، وأن ذلك لا يُعد خروجاً على ولي أمر المسلمين، وإنما هو إنكاراً للمنكر، وتعبيراً للرأي ^(٤).

ويجاب عليه : بما سبق من بيان في جميع هذه المسائل .

الدليل الثامن : أن المظاهرات فيها مفسد عديدة، تربو على ما لها من المنافع التي زعمها القائلون بها ^(٥)، بل فيها الفوضى، والتخريب للممتلكات، والاختلاط، والإصابات، والاعتقالات، والسب والشتم والبذيء وساقط القول، وسفك الدماء وغيرها، ولم تُعد حقاً، فهي بلا طائل ^(٦) بل يتصدرها السفهاء ويتحدث فيها الرويضة في أمر العامة .

(١) حلمي، مصطفى، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ٣٦٥ وما بعدها .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) مقال : الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات، عبدالكريم الخضر، الدليل العاشر، مرجع سابق، المظاهرات وأثرها على الأمن ص ١٠٠، مرجع سابق .

(٥) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ص ٤٨، مرجع سابق .

(٦) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، الشثري، مرجع سابق، ص ٧٦ بتصرف .

فهناك من التصرفات متى وزنت بميزان العقل السليم، والنقد التريه وجد ضررها أكبر من نفعها، وهكذا شأن أغلب المضار المنهي عنها لمصلحة المجتمع تجد ضررها أكبر من نفعها، فلا تكاد ترى شيئاً تمخض للضرر بدون وجه نفع، وتمخض للنفع بدون وجه ضرر، حتى إن الخمر والميسر وهما ما هما في الضرر لم يخل عن نفع ما، ولكنه ضئيل إذا قيس بكبير ضررهما، كما قال - عز وجل -:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩)

وشأن التشريع الصحيح أن يعتمد على الموازنة بين النفع والضرر، فما غلب نفعه أحله، وما غلب ضرره حرمه، والله عليم حكيم (٢).

الفقرة الأولى من مناقشة الدليل :

أنه ليس كل المظاهرات مفسدها أكثر من منافعها، بل إن كثيراً من المظاهرات ليس فيها شيء من المفسد، وأنه يمكن أن يوضع لها من الضوابط الشرعية ما يبعتها عن كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أننا نجد شيئاً من الاختلاط بهذا المعنى في الأسواق، بل وفي الحرمين، وفي الحج من طواف، وسعي، ورمي (٣).

(١) آية رقم (٢١٩) سورة البقرة .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٧٠/١٩) .

(٣) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص ٣٥٨، مرجع سابق.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً : أن هذا غير مسلم به، بل إن كثيراً من المظاهرات يقع فيها من الضرر، والإضرار بالناس ما هو معلوم ومشاهد، وهذا أمر لا يستطيع أحد أن ينكره، وكتب التاريخ والوقائع الحالية شواهد على ذلك، بل إن المفاصد في المظاهرات لا يمكن حصرها كالتضييق على المارين، وانتهاك حرمة الطرقات، وتعطيل الأعمال، ومصالح الناس، وإصدار الأصوات المزعجة، والأخذ بجريرة الغير، والإيذاء المحرم، واندساس المفسدين، وترويع الآمنين، ونشر البهتان، والسخرية، وإساءة الظن، وسبب التفرقة والتحزب، وتوقد الفتنة، وتذهب هيبة السلطان، بل إن المظاهرات والاعتصامات من أعظم أسباب الخروج على السلطان، وحل بيعته^(١).

قال - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاً مات ميتة جاهلية"^(٢).

والمراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكُنَى عنها بمقدار الشبر ؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ^(٣).

(١) المظاهرات في ميزان الشريعة ص ٧٦، مرجع سابق، النقض على مجوزي المظاهرات، ص ١٢٣، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٥٤)، كتاب الفتن، ص ١٣٤٩، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٨٤٩)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٢، مرجع سابق .

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح البخاري شرح صحيح البخاري (٧/١٣)، مرجع سابق .

ثانياً : أمّا قوله: "يمكن أن يوضع لها من الضوابط ... " فهذا كلام ناقض؛ لقولهم بالجواز من أصله ؛ لأنه لو وضعت الضوابط الشرعية لم تكن هناك مظاهرات ^(١) .

الفقرة الثانية من مناقشة الدليل :

جاء في دليل المانعين : "أن في المظاهرات إصابات واعتقالات ... " .

وَيُنَاقِشُ بِأَمْرَيْنِ :

الأول : أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله تعالى، وإنما ينبغي تجنب التضحيات إن لم تكن الأهداف تستحق ذلك ؛ فكم في الجهاد في سبيل الله تعالى من جراح، وإصابات، وتضحيات، وقد ضرب لنا كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً أروع الأمثلة في تقديم التضحيات في سبيل الله تعالى، وبعضها لم يكن في المعارك وليس لها ضرورة.

فهذا أبو ذر ^(٢) - رضي الله عنه - بعدما أسلم، يقول للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "والذي بعثك بالحق لأصرحنَّ بها بين أظهرهم فجاء إلى المسجد وقُرِيش فيه ، فقال : يا معشر قريش إنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

(١) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٢٤، مرجع سابق .

(٢) هو حنبل بن حنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، خامس خمسة في الإسلام، من نجباء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد إلى بلاد قومه فأقام بها بعد إسلامه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له بذلك، حتى الهجرة ثم قدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولازمه، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - مات سنة اثنين وثلاثين للهجرة.

انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٤٦)، مرجع سابق .

عبدُه ورسولُه ، فقالوا : قوموا إلى هذا الصَّابِيءِ ، فقاموا فَضْرِبَتْ لِأُمُوتِ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ" (١) ، ثم فعل ذلك في اليوم الثاني، ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك (٢) .

الثاني : أن في الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس، والأموال، والأعراض، فكم في ظل الأنظمة الفاسدة الظالمة من اعتقالات للآلاف، وتعذيب لهم، وقتل للمئات، وربما للآلاف، بل وربما لعشرات الآلاف، وهي في كثير من الأحيان أكثر بكثير من الإصابات في المظاهرات ومثل ذلك أمر الله تعالى بقتال البغاة (٣) .

فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

ويجاب عن ذلك بما يلي :

أولاً : لم يكن التحريم من أجل الإصابات، والاعتقالات فحسب، ولكن لما فيها من الإلقاء في التهلكة بغير دليل يستند إليه، وقياس المظاهرات على الجهاد باطل ؛ لأن الأصل عصمة الدم، والمال بالنصوص القطعية، وإذهاهما لا يجل إلاً بدليل صحيح، والجهاد ثبت فيه الدليل، والمظاهرات والخروج على

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٥٢٢)، كتاب المناقب، ص ٦٧٧، مرجع سابق، ومسلم

حديث رقم (٢٤٧٤)، كتاب فضائل الصحابة، ص ١٠٠٣، مرجع سابق .

(٢) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) آية رقم (٩) سورة الحجرات .

الحاكم المسلم لم يثبت الدليل فيه، بل الدليل ضده، وبهذا يعلم بطلان القول "أنها ما دامت مشروعة فهذه تضحيات في سبيل الله" (١).

ثانياً : الاستدلال بقصة أبي ذر (٢) - رضي الله عنه - محتزل منها قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح : "يا أبا ذر اكنم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل"، فقلت : والذي بعثك بالحق لأحرضن بها بين أظهرهم ... " (٣).

فقوله : "لأحرضن بها"، أي بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك .

ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه (٤)، كما أن هذا لا يُعد خروجاً على إمام المسلمين، بل هو نصرة لإمام المسلمين، وإقرار منه - صلى الله عليه وسلم - في وقت لم تستقر فيه الأحكام الشرعية بعد .

ثالثاً : قول المجيزين : "أن الظلم كثيراً من الانتهاك للأنفس ..."

(١) النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٢٦، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبق تخريجه عند البخاري، حديث رقم (٣٥٢٢)، مرجع سابق .

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٧٥/٧)، مرجع سابق .

يجاب عليه بما يلي (١) :

- ١- أن الظلم لا يُسوِّغ الخروج عما حده الشرع، ولا يدفع إلا بما أجازته، والخروج على الأئمة حضرته الأدلة، وأمرت بالصبر على آذاهم .
- ٢- أنه لم يزل الظلم واقعاً من الحكام منذ العصور الأولى للإسلام، والعلماء متوافرون، وينهون عن الخروج، ويأمرون بالصبر، ومن خرج منه أنكر عليه، أو ندم، أو كان متأولاً مخطئاً .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ تَفِيءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) . دليل على أنه متى خرجت طائفة على الإمام ولم تستجب للمصالحة وجب على الرعية إعانة الإمام، والقتال معه، وليس ضده، وهؤلاء الخارجين وصفوا بأنهم : "قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة ...، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة ... ولو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض" (٣) .

(١) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٩٦ وما بعدها، مرجع سابق، حكم المظاهرات في الإسلام، ربيع مدخلي ص ٢٤ وما بعدها، مرجع سابق، النقص على مجوزي المظاهرات ص ١٢٧ وما بعدها، مرجع سابق، حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد بن سليمان أيوب ص ١٥٦ وما بعدها، مرجع سابق .

(٢) آية رقم (٩) سورة الحجرات .

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، (٤٦/١٠) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أعطى إماماً صفقة يده، وثمره فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" ^(١) . وقال - عليه الصلاة والسلام - : "ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يُفرَّق أمر هذه الأمة، وهي جميعٌ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان" ^(٢) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله" ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) .

٤ - الاستدلال بهذه الآية فيه إيجاء بجواز قتال الإمام الظالم والخروج عليه، وقد ردت ذلك الأدلة الصريحة الصحيحة .

الفقرة الثالثة من مناقشة الدليل :

جاء في استدلال المانعين : "أنها لم ترجع حقاً فهي بلا طائل"، وهذا غير صحيح فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب، والمظاهرات تغيير للمنكر باللسان، كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها، أو بعضاً منها من خلال المظاهرات إن أحسنت تنظيمها، وفي العصر الحديث بدأت النهضة الأوروبية قبل قرنين بالمظاهرات،

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٤)، كتاب الإمارة ص ٧٧٠، مرجع سابق .

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٥٢)، كتاب الإمارة ص ٧٧٣، مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤٦/١٠)، مرجع سابق .

(٤) آية رقم (٥٩) سورة النساء .

كما أنه قد تم تغيير عدد من أنظمة الحكم حتى في العالم العربي والإسلامي بالمظاهرات^(١).

ويجاب عن ذلك بما يلي :

أولاً : قولهم : "قد أمر بإنكار المنكر باللسان، بل وبالقلب"، بل نقول :
وباليد كذلك، ولكن بحسب أصوله .

ثانياً : قولهم : "المظاهرات تغيير للمنكر باللسان" غير صواب ؛ فإن فيها فعلاً، وعملاً، وهو التجمع، والمسيرات، وحمل الرايات، ونحوها، مما لا يخفى على ذي عينين .

ثالثاً : قولهم : "كما أن الواقع يدل على أنه كثيراً ما أخذت الشعوب حقوقها، أو بعضاً منها من خلال المظاهرات ..."، وهذا استدلال باطل، فإن المعتبر حكم الله، وليس الواقع، وأفعال الناس، بل إن مرد أفعال البشر إلى كتاب رب الناس، فما وافقه قبل، وما خالفه فمردود على صاحبه كائناً من كان، وإن رأى، أو رأى غيره فيه مصلحة .

رابعاً : هل قياس نجاح الثورات، وحصول الشعوب على حقوقها هو غمس الشعوب في القبوريات، والشركيات، والبدع، ورعايتها، ومقاربة الأديان، ورفع شأن الكفار من نصارى، ورافضة وغيرهم، أو سن قوانين جاهلية ديمقراطية وضعية، وتعطيل لحدود الله، وتضييع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهل نجاحها في وصول طائفة إلى السلطة، واعتلاء العروش، وتحقيق المآرب الشخصية، ومخالفة الشريعة في طلب السلطة؟! .

(١) فتوى جماعة الإخوان في الأردن، مرجع سابق .

ومتى كان الكفار قدوة لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى يُستشهد بقيام النهضة الأوروبية في العصر الحديث على المظاهرات؟ .
وقد قال الله - تعالى - في شأن الكفار: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ (٧) .^(١)

وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (١٢) .^(٢)
ومتى كانت الرافضة قدوة لنا حتى نستشهد بثورتهم؟، فهؤلاء انتقلوا من الضلال إلى الضلال!!، وأما القرآن، والسنة فينقلان من الضلال إلى الهدى، ومن الباطل إلى الحق، ومن الغي إلى الرشيد .
قال شيخ الإسلام - ابن تيمية^(٣) - رحمه الله - : "وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلاّ كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"^(٤).

روي عن الحسن البصري^(٥) - رحمه الله - لما أتاه رهط : "أمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من

(١) آية رقم (٧) سورة الروم .

(٢) آية رقم (١٢) سورة محمد .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/٣١٤)، مرجع سابق .

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سكن المدينة وتزوج بها في خلافة عمر - رضي الله عنه -، وشهد يوم الدار - قتل عثمان - رضي الله عنه -، وله أربعة عشر سنة قرأ القرآن، وروى عن خلق من الصحابة والتابعين، جمع بين المروءة، والخلق، والهيبة، وبين العلم الغزير مات سنة عشر ومائة للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، مرجع سابق .

قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف، فيؤكلوا إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ^(١) ثم تلا : قوله تعالى : ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ ^(٢) .

الدليل التاسع : أن في المظاهرات سخطاً على الله وتسخطاً على القدر، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط " ^(٣) .

وقد استغاث النبي - صلى الله عليه وسلم - بربه يوم بدر حتى سقط رداؤه، وأمر أصحابه بالصبر على أذى المشركين ^(٤) .

قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِيفٍ مِّنَ أَمَلِكُم مَّرَدُوفِينَ﴾ ^(٥) .

الدليل العاشر : من الأهداف الخفية وراء إقامة هذه المظاهرات، والاعتصامات، كونها أداة وسبب لتفريغ حماس الشعوب، فإذا خرجوا وصاحوا وجالوا في الشوارع وعرضوا أنفسهم للأذى أو القتل وأضاعوا أوقاتهم، عادوا

(١) الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، ت ٣٦٠هـ، الشريعة للأجرى .

(٢) آية رقم (١٣٧) سورة الأعراف .

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون مع تذييل الألباني بالحكم على الحديث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٢٣٩٦) (٦٠١/٤) قال الألباني : حديث حسن صحيح .

(٤) فتوى حكم المظاهرات، سعيد بن هليل العمر، ١٤٢٣/١/٢٥هـ - على الرابط:

<http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=٢٤٥١٦>

(٥) آية رقم (٩) سورة الأنفال .

إلى منازلهم بالإثم والوزر، والواجب عليهم توظيف هذا الحماس في طاعة الله وتعلم العلم النافع والعمل الصالح والدعاء والصبر، والإعداد للأعداء^(١)، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

الرأي الثاني :

ذهب عدد من الباحثين المعاصرين من جماعة الإخوان، ومن تبعهم إلى القول بجواز المظاهرات السلمية بالضوابط الشرعية الآتية^(٣) :

- (١) فتوى حكم المظاهرات، سعيد بن هليل العمر، مرجع سابق .
 - (٢) آية رقم (٦٠) سورة الأنفال .
 - (٣) ذهب إلى هذا الرأي جمع من الباحثين، والمنتسبين إلى جماعة الإخوان، منهم : "حسن البناء، يوسف القرضاوي، عبدالرحمن عبدالخالق، سلمان العودة، محمد حسن الشنقيطي، سعود الفنيسان، عبدالكريم الخضر، مروان خلف الضمور، أنس مصطفى، حسين أبو عطا، حامد بن عبدالله العلي، محمد حسان، عطية عدلان، عبدالحفيظ الصاوي وغيرهم . وقد صدرت فتوى جماعة الإخوان المسلمين في الأردن بجواز المظاهرات السلمية، المنشور على الصحيفة الالكترونية (السييل) في تاريخ ٣/آذار/٢٠١١ م .
- انظر : الأحكام الشرعية للنوازل السياسية مرجع سابق، ص ٣٥٤-٣٥٨، حكم المظاهرات، المدخلي، ص ١٤٤، مرجع سابق، النقض على مجوزي المظاهرات ص ١٧، مرجع سابق، الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات، عبدالكريم الخضر ص ٤، مرجع سابق، مشروعية التظاهر في الإسلام، أنس مصطفى حسين أبو عطا، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، ج ١٨، عدد (٨)، ٢٠٠٣ م، الأردن، ص ٣٧٩، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص ٧٦، مرجع سابق، مقال الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة

أولاً : أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً .

ثانياً : الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء المظاهرة .

ثالثاً : أن يغلب على ظن المتظاهرين أن ما تحققه المظاهرات من مصالح

أرجح مما فيها من مفسد .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : أن المظاهرات وسائل، وأساليب، وتأخذ حكم أهدافها،

فالوسائل لها أحكام المقاصد، والأصل في الوسائل الإباحة^(١)، وما دام الهدف مشروعاً فهي مشروعة ما لم يرد نهي عنها بذاتها، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهى عنها^(٢) .

وقد نوقش هذا بما يلي :

تنقسم الوسائل لأربعة أقسام^(٣) :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

الإسلامية، حامد العلي، مرجع سابق، المظاهرات شرعاً وقانوناً، عبدالحفيظ الصاوي، دار الكلمة للنشر، مصر، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٨ .

(١) استناداً للقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة" . لمزيد من التفصيل للقاعدة راجع : الضويحي، أحمد ابن عبدالله، الأصل في الأشياء الإباحة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ .

(٢) فتوى علماء جماعة الإخوان في الأردن، مرجع سابق، المظاهرات وأثرها على الأمن ص ٧١، مرجع سابق الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص ٣٤٤، مرجع سابق .

(٣) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، (١٩٧٣م)، ١٢٠/٣ .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل للمفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . ووسيلة المظاهرات تدخل في الثانية والثالثة، بل هي منهي عنها لعدة وجوه^(١) :

الوجه الأول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد أمرنا بالصبر على جور الولاة، وهذا يقتضي النهي عن ضده، والمظاهرات ضد الصبر، فهي منهي عنها .

الوجه الثاني : أن النهي عن الشيء قد يكون لما يصاحبه، وإن لم ينع عنه بعينه، والمظاهرات يصاحبها أمور كثيرة منهي عنها، كالتضييق على الناس بالطرقات، وتعطيل مصالحهم، وإذاعة الرعب فيهم، كما أنه شعار التفرق، والاختلاف الذي يزيد من طمع العدو في بلاد المسلمين، ويورث الضغينة في النفوس، ولا سيما بين الراعي والرعية وغيرها من الأضرار الدينية، والبدنية، والاقتصادية، والأمنية مما لا يخفى .

الوجه الثالث : أن القصد من المظاهرات لا يخلو أن يكون الهدف منه النصيحة، فليس هذا منهاجها، أو يكون الهدف منها إسقاط الحاكم المسلم، فهو خروج عليه، والخروج محرم، أو يكون لطلب الديمقراطية، والدستورية، فهذه جاهلية .

(١) انظر : النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ص ٢٧، مرجع سابق، المظاهرات وأثرها على الأمن حافظ لغبي، ص ٧٢-٧٣، مرجع سابق .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه"^(١) وإن كان لدفع مظلمة فإن الفتنة الخاصة لا تدفع بالفتنة العامة .

الوجه الرابع : قصر التحريم في الوسائل والأساليب التي جاء النهي عنها بذاتها خطأ، يرده نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البدع، والإحداث في الدين ؛ فهو شامل بعمومه للوسائل والأساليب، فدل هذا على أن الوسائل تحرم للنهي عنها بعينها، أو دخولها تحت عموم يشملها .

قال - صلى الله عليه وسلم - : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٢) .

الدليل الثاني : تظاهر المسلمين بقيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطوافهم كذلك بالكعبة، وشوارع مكة عند بدء الجهر بالدعوة، فبعد أن أسلم حمزة ثم عمر - رضي الله عنهما - قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ألسنا على الحق، إن متنا، أو حيننا ؟ قال : بلى، فقلت : فيم الاختفاء؟، والذي بعثك بالحق لتخرجنَّ، فخرجنا في صفين، حمزة في صف، وأنا في صف - له كديد ككديد الطحن - حتى دخلنا المسجد، فلما نظرتُ إلينا قريش أصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها قط، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الفاروق)^(٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٢)، كتاب الديات ص ١٣١٢، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح ص ٥١٤، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١٧١٨) كتاب الأفضية ص ٧١٤، مرجع سابق .

(٣) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، حديث رقم (١٩٢)، وعزاه الحافظ في الفتح (٤٨/٧)، (٥٩) إلى أبي جعفر بن أبي شيبة، من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة، فمنهم : أنس بن مالك، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله، وثوبان - رضي الله عنهم أجمعين -، وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين، فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصح حديثاً حسناً لغيره، وهو حديث مقبول، وممن ذكره في السيرة محمد بن عبدالوهاب^(١)، فكان ذلك أول خروج جماعي علني، منظم للمسلمين في مكة، وتم بعد إسلام

صالح، عن محمد بن أبان عن إسحاق بن عبدالله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : سألت عمر لأي شيء سميت الفاروق ؟ .

انظر : المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال، والأموال، والحفدة، والمتاع، تحقيق : محمد عبدالحميد النميمي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، بيروت، ٣٦٠/٤، محمد بن عبدالوهاب، مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، تحقيق : عبدالرحمن بن ناصر البراك، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (٩١/١)، الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠هـ) (٢٢/٢)، المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، أولى النهى للإنتاج الإعلامي، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ١٠٥، ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمود فاضوري، د. محمد رواس، (٢٧٣/١)، الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجادي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، (٥٩٠/٤)، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة التاريخ العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ، (١٠٣/٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٨/٧)، دلائل النبوة، أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق : د. محمد رواس قلعة جي، عبدالبر عباس، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، (٢٤١/١)

(١) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق .

عمر بفترة وجيزة، مع العلم أن إسلامه كان قبل الهجرة بنحو من أربع سنين، أي بعد البعثة بنحو تسع سنين^(١).

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : هذه الرواية من لفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وجميع طرق هذا الأثر تدور حول إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة^(٢)، وهو

(١) مشروعية التظاهر ص ٣٧٩، مرجع سابق، فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات، والإضرابات، مرجع سابق، ص ٤٠، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، ص ٨٥، مرجع سابق، حكم المظاهرات في الإسلام، ص ١٦٦، مرجع سابق .

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، الأموي، المدني، مولى آل عثمان بن عفان، متروك من الرابعة، روى عن مجاهد، ونافع وغيرهم، وعنه الوليد بن مسلم، وابن سabor، روي أن الزهري سمع إسحاق يحدث، ويقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ! ما أجراك على الله ! ألا تسند أحاديثك ؟ تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة . قال البخاري : تركوه ونهى أحمد عن حديثه، وقال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عندي عن إسحاق ابن أبي فروة . وقال أبو زرعة وغيره : متروك . مات سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر : العسقلاني، ابن حجر، تقريب التهذيب، ت : محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ١، ١٤٠٦ هـ، (١/١٠٢)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد، ت : علي محمد معوض، وعادل أحمد، (١/١٩٣) المعرفة والتاريخ، الفسوي، أبو يوسف يعقوب ابن سفيان، ت : خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣/١٥٦)، ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، ت : عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، (١/١٠٢)، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، ت : بوران الضناوي، وكمال يوسف، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، (١/٥٤) .

متروك، يروي أحاديث منكرة، كما قاله أبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم فهو حديث لا يحتج به، ولا تثبت به الرواية (١).

قال ابن باز (٢) - رحمه الله - : ما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته، وعلمت ضعف سند الرواية كما ذكرتم، فإن مدارها على إسحاق بن أبي فروة، وهو لا يحتج به (٣)، فإسنادها ضعيف جداً (٤) (٥).

الوجه الثاني : أن هذه الروايات تخالف ما ثبت في الصحيح أن المشركين

جاءوا إلى عمر لما أسلم، فعن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة صبرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له : ما بالك ؟ قال : زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت، قال : لا سبيل إليك،

(١) العسقلاني ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت : إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (١٢٣/١).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز، ولد في ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ بالرياض، كان بصيراً، ثم أصابه مرض في عينه وفقده في عام ١٣٥٠هـ، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عُيِّن في القضاء عام ١٣٥٠هـ، لازم البحث والتدريس مما جعله يزداد بصيرة، ورسوخاً في كثيرٍ من العلوم، توفي قبيل فجر الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ، راجع : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز .

(٣) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ابن باز، جمع وطباعة : محمد بن سعد الشويبي، (٢٤٨/٨).

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، (٧٢/١٤).

(٥) للاستزادة راجع : النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٢٧ - ٣٦، مرجع سابق .

بعد أن قالها آمنت، فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم الوادي، فقال : أين تريدون ؟ فقالوا : نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا ، قال : لا سبيل إليه ؛ فكر الناس (١) .

وجاء عن عمرو بن دينار أنه قال : قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره، وقالوا : صبا عمر - وأنا غلام فوق ظهر بيتي - فجاء رجل عليه قباء من ديباج، فقال : قد حبا عمر فما ذاك؟ فأنا له صابر . قال : فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل (٢) .

الوجه الثالث : ليس في الرواية دلالة على المظاهرات ؛ وذلك لأمر،

هي:

أولاً : خرجوا قاصدين المسجد الحرام ليس غيره، فأين هذا من المستدل بالحديث عليه !؟ (٣) .

ثانياً : حسب الرواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج بهم، وأذن لهم - وهو إمامهم - فليس خروجاً على الإمام كما هو شأن المظاهرات، ولكن خروج معه، وثمة فرق بين الأمرين (٤) .

ثالثاً : قال ابن باز - رحمه الله - "لو صحت الرواية، فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة، وقبل كمال الشريعة" (١) .

(١) البخاري، حديث رقم (٣٨٦٤)، كتاب مناقب الأنصار، ص٧٣٣، مرجع سابق .

(٢) البخاري، حديث رقم (٣٨٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، ص٧٣٣، مرجع سابق .

(٣) النقص على مجوزي المظاهرات، ص٣٧، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق .

الوجه الرابع : أنه لا ولاية في مكة، وكان أعداؤهم حرييين، فلما تقووا استعملوا القوة في مقدار ما يستطيعون؛ فأين هذا من تجمع أناس على حكامهم؛ لإظهار سخطهم على فعلٍ ما؟! (٢) .

الوجه الخامس : هذه الروايات تخالف وتعارض ما جاء في الصحيح عن خباب ابن الأثر (٣) - رضي الله عنه -، قال : شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له : ألا تستنصر لنا؟، ألا تدعو الله لنا؟، قال : "كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم، أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون" (٤) .

فهذا أمر منه - صلى الله عليه وسلم - بالصبر، والني - صلى الله عليه وسلم - إنما قال لهم ذلك أمراً لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٦/٨)، مرجع سابق .

(٢) تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، ص ٨٦، مرجع سابق .

(٣) هو خباب بن الأثر بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة، من تميم، أبو يحيى التميمي، له عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، شهد بدرًا، وتوفي بالكوفة سنة ٣٧هـ، وصلى عليه - عليٌّ - رضي الله عنه - .

راجع : سيرة أعلام النبلاء، شمي الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت : شعيب الأرنؤوط، حسن الأسد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٤١٧هـ، (٣٢٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٦١٢)، كتاب المناقب، ص ٦٩٠، مرجع سابق .

حد القتل صبراً كما قتلوا المؤمنين صبراً ؛ ومدحاً لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل^(١).

ومخالف لما جاء في قصة محاصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه في الشعب، لما أسلم حمزة وجماعةٌ كثيرون، ورأت قريش أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبدالمطلب، وبني عبد مناف، أن لا يبايعوهم ؛ ولا يناكحوهم ؛ ولا يكلموهم، ولا يجالسوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلقوها في سقف الكعبة ... فانحاز بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب مؤمنهم، وكافرهم، إلاّ أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبني هاشم، وبني المطلب، وحبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم، سنة سبع من البعثة، وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبقوا محبوسين، ومحصورين، مضيقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم الميرة، والمادة، نحو ثلاث سنوات، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب ... وكانت قريش في ذلك بين راض وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها ... ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور، وقطيعة، وظلم، إلاّ ذكر الله - عزّ وجلّ - فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلىنا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتم عن قطيعتنا، وظلمنا، قالوا : قد أنصفت،

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جامع المسائل، ت : محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٣٣٤/٥) .

فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ازدادوا كفراً إلى كفرهم، وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من الشعب" (١).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموقف الشديد لم يأمرهم بالمسيرات، ولا المظاهرات!! (٢). وكان هذا بعد إسلام حمزة عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وجاء في رواية إسلام عمر - رضي الله عنه - أنه أسلم بعد حمزة بفترة وجيزة، والله تعالى أعلم .

الوجه السادس : صحيح أن القصة ذكرها في السيرة محمد بن

عبدالوهاب (٣) - رحمه الله -، ولكن ليعلم أن ابن عبدالوهاب مختصراً لسيرة ابن هشام، وذكره في السيرة مما يتجاوز فيه العلماء، لكن عند إرادة الاحتجاج به على حكم من الأحكام يشددون (٤) ولذا جاءت قاعدة ثبت العرش ثم انقش (٥)

(١) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت : شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ، (٢٦/٣).

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٠، مرجع سابق .

(٣) هو محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد التميمي، العلامة المشهور والداعية الإسلامي الكبير، والمجدد في القرن الثاني عشر، ولد في بلدة العيننة عام ١١٥ هـ ونشأ بها وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن في الصغر . ثم اشتغل بطلب العلم والدعوة والتأليف، من مؤلفاته " كتاب التوحيد، كشف الشبهات، أصول الإيمان، أحاديث الفتن " توفي عام ١٢٠٦ هـ . انظر : آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط ١/١٣٩٢ هـ ص ١٦ .

(٤) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٣١، مرجع سابق .

(٥) حكم المظاهرات في الإسلام، ص ١٦٨، مرجع سابق .

الوجه السابع : جاء في الدليل : "وصحيح أنه ليس منها طريق صحيح، ولكن ثلاثة طرق منها فيها ضعف يسير، وبحسب قواعد المحدثين فإن الحديث بمجموع هذه الطرق يصبح حديثاً حسناً لغيره"، حكم على الحديث بالقبول دون تحقق الشروط فيه ؛ ذلك أن الأحاديث المذكورة إما أن يكون ضعفها شديداً، وإما أن تكون - مع ضعفها - ليس فيها موضع الشاهد، فحديث أنس - رضي الله عنه - في قصة إسلام عمر، مع ضعفه ليس فيه موضع الشاهد، فلا يصح للاعتضاد ؛ لضعفه، ومخالفته لما في الصحيح ؛ فلها علتان : الضعف، والمخالفة، وهاتان علتان إذا اجتمعتا في حديث منعت أن يكون عاضداً لغيره، أو يكون غيره عاضداً له ؛ لكون الضعف عندئذ شديداً، وليس يسيراً^(١).

الدليل الثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بجهاد الأمراء الظلمة ؛ ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمنون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده"^(٣).

(١) النقص على مجوزي المظاهرات، ص ٣١، مرجع سابق .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي - رضي الله عنه -، وهو سادس ستة دخلوا الإسلام، هاجر إلى الحبشة، والمدينة، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، بشره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وهو أول من جهر بالقرآن عند الكعبة، توفي سنة ٣٢هـ في أواخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

انظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١٧ ١٤١٧هـ، ت : شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، (١/٤٦١) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت : شعيب الأرنؤوط، ط ٢، ١٤١٤هـ، (١/٤٠٣)، حديث رقم =

وعن ابن مسعود ^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " ^(٢) .

(١٧٧)، قال المحقق في الحكم عليه : "إسناده جيد"، والإمام أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة حديث رقم (٤٣٦٣)، (٤٥٦/١) من طريق عامر بن السمط، وأخرجه كذلك البزار من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي، مسند البزار المسمى البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م، (٢٨١/٥)، حديث رقم (١٨٩٦)، قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه، يُروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديماً، ولا نعلم الحسن بن عمرو، وعن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث . قال العلاءي أبو سعيد بن خليل : "عطاء بن يسار قال أبو زرعة لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - شيئاً، وقال أبو حاتم : لم يسمع عن ابن مسعود، وخطأ من قال عنه سمعت ابن مسعود، وخالفه البخاري، فأثبت له السماع من ابن مسعود والله أعلم، وقال أبو داود : لم يدرك أوس بن الصامت ...".

انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلاءي، ت : حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، (٢٣٨/١) . وبهذا فإن سماع عطاء بن يسار من ابن مسعود مختلف فيه، والله تعالى أعلم .

(١) سبق ترجمته .

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (٥٠)، كتاب الإيمان، ص ٥٢، عن طريق صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل بن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً : أن اللفظ المحفوظ هو لفظ (الخلوف)، وهو جمع خلف، وهم الجماعة الذي يخلفون أخرى، أو قرن يأتي بعد قرن، ويقوم مقامه (١).

فهو لفظ عام، يخص منه الأمراء بالأدلة الأخرى التي فيها الصبر عليهم، فلا يكون ثمة تعارض بين الأحاديث (٢).

ثانياً : أنكر الإمام أحمد (٣) - رحمه الله - هذا الحديث ؛ لمخالفته لما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من الصبر على جور الأئمة، فقال لما سئل

علي، فقدم ابن مسعود فتزل بقناة، فاستتبعتني إليه عبدالله بن عمرو يعود، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع .

انظر : صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٥٢، حديث (٥٠)، مرجع سابق .

(١) انظر : مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ، (٢/٢١١)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، (٩/٨٢)، النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ت : مفيد قمحية وجماعة، (٣/١٤٨)، (٦/٢٤)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ص ٦٠٦، مادة (خلف)، باب (الفاء)، فصل (الخاء) .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٦، مرجع سابق .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله إمام أهل السنة والجماعة، ناصر السنة وقامع البدعة، طلب العلم صغيراً ونشأ يتيماً، ابتلي وامتحن وسجن من أجل دينه، أعز الله

عن هذا الحديث : " هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اصبروا) ^(١) .

يشير بذلك إلى ما رواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها"، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك متاً ذلك ؟ قال : "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم" ^(٢) .

قال أبو بكر الأثرم ^(٣) في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه : "إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه، ورواية ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "فسترون بعدي أثره ... وتسالون الله الذي لكم"، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث وذلك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي

به الإسلام في فتنه خلق القرآن، من أعظم مصنفاته : المسند، ولد عام ١٦٤هـ — و توفي ٢٤١هـ كان موته يوماً مشهوداً.

انظر : سير أعلام النبلاء رقم ٧٨ (٢١٢/٢١) مرجع سابق.

(١) الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر، السنة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت : د. عطية الزهراني، (١٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٥٢)، كتاب الفتن، ص١٣٤٩، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٨٤٣)، كتاب الإمارة، ص٧٧٠، واللفظ له، مرجع سابق .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الكلبي، مصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وله مصنف في علل الحديث، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها .

انظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، اعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، برقم (٢٢٢٠)، ص١٧٧٨ .

- صلى الله عليه وسلم -، فكثرت عنه وعن الصحابة، والأئمة بعدهم - رضي الله عنهم - يأمرهم بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية، وترك السنة" (١).

ثالثاً : في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا : يا رسول الله، ألا نقاتلهم ؟ قال : "لا، ماصلوا" (٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قيل يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف ؟ فقال : "لا : ما أقاموا عليكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تتزعوا يداً من طاعة" (٣).

"فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مقاتلتهم منع للخروج عليهم بالسيف الذي أجازته مجلس علماء وجماعة الإخوان في فتوى المظاهرات، وحرصوا به عند قولهم : "أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة حتى

(١) الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، ت : عبد الله بن حمد المنصور، مكتبة ياباغي الخير أقبل، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٥٤)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٤، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٥٥)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٤، مرجع سابق.

بالسلاح" ^(١) . وهذه معارضة لصريح سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى، وهو أولى بنا من أنفسنا، وأعلم بمصالحنا! ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(٣) .

وقال جل من قائل : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(٤) .

رابعاً : على الرغم من صحة رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - إلا أنه لا يصح الاستدلال بها على المظاهرات ؛ لأنه لا تتحقق فيها شروط الإنكار على السلطان باليد عند من أجازها، وهي :

أن لا يلزم منه قتال، وأن لا يكون لخلع الحاكم المسلم، وأن لا يكون فيه تعدي الأذى للغير ، كإيذاء لأهله ، وجيرانه ، ونحو ذلك ، وأن لا يكون فيه جمع الأعوان عليه وأن لا يكون فيه إشهار سلاح، وأن لا يحصل بسببه افتراق" ^(٥) .

(١) فتوى جماعة الإخوان في الأردن الخاصة بالمظاهرات، مرجع سابق .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٧، مرجع سابق .

(٣) سورة التوبة، آية رقم (١٢٨) .

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم (٦) .

(٥) انظر : الدرر السنينة، علماء نجد، ت : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧ هـ، (٥٠/١٠)، ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (٣٢٢/١)، النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٨، مرجع سابق .

ولا ريب أن المظاهرات لا تتحقق فيها هذه الشروط، بل قد تكون منعدمة كلية وليس فيها سوى إذهاب عظمة السلطان، وما يتبع ذلك من أثر سيء على الأمة^(١).

خامساً : حمل جهادهم باليد على الحال المكفرة، التي يجوز فيها منازعتهم، ومنابتهم، كما في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : "دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فقال فيما أخذنا علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"^(٢). وإن من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - عند التنازع، وأن كل قول خالفها مردود على صاحبه كائناً من كان.

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).
الدليل الرابع : أن المظاهرات طريقة من طرق التعبير، أو التأثير، أو إعلان الموقف، والتواصي بالحق والصبر، وهذا واجب شرعاً^(٤).

(١) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٨، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

(٤) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق، مقال الأدلة والبيئات على حكم المظاهرات والاعتصامات، عبدالكريم الخضر، مرجع سابق، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٤، مرجع سابق.

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً : التواصي بالحق، والتواصي بالصبر من مقتضيات الإيمان .

قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرَ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾^(١) .

وليس الشأن في هذا، ولكن الشأن في كيفية ذلك ؛ لأنه من المعلوم - ضرورة شرعية - أنه ليس كل أسلوب، أو طريقة يصح التواصي بها^(٢)، فليس كل طريقة، أو وسيلة للتعبير جائزة، بل متى خالفت الشرعية، فهي مردودة، باطلة .

ثانياً : أن التعبير عن الرأي، وإعلانه ليس من الواجبات المطلقة، بل إن مرده إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، ومعلوم أن أحكامها تختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : "كم من مرید للخير لن يصيبه" ^(٣) .

الدليل الخامس : أن المظاهرات نوع من الأمر بالمعروف، والنهي عن

المنكر، وأجر من يقوم به عظيم عند الله تعالى^(٤) ؛ للحديث الصحيح : "ورجل

(١) سورة العصر، آية رقم (١-٣) .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٤٩ - ٥٠، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، الخميس، محمد، ص ٦٤ - ٦٨، مرجع سابق .

(٣) رواه الدارمي، عبد بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ ت : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، (١/٧٩)، ح (٢٠٤) .

(٤) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٤، مرجع سابق، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص ٤٠، مرجع سابق، مقال : الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات والاعتصامات، مرجع سابق، فتوى جماعة الإخوان في الأردن، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، الخميس، ص ٦١، مرجع سابق .

قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" (١) .

ونوقش بما يلي :

أولاً : بعد بيان تخريج الحديث في الحاشية، وما عليه من اختلاف، فإن أصح من هذا الحديث، ما جاء أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(١) هذا الحديث وما في معناه رواه جماعة، منهم : أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر، ووائله، وأبو أمامة، وأبو عبيدة، وسمرة بن جندب، وطارق بن شهاب، ولا تسلم من ضعف، وقد تباينت الآراء في ثبوته، فقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - بعد ذكره الحديث قال : "وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف" . انظر : ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٤٠٨ هـ، (٣٢٣/١)، وهذا اللفظ الوارد هو لفظ حديثي ابن عباس، وجابر - رضي الله عنهم -، أخرجه الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، ت : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤١١ هـ، باب ذكر إسلام حمزة بن عبدالمطلب، حديث رقم (٤٨٨٤)، (٢١٥/٣)، وخرجه الطبراني أبو القاسم، في المعجم الأوسط، ت : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١٤١٥ هـ، (٢٣٨/٤) حديث رقم (٤٠٧٩) .
وعلق عليه قائلاً : لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا الحسن بن رشيد، ولا عن الحسن بن رشيد إلا سعيد، تفرد به أبو الدرداء، والحسن بن رشيد (ذكره ابن حبان في الثقات، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥ هـ، ت : السيد شرف الدين أحمد، (١٧٠/٨) قال عنه أبو حاتم : "مجهول". وقال ابنه : "حديثه يدل على الإنكار"، وقال الذهبي : "فيه لين"، وقال العقيلي : "في حديثه وهم، ويحدث بمناكير" . انظر : الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٤٩٠/١) مرجع سابق، أبي حاتم، محمد بن عبدالرحمن التميمي، الجرح والتعديل، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٢٧١ هـ، (١٤/٣)، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ت : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، (٤٤/٣)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ، ت : دائرة المعارف النظامية، الهند، (٢٠٦/٢) .

أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر" ^(١). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" ^(٢).

ثانياً: إذا تبين أن لفظ (عند إمام جائر) أصح من لفظ (قام إلى إمام جائر ...)، فإن لفظة (عند) هنا ظرف مكان، مقتضية للحضور الحسي ^(٣)، وإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكر في المظاهرات، التي تجوب الطرقات،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١١١٦٠)، ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، (١٩/٣)، والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، (٤/٤٣٥)، حديث رقم (٧٨٣٤)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، (٢/١٣٣٠)، حديث رقم (٤٠١٢)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى، شعب الإيمان، ت: مختار أحمد الندوي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ (١٠/٦٧)، حديث رقم (٧١٧٤)، وسنده صحيح، إلا أنه اختلف في صحبة طارق بن شهاب. قال البيهقي بعد الحديث: مرسل، جيد.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، حديث رقم (٤٣٤٦)، (٤/٢١٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٤٠١١)، (٢/١٣٢٩)، مرجع سابق، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي على الجامع الصحيح، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (٢١٧٤)، (٤/٤٧١)، جميعهم من طريق محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه".

(٣) ابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ت: مازن المبارك، ومحمد علي، دار الفكر، بيروت، ط ٦، ١٩٨٥م، (١/٢٠٦).

والأحياء، طولاً وعرضاً ؛ لاقتضاء الحديث أن يكون هذا الأمر والنهي عند الإمام قريباً منه، وليس بعيداً عنه ؛ لتحصل المزية المذكورة في الحديث ^(١) .

ثالثاً : لفظ (فأمره ونهاه)، مسبب عن القيام، ومرتبطة به، فكان فيه بيان للمراد من القيام - وهو الأمر والنهي - والجار والمجرور في قوله : (إلى إمام جائر)، متعلق بـ (قام)، والمسبب عن القيام هو الأمر والنهي، وهو هنا مع المواجهة والمباشرة ؛ فكان متفقاً مع اللفظ الآخر (عند)، ولذا فلا يصح الاستدلال به ^(٢) .

وجاء في أضواء البيان : "اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر ... واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث :

الأولى : أن يقدر على نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف ؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة .

الثانية : ألا يقدر على نصحه ؛ لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان .

الثالثة : أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابِعاً له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم

(١) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٥٧، مرجع سابق .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٥٧ - ٥٨، مرجع سابق .

المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم؟، قال : "لا ما أقاموا فيكم الصلاة" (١).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فمن كره) يعني بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان، فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها .
ونظيره قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (٢) (٣).

رابعاً : الاعتصامات، والمظاهرات، ليست مجرد قول، بل هي فعل : (حركة، وتجمع، ومشى في الطرقات، وتعطيل المصالح)، وهو المقصود بها، وليس مجرد القول، ولذا فليست المظاهرات تغير للمنكر باللسان (٤).

خامساً : أن القول بجواز المظاهرات ؛ لتغيير المنكر استدراك على شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم -، بحيث إن المحدثين لها شرعوا أحكاماً لم يشرعها النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥).

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (٤٩)، كتاب الإيمان، ص ٥١، مرجع سابق .

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١٤١٥هـ، (١/٤٦٦) .

(٤) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٦١، مرجع سابق .

(٥) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، ص ٤٦، مرجع سابق .

قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

بل إن الشريعة شرعت طرقاً لإنكار المنكر، فمن سلكها فحصل المراد فالحمد لله وإذا لم يحصل المراد، برئت الذمة، أدى الذي عليه (٢) .

الدليل السادس : أن المظاهرات نوع من التعاون على البر والتقوى، فالتظاهر هو التعاون، وقد أمرنا الله تعالى بذلك .

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٣) . ولم يجدد - سبحانه وتعالى - لهذا التعاون طرقاً معينة لا يجوز غيرها (٤) .

ونوقش بما يلي :

صحيح أن التظاهر هو التعاون، ولكن المظاهرات الحالية يقصد بها أعم من هذا وهو التعاون الجماعي، والإعلان الجماعي، فتظاهروا : أي تعاونوا، وتجمعوا ؛ ليعلنوا رضاهم، أو سخطهم عن أمر يهملهم، والمظاهرة : إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية (٥) .

ثم هو خطأ في التتريل، إذ مقصود اللجنة - القائلين بالجواز من جماعة الإخوان في الأردن وغيرهم - تعاون أفراد المجتمع على ولي الأمر ؛ لإرغامه، أو إسقاطه، فكان هذا الفعل أحق بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٦) ؛

(١) سورة الشورى، آية رقم (٢١) .

(٢) تحذيرات العلماء الثقات، ص ٨٩، مرجع سابق .

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٢) .

(٤) فتوى علماء الإخوان في الأردن، مرجع سابق .

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار

الدعوة، ت : مجمع العربية، مصر، (٥٧٨/٢)، باب (الطاء) .

(٦) سورة المائدة، آية رقم (٢) .

لأن البر والتقوى في موافقة الشرع، والإثم في مخالفته، وقد دخلت الأدلة على تحريم الخروج على الإمام، فكان هذا الفعل إثماً لا براً^(١).

الدليل السابع : أن المظاهرات من قبيل المطالبة بالحقوق العامة، أو الدفاع عنها وقد أمر الشارع بذلك، وعدّ من يُقتل دون ذلك شهيداً .

ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة^(٢) - رضي الله عنه - قال : " جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟، قال : فلا تُعطه مالك، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله، قال : أرأيت إن قتلني، قال : فأنت شهيدٌ، قال : أرأيت إن قتلته ؟، قال : هو في النار " ^(٣).

فهل يكون الدفاع عن حق فردي مشروعاً، ويكون الدفاع عن حق الأمة كلها مُحرمًا !!؟ ^(٤).

ونوقش بما يلي :

الوجه الأول : أن هناك أحاديث دالة على وجوب الصبر على ظلم السلطان، وجوره، واستثثاره، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع، وأطع" ^(١).

(١) النقض على مجوّزي المظاهرات، ص ٦٢، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥) (١٤٠)، كتاب الإيمان، ص ٨٠، مرجع سابق.

(٤) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق، المظاهرات والاعتصامات، ص ٤٢، مرجع سابق.

قال ابن المنذر ^(٢) : "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عمّا ذكر، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه" ^(٣) .

الوجه الثاني : أن المال الذي ذكر بالحديث هو مال ثبتت ملكيته، واستقر في يد صاحبه، وجاءه من يتعدى عليه لأخذه، وأمّا ما عند السلطان فلم تثبت ملكيته له، فكيف يقاتل عليه؟، أو يخرج للمطالبة به، والدفاع عن الحق المشروع للفرد، أو الجماعات داخل تحت قوله - صلى الله عليه وسلم - : "انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً" ^(٤) .

وتحت الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الشأن في طريقه النصر، وهي التي باينت فيها الخوارج، والمعتزلة أهل السنة والجماعة ؛ ذلك أن الأدلة الشرعية يجب فهمها مجتمعة، فإنها

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٧)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٢، مرجع سابق .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب التصانيف في اختلاف العلماء، له كتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، مات بمكة سنة تسع، أو عشر وثلاث مائة، وكانت ولادته بحدود وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤٠، أو ٢٤١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٦١/٢٨)، مرجع سابق .

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٢٤/٥)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ، (٢٦٢/٣) .

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٤٤٣، ٣٤٤٤)، كتاب المظالم، ص ٤٦١، مرجع سابق .

كالدليل الواحد ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى، فوجب - حينئذ - تزيل الأدلة على محالها، وإلا لزم التناقض فيها، والأدلة التي جاءت في الأمراء لها اعتبارات خاصة، رُعي فيها مقاصد الإمامة، ونوال المصالح العظمى، ودفع المفاسد الكبرى (١).

الدليل الثامن : أن كثيراً من الدساتير حتى في الدول الإسلامية تنصّ على أن المظاهرات السلمية من حق الشعب، وهذا يُعدّ عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين (٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

الوجه الأول : أن هذا استدلال بالقانون الوضعي على الحكم الشرعي، ومتى كانت أهواء البشر المضمنة في الدساتير دليلاً يستند إليه، أو يعول عليه، وما في الدساتير الوضعية باطل ؛ لأنه لم يكتسب شرعيته من الكتاب، والسنة (٣).

ونصوص الوعيد في هذا كثيرة .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٤).

(١) النقض على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٢) المظاهرات والاعتصامات، الخميس، ص ٤٣، مرجع سابق، فتوى جماعة الإخوان، مرجع سابق.

(٣) حكم المظاهرات في الإسلام، ص ١٨٧، مرجع سابق .

(٤) سورة النساء، آية رقم (٦٠) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) ^(١) .
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٣٦) ^(٢) .

الوجه الثاني : البيعة عند المسلمين جارية على الكتاب، والسنة، وقد عقدت للخلفاء، والأمراء، والسلاطين في قرون متطاولة، وقد أوجب أهل العلم طاعتهم في غير معصية، وحرموا الخروج عليهم .

جاء في الدرر السنية : " ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبدالعزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة، مشهورة، لا يترعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - من شرائع الإسلام، لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم" ^(٣) .

الوجه الثالث : جاء في الدليل قولهم : "يُعد عقداً بين الحاكم والشعب، والمظاهرات إنما هي تطبيق لهذا العقد بين الطرفين"، لعل منشأ هذا : الشبهة القائلة بأن الإمام الذي يسمع له ويُطاع هو الذي يتولى على المسلمين جميعاً،

(١) سورة النساء، آية رقم (٦٥) .

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٦) .

(٣) علماء نجد من عصر محمد بن عبد الوهاب، الدرر السنية في الكتب النجدية، ت : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧ هـ، النقل من كلام الشيخ/ عبداللطيف بن عبدالرحمن - رحمه الله - (٣٧٨/١٠) .

دون حكام البلدان، ومعنى ذلك أن الأمة منذ عصورها الأولى ليس لهم أمراء يسمع لهم ويطاع ؛ وهذا خلاف الإجماع العملي للأمة. وتسمية العلاقة عقد هي فكرة الديمقراطية والأنظمة الغربية.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ^(١) - رحمه الله - : "الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد، أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم" ^(٢) .

الوجه الرابع : قال - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالغلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاً لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف" ^(٣) .

فما بين الراعي والرعية ليس عقد معاوضة، بل هو بيعة لازمة في الأعناق يجب الوفاء بها، ويجرم السعي في حلها .

جاء في الفتاوى : "وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر له فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلاً

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الدرر السنية، مرجع سابق، (٥/١٢) .

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٣٥٨)، كتاب المساقات، ص ٤٤٣، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١٠٨)، كتاب الإيمان، ص ٦٩، واللفظ له، مرجع سابق .

لما يأخذ من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق" (١).

الدليل التاسع : أن فيها نصرة معنوية للمسلمين، الذين احتلت بلادهم، ويعانون من القهر، والظلم، وينتظرون من المسلمين على - الأقل - موقفاً، قوياً، واضحاً، معلناً، وتنشرح صدورهم عندما يرون جماهير المسلمين يقومون بمسيرات ضخمة لنصرتهم، وإلا فهو عدم الاهتمام بآلامهم، وقضاياهم، والخذلان لهم، فالمظاهرات تطبيق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه" (٢) (٣).

ونوقش بما يلي :

أولاً : أن هذا الدليل يتعلق بجهد الكفار - إن سلم الاستدلال به على المظاهرات والجهاد له أحكامه . وهذا استدلال بما يطلب الدليل له، فالخلاف ليس على النصرة، ولكن في كيفية النصرة، وهل المظاهرات أمر مشروع، أو ممنوع، ولا يلزم من عدم قيام المظاهرات عدم الاهتمام بشأن المسلمين، وخذلانهم، وقد جعل الله للمؤمنين ما ينصرون به إخوانهم غير المظاهرات (٤).

ثانياً : جاء في الدليل : "المظاهرات تطبيق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه" غير مسلم ؛ لأنهم جعلوا

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (١٦/٣٥)، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٤٤٢)، كتاب المظالم، ص ٤٦٠، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (٢٥٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٤٠، مرجع سابق .

(٣) فتوى جماعة الإخوان بالأردن، مرجع سابق .

(٤) السعيد، النقض على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق، ص ٦٩ .

المظاهرات إحدى الوسائل التي يرفع بها الظلم عن المسلمين، وينتفي بفعلها إسلام المؤمن أخاه، وهذا الاستدلال غير مسلم عند المانعين ؛ لأنهم يرون هذه الوسيلة مخصوصة من الحديث .

كما خص بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ التَّصَرُّ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾^(١) (٢) .

أي : " وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم ؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة، فلا تحفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم .. " (٣) .

الدليل العاشر : أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يُغَيِّظُ أعداء الإسلام، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤) (٥) .
وُنُقِشَ بِمَا يَلِي :

(١) سورة الأنفال، آية رقم (٧٢) .

(٢) النقض على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، (٩٧/٤) .

(٤) سورة التوبة، آية رقم (١٢٠) .

(٥) فتوى علماء الإخوان في الأردن، مرجع سابق .

ليس كل ما نبيل به العدو يكون مباحاً، ألم تر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ، وأصحاب الصوامع، مع أنه قد يحصل بقتلهم إيثان بليغ في العدو؟!، فإن قيل: هؤلاء نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم، قيل والمظاهرات منع الدليل منها، فلا تدخل تحت الآية (١).

الدليل الحادي عشر: أن المسلمين خرجوا لملاقاة جيش المسلمين العائد

من غزوة مؤتة مستنكرين عليهم، يَحْتُون في وجوههم التراب، يقولون: يا فرار، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار، فقال: ولكنهم الكرار إن شاء الله" (٢).

(١) النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات، ص ٧٠، مرجع سابق.

(٢) أخرجه ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، (٣٣/٥)، والإمام البيهقي، دلائل النبوة، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ، (٣٧٤/٤)، وابن كثير، إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، ت: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٤٦٩/٣)، وكذلك في البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، ت: علي شيري، ط ١، ١٤٠٨هـ، (٢٨٣/٤)، ونص الرواية: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير، قال: لما أقبل أصحاب مؤتة تلقاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون معه، قال: ولقيهم الصبيان يشتدون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقبل مع القوم على دابة، فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر، فأتى بعد الله فأخذه فحمله بين يديه، فجعلوا يحنون عليهم التراب، ويقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله عز وجل". قال ابن كثير معلقاً على الرواية: وهذا مرسل من هذا الوجه، وفيه غرابة، وعندني أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق فظن أن هذا =

وجه الدلالة : خروج أهل المدينة في مقدمتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منطقة الجوف ؛ لكي يستنكروا على جيش مؤتة، لما ظنوا أنهم فروا من المعركة، فيه دلالة على جواز المظاهرات ؛ لأنها خروج الناس لاستنكار، أو تأييد قضية ما ^(١).

الجمهور الجيش، وإنما كان للذين فروا حين التقى الجمعان، وأما بقيتهم فلم يفروا بل نصرُوا كما أخبر بذلك رسوله - صلى الله عليه وسلم - للمسلمين، وهو على المنبر في قوله ثم أخذ الراية سيفاً من سيوف الله، ففتح الله على يديه، فما كان المسلمون ليسموئهم فراراً بعد ذلك، وإنما تلقوهم إكراماً، وإعظاماً، وإنما كان التأنيب، وحثي التراب للذين فروا وتركوهم هناك، وقد كان فيهم عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - . قال البيهقي - رحمه الله - : اختلف أهل المغازي في فرارهم وانحيازهم، فمنهم من ذهب إلى ذلك، ومنهم من زعم أن المسلمين ظهروا على المشركين، وأن المشركين انهزموا، قال : وحديث أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ثم أخذها خالد ففتح الله عليه"، يدل على ظهورهم عليهم والله أعلم" . قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد، الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ، (٣/٣٨٣) : "وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في صحيح البخاري أن الهزيمة كانت على الروم، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى"، وأخرجه الواقدي، أبو عبدالله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني، المغازي، ت : مارشدين جونس، ط عالم الكتب، (٢/٧٦٤) عن طريق خالد بن إلياس عن صالح ابن أبي حسان عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري، الحديث، وكذلك عن طريق خالد بن إلياس عن أبي بكر بن عبدالله بن عتبة، الحديث . قال ابن حجر في تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ، رقم (١٦١٧)، (١/١٨٧) خالد بن إلياس، أو إياس متروك الحديث .

(١) أبو العطا، مشروعية التظاهر في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٨١، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص ٤٥ .

وُوقش بما يلي :

الوجه الأول : ورد في السنة ما يدل على أنهم حال رجوعهم إلى المدينة لم يشعر بهم أحد، وأنهم دخلوها ولم يكن في استقبالهم أحد، وإنما أتى الفرار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة .

قال عبدالله بن عمر ^(١) - رضي الله عنه - كنت في سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب ؟، فقلنا : ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد، قال : فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال : فجلسنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا : نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال : " لا بل أنتم العكارون " . قال فدنونا فقبلنا يده، فقال : " أنا فئة المسلمين " ^(٢) .

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، كان من المكثرين لرواية الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانت أول مشاهدته غزوة الخندق، توفي بمكة عام ٧٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء، (٢٠٣/٣)، مرجع سابق .

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢٦٤٩)، (٣٤٩/٢)، مرجع سابق، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٣٨٤)، (٧٠/٨)، مرجع سابق، والترمذي، سنن الترمذي، ت : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٨م، حديث رقم (١٧١٦)، (٢٦٧/٣)، وجميعهم من طريق يزيد ابن أبي زياد أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبدالله بن عمر، الحديث، قال ابن حجر : " يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً " .

الوجه الثاني : ظاهر هذه الروايات أن الخروج كان لاستقبال الجيش، وليس للإنكار على الجيش، وهي سنة ثابتة في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في استقبال الغزاة^(١)، ومما يؤكد ذلك اعتذار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "ولكنهم الكرار"، والاعتذار لا يناسب الاستنكار، فدل أن الخروج للتلقي لا للإنكار^(٢).

الوجه الثالث : لو سلم أنه إنكار فهو مع الإمام وبإذنه، وليس خروجاً، ولا تظاهراً عليه، وغاية ما فيه أن يكون محتملاً لجواز المظاهرات والاعتصامات، وهذا الاحتمال مقابل باحتمال آخر، كأن يكون من باب الزجر، كأمر الله - سبحانه وتعالى - بأن يشهد عذاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين، وعندئذ لا يجوز حمله على المظاهرات والاعتصامات إلاً بدليل بعين هذا الاحتمال .

الوجه الرابع : لو أخذنا بهذا المبدأ في الاستدلال للزم منه أن يكون النداء للصلوات، والنداء لصلاة الكسوف، والاجتماع للصلوات الخمس، والجمعة، والتراويح في المساجد، والخروج لصلاة العيد، والاستسقاء، وتشجيع الجنائز، والحث على أن يصلي عليها أربعون، أو ثلاثة صفوف، وتعيين رمضان لصيام

انظر : تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٧٧١٧)، (٦٠١/٢)، مرجع سابق، قال الترمذي تعليقاً على الرواية : هذا حديث حسن، لا نعرفه إلاً من حديث يزيد بن أبي زياد .

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٠٨٢)، كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة، ص ٥٨٩، مرجع سابق .

(٢) المظاهرات في ميزان الشريعة، عبدالرحمن سعد الششتري، دار الآثار، القاهرة، ط ١،

١٤٣٢هـ، (١٠٦) .

المسلمين جميعاً، وتعيين وقت صدقة الفطر للمسلمين جميعاً، والخروج لتراخي الهلال، والدفع من منى إلى عرفة، ومنها إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ووقوف الحجاج بها في وقت واحد، والاجتماع في حلق العلم، والدعوة للوليمة، وإظهار الفرحة في الأعراس، والعيد، وغيرهما مما يماثله مظاهرات في عرف المستدلين بهذا الدليل، وطريقة استدلالهم بالحديث وهذا يخالف المقصد من إقامة المظاهرات، والاعتصامات، والإضرابات^(١).

الدليل الثاني عشر : أن المسلمين خرجوا رجالاً، ونساءً، وأطفالاً ؛ لاستقبال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وصل المدينة المنورة مهاجراً، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللإسلام^(٢).

وجه الدلالة : أن هذا الخروج والتجمع في منطقة واحدة من قبل المسلمين شبيه بالخروج والتجمع الحاصل في المظاهرة في العصر الحاضر، مما يدل على جواز الخروج في المظاهرات ؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليهم هذا الخروج والتجمع^(٣).

وئوقش : أن التعبير عن المحبة بالخروج والاستقبال إلى من يُحب ثابت في صحيح السنة - مر معنا استقبال الغزاة -، وعن أبي هريرة^(٤) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : البخاري، حديث رقم (٣٩٠٦)، كتاب مناقب الأنصار، ص ٧٤٢، مرجع سابق .

(٣) أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

أخاً لي في هذه القرية، قال : هل لك عليه من نعمة تربها؟، قال : لا، غير أني أحببته في الله - عز وجل -، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" (١).

وكما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يزور أم أيمن مع عدد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين (٢) - ولذا متى خرج الناس لاستقبال إمامهم، وولي أمرهم، أو خرج جماعة لزيارة من يحبون، فذلك جائز، لكن لا يصلح تسخير هذا الدليل لتجويز المظاهرات التي يقصد بها الخروج على الحاكم، والضغط عليه ؛ لأن النصوص جاءت بالنهاي عنه (٣).

الدليل الثالث عشر : أن سبب استحباب الرمل في الطواف إظهار قوة

المسلمين حينما شاع بين المشركين أن المسلمين أصابهم الوهن، والمرض، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يهرولوا في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ إظهاراً لقوتهم أمام المشركين (٤).

وجه الدلالة : أن المظاهرة إظهاراً للقوة والمنعة والشوكة أمام عدوهم

ليشاهدتهم الجميع في ذلك ويخافهم ويرهبهم مقارنة بالرمل في الطواف .

ونُقش بما يلي :

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٦٧)، كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٣٦، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤)، كتاب فضائل الصحابة، ص ٩٩٦، مرجع سابق .

(٣) النقص على مجوزي المظاهرات، مرجع سابق، ص ٧٢ .

(٤) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، ص ٤١، مرجع سابق .

صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رمل في الطواف، وحثّ عليه^(١)؛ إظهاراً للقوة، والمنعة أمام المشركين (وأن الحمى لم تؤثر فيهم)، فكان هذا فعل، وقول من الإمام، وليس فرض التغيير على الإمام بقوة المظاهرات، والفرق بينهما واضح، بل إن فعلهم هذا إظهار شعيرة الله، وهي الطواف بالبيت الحرام؛ تعبداً لله تعالى^(٢).

ولا يسلم أن المظاهرات مظهر من مظاهر القوة مطلقاً، بل كثيراً ما تكون من مظاهر الوهن، الحاصل بسبب التفرق، الناشئ عنها.

وقد قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ﴾^(٣).
الدليل الرابع عشر: أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة - حتى بالسلاح -، كما حدث في ثورة الحسين بن علي^(٤) - رضي الله عنه -، وثورة عبدالله ابن الزبير^(٥) - رضي الله عنه -، وقد شارك فيها آلاف من

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦، ١٦٤٩، ٤٢٥٧)، كتاب الحج، ص ٣١٠، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (١٢٦٦)، كتاب الحج، ص ٥٠١، مرجع سابق.

(٢) المظاهرات والاعتصامات، ص ٥٧، مرجع سابق.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم (٤٦).

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة، شبيه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠)، مرجع سابق.

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، والده الزبير بن العوام ابن عمّة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة، قيل: في السنة الأولى، أو الثانية، مسنده بلغ ثلاثة وثلاثين حديثاً، مات سنة ثلاث وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣)، مرجع سابق.

الصحابة، والتابعين، وثورة ابن الأشعث^(١) التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء، فكيف إذا رأى المسلمون كفرةً بواحا؟^(٢).

ونؤقش بما يلي :

الوجه الأول : إن من المتفق عليه بين العلماء قاطبة الرد إلى الله، وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - عند التنازع، وأن كل قول خالفهما مردود على صاحبه كائناً من كان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٣).

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤).

قال أبو هريرة^(٥) - رضي الله عنه - لرجل : "يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً فلا تضرب له الأمثال"^(٦).

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقتل خلق كثير من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث، توفي سنة ٨٤ للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٨٣)، مرجع سابق .

(٢) الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات، الخضر، مقال، مرجع سابق، تحذيرات العلماء الثقات، ص ٨٩ - ٩١، مرجع سابق، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ٨٩، مرجع سابق .

(٣) سورة النساء، آية رقم (٥٩) .

(٤) سورة الشورى، آية رقم (١٠) .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، ت : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (٢٢)، (١٠/١)، مرجع سابق .

وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها" (١).

وغاية ما يقال في المسألة :

إنه تنازع بين السلف، فلم يكن ثمة إجماع كما يوهمه الدليل، فوجب الأمر بالرد إلى الكتاب، والسنة، ولا شك أن السنة المستفيضة على خلاف الخروج، ومنها :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها!"، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك؟، قال : "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم" (٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية" (٣).

وعبادة بن الصامت (٤) - رضي الله عنه - قال : بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً

(١) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، حديث رقم (١٩٨٤)، (١٨٦/٤)، (٥٦/٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٥٣)، كتاب الفتن، ص ١٣٤٩، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (١٨٤٩)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٣، مرجع سابق .

(٤) سبق ترجمته .

عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كان، لا نخاف في الله لومة لائم" (١).

فهذه الأحاديث، وغيرها مما سبق، فيها بيان أن السلطان إذا استأثر بالشيء، ومنع الحقوق، وصدر منه ما يكرهه المسلم، وجب على المسلم الصبر، والطاعة في غير معصية، وأداء حقه، وحرم الخروج عليه، وخلعه، ما لم يأت كفراً بواحاً، ليس فيه تأويل، ولا شبهة، ولا احتمال .

الوجه الثاني : أن الخروج كان مذهباً لبعض السلف، أو تأويلاً في قضايا معينة - وهو الأليق بهم - ؛ لأنه لا يظن بهم مخالفة السنة الصحيحة، وعلى كل فقد استقر الإجماع على خلافه (٢).

قال النووي (٣) - رحمه الله - : "وأما الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة، ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخرج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويله ؛ للأحاديث الواردة في ذلك .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأدلة والبيانات على حكم المظاهرات، الخضر، مقال، مرجع سابق، تحذيرات العلماء الثقات، ص ٨٩ - ٩١، مرجع سابق، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ٨٦ مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

وأماً الاستدلال بقيام الحسين ^(١) وابن الزبير ^(٢) وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج ^(٣) مع ابن الأشعث ^(٤) .

وتأويل هذا القائل قوله : "أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحنة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر، وقيل : إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم" ^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) - رحمه الله - : "ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم" ^(٧) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، كانت ولايته على العراق، والمشرق مدة عشرين سنة، توفي سنة خمس وتسعين كهلاً .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٧)، (١١٧) مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، دار العلم، بيروت، مرجع سابق، (٤٦٩/١٢) .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت : د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، (٣١٥/٤)

الوجه الثالث : إن الحسين بن علي - رضي الله عنه - لم يفرق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع من البصرة إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المبايعة، داخلاً في الجماعة، معرضاً عن تفريق الأمة^(١).

الوجه الرابع : كراهية الصحابة، وآل البيت لخروج الحسين - رضي الله عن الجميع - وذلك لأنهم أكبر منه سناً، فإنهم كانوا كباراً لما صحبوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان الحسين غلاماً، فهم أعلم من الحسين قطعاً، ولهم من التجارب والخبرة ما للحسين - رضي الله عنه -، لذلك خافوا في خروجه عليه وعلى الأمة الإسلامية جمعاء، فنصحوه طلباً لحفظ دمه، فأبى وخرج إلى العراق ؛ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً^(٢).

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، (٣٥٣/٤)، مرجع سابق، وجاء في سير أعلام النبلاء، (٣/٣١١) مرجع سابق : "وبعث عبيدالله بن زياد لخر به - يقصد لحرب الحسين - عمر بن سعد، فقال الحسين : يا عمر اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تتركني أرجع، أو فسيرني إلى يزيد فأضع يدي في يده، فإن أبيت فسيرني إلى الترك، فأجاهد حتى أموت". قال ابن كثير : "ولما أخذت البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية، كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر بكر وهو معهم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين، وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين، مكة فأقاما بها...".

انظر : البداية والنهاية، ت : علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ، (١٨٣/٨).

(٢) حمد بن إبراهيم العثمان، الغوغائية هي الطوفان، بدون دار نشر، ط ١، ١٤٣١هـ، ص ١٩٣.

فهذا عبد الله بن عمر ^(١) - رضي الله عنهما - لما بلغه أن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قد توجه إلى العراق أدركه بعد مسيرة ثلاث ليال، وقال له : "إنكم بضعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله لا يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع الحسين - رضي الله عنه -، فاعتنقه ابن عمر - رضي الله عنهما -، وبكى، وقال : أستودعك الله من قتيل" ^(٢) .

الوجه الخامس : تقدم معنا امتناع ابن الزبير - رضي الله عنه - مبايعة يزيد بن معاوية ^(٣) - رضي الله عنه - مع ما اتصف به ابن الزبير - رضي الله عنه - من التقى، والورع، لكن الأمور لا تقيّم هكذا دون تلمح العواقب، ومن أعظمها انتظام عقد الجماعة، فابن الزبير لم يستقر له حكم، وإنما أراد الحكم فقتل على ذلك وحكم بعض النواحي مدة محدودة حتى قُتل ^(٤) - رضي الله عنه - قال الحافظ الذهبي ^(٥) - رحمه الله تعالى - عن ابن الزبير : "وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم على الحجاز، واليمن، ومصر،

(١) سبقت ترجمته .

(٢) البداية والنهاية، مرجع سابق، (٦/٢٥٩، ٢٦٠)، (٨/١٧٣) .

(٣) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، عقد له أبوه - رضي الله عنهما - ولاية العهد من بعده، توفي سنة أربع وستين للهجرة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٣٦) .

(٤) الغوغائية هي الطوفان، مرجع سابق، ص ١٨٠، ١٨١ .

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد في سنة ثمان وخمسين وستمئة للهجرة، حافظاً، فقيهاً، عالماً، صاحب سير أعلام النبلاء، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة للهجرة .

والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستوثق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة... " (١) .

الوجه السادس: أن عامة من خرج في مثل هذه الفتن ندم على خروجه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) - رحمه الله - : "وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة، والزبير... " (١) .

انظر : مقدمة سيرة أعلام النبلاء، (١٢/١)، مرجع سابق .

(١) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٥)، مرجع سابق، منهاج السنة، (٣٠٨/٤)، مرجع سابق . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة : "فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية، وصار متولياً على أهل الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، وغير ذلك من بلاد المسلمين، والحسين - رضي الله عنه - استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد، والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد، ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من أتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهار طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمر المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام ؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعه له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام، والعراق، وغيرهم، وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد، ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً، أو نحوها وكان فيه صلاح، وزهد، ولم يستخلف أحداً، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام، ولم تطل أيامه ثم تأمر بعده ابنه عبدالملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقتله، حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبدالملك، ثم لأولاده من بعده" . منهاج السنة (٣٠٨/٤)، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

الوجه السابع : خرج ابن الأشعث ^(٢) مع أهل البصرة من القراء، والفقهاء، والشيوخ، والشباب على الحجاج ^(٣) الذي كان أميراً لعبد الملك بن مروان ^(٤)، فخلعوه ثم خلعوا عبد الملك، ثم بايع غالب أهل الكوفة ابن الأشعث، وطائفة منهم قاتلته، وكان أهل الشام مع عبد الملك، وقد طال القتال بينهم حتى تمكن الحجاج من القضاء على هذه الفتنة، التي قتل فيها خلق كثير .

وبهذا يتبين لنا عدم صحة الاستدلال بهذا الخروج على جواز المظاهرات على إمام المسلمين ؛ لأن الذين خرجوا مع ابن الأشعث أهل البصرة، وغالب أهل الكوفة، وكانت طائفة الشام مع عبد الملك بن مروان ^(٥) .

الوجه الثامن : لقد كان جملة عظيمة من كبار الصحابة لم يزل حياً وقتئذ في البصرة، والكوفة، والشام، وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم المشاركة في هذه الفتنة، بل هي زلة لا يتتابعون عليها ^(٦) .

قال ابن كثير ^(١) - رحمه الله - في ثورة ابن الأشعث : "ولهذا لما كانت زلة وفتنة نشأ بسببها شر كثير، هلك فيه خلق كثير، إننا لله وإننا إليه راجعون" ^(٢) .

(١) منهاج السنة، (٤/١٧٠)، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو عبد الملك بن مروان أبو الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة، ولد سنة ست وعشرين،

تملك بعد أبيه الشام، ومصر، توفي في شوال سنة ست وثمانين .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨٩)، (٤/٢٤٦)، مرجع سابق .

(٥) البداية والنهاية، مرجع سابق (٩/٤٥) .

(٦) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ٩٧، مرجع سابق .

الوجه التاسع : أن طائفة ممن خرج على الحجاج نُسب إليهم أنهم يرون كفره .

جاء في التهذيب : "احصينا من قتله الحجاج صبراً، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً... وكفره جماعة" (٣) .

الوجه العاشر : من تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة الصريحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ؛ ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر - رضي الله عنه - أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل (٤) .

الوجه الحادي عشر : جاء في استدلال المجيزين قولهم : "فكيف إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً؟"، إن كان المراد أن الخروج على الإمام لا يجوز إلا إذا كان من كفر بواح، فكلام موافق للحديث، وإن كان المراد جواز الخروج إذا كان ظالماً، مسلماً، فهذا مردود بصريح السنة (٥) .

الترجيح بين القولين :

-
- (١) سبقت ترجمته .
- (٢) البداية والنهاية، مرجع سابق، (٦٦/٩) .
- (٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١٨٥/٢) .
- (٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، (٣١٦/٤)، مرجع سابق .
- (٥) النقض على مجوزي المظاهرات، ص ١٠٣، مرجع سابق .

في وقت الفتن، وأيام الحن تضيق النفوس، وتضطرب المناهج، ويختلف الناس في مواقفهم منها، والفتن، والابتلاءات سنة إلهية، قدرها الله - سبحانه وتعالى - لحكم قد تدرك، ويعلمها الراسخون في العلم وغيرهم، وقد تحجب الحكمة فتكون حكمة تعبدية، والمسلم في سيره إلى الله، وفي تعامله مع هذه الفتن بحاجة إلى أن يتعرف على السنن، ويعلم المنهج الشرعي الرباني في التعامل مع هذه الفتن، وحال السلف الصالح وقت الفتن، فيعتصم بالمنهج الحق، منهج أهل السنة والجماعة المرتكز، والمستند على الدليل الصحيح .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرفق بعضها بعضها، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى له" (١) .

وإن أعظم الفتن فتنة الشبهات، ولا يمكن علاجها إلا بالعودة إلى الكتاب، والسنة، وفهم السلف الصالح الراسخ في العلم، وذلك بالتنقيب، والبحث، وعرض الآراء، والنقاشات العلمية المنهجية، ولذا فقد كفل الإسلام حق الاختلاف، وحرية الرأي الذي لا يتعارض مع المحكمات، وقد حاور الصحابة - رضي الله عنهم - النبي - صلى الله عليه وسلم -، واختلفوا مع

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٤)، كتاب الإمارة، ص ٧٧٠، مرجع سابق .

بعضهم البعض^(١)، كما اختلف الأئمة من بعدهم لكنه لم يكن اختلافهم مبرراً لاستباحة دمائهم، أو أعراضهم .

بل إن مما يلفت نظر الدارس أحاديث الفتن التي رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبيل وفاته، والتي ينهى فيها مطلقاً عن المشاركة في الفتن، وما يدور فيها من صراعات سياسية، كما ينهى عن اللجوء إلى العنف في حلّ فتن الصراعات السياسية بين الصفوات القيادية داخل المجتمع المسلم، ويأمر بوجوب التزام ضبط النفس الكامل، ولو تعرّض الطرف الداعي إلى الإصلاح للعدوان من قبل الآخرين، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَهٌ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٤٠﴾ .^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ يَبْتَئِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ .^(٣)

وقيل لابن عمر^(١) - رضي الله عنه - حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .^(٢) قال : هل تدري ما الفتنة ؟،

(١) غازي، محمود أحمد، حرية التعبير عن الرأي، كلية الدراسات الإسلامية، مؤسسة قطر، الدوحة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة (١٩)، الإمارات، ص ٢٠ .

(٢) آية رقم (٢٧ - ٣٠) سورة المائدة .

(٣) آية رقم (١٧) سورة لقمان .

ثكلتك أمك إنما كان محمد - صلى الله عليه وسلم - يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك" (٣).

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - كذلك أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير (٤)، فقالا: إن الناس قد ضيَعُوا وأنت ابن عُمَر، وصاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، مما يمنعك أن تخرج، فقال: يمنعني أن الله حرّم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (١١٣)، فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تُريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله" (٥).

فلو تمعنا النظر من خلال النظرة الشمولية إلى مجمل النصوص، ومجمل التجربة النبوية منذ بدء الرسالة في مكة حتى أيامه - صلى الله عليه وسلم - الأخيرة، وهو يودّع الدنيا في المدينة، لرأينا أن المسلمين قد تعرّضوا أولاً في مكة للفتنة، والعدوان، وكان الموقف القرآني والنبوي هو الإصرار على الدعوة إلى الحقّ، وعدم اللّجوء إلى الرد بالعنف مهما تعرّض المسلمون للأذى والعدوان، ولم يتغيّر الموقف القرآني والنبوي في مكة بعدم السماح باللّجوء إلى العنف رداً على عدوان قريش على المسلمين، على الرغم من إسلام رجال محاربين وشجعان

(١) سبقت ترجمته .

(٢) آية رقم (١٩٣) سورة البقرة .

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٩٥)، كتاب الفتن، ص ١٣٥٥، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٥١٣)، كتاب التفسير، ص ٨٥٣، مرجع سابق .

لا يخافون الموت، والقرآن الكريم شاهد على الأمر الإلهي، والنهج النبوي بالصبر في تلك الحال (١).

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٢).

وقوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٣).

ثم بعد ذلك نرى تغير موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين، ونهجهم من قضية استخدام العنف ضد المعتدين، وعلى رأسهم قريش، حين هاجر المسلمون إلى المدينة، وأقاموا فيها دولة الإسلام المستقلة تحت ولاية محمد - صلى الله عليه وسلم -، فتحول موقفهم بأمر القرآن المسلمين بالقتال دفاعاً عن أنفسهم، وعن دعوتهم، وأذن لهم فيه (٤).

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٥)
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ

(١) أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، العنف وإدارة الصراع السياسي بين المبدأ والخيار - رؤية إسلامية - نشر في إسلامية المعرفة، عدد (١٥)، عام ١٩٩٩م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ١٦ وما بعدها، حرية التعبير عن الرأي، محمود غازي، ص ٢٠، مرجع سابق.

(٢) آية رقم (٥٥) سورة غافر.

(٣) آية رقم (٦٠) سورة الروم.

(٤) العنف وإدارة الصراع السياسي، ص ١٨، مرجع سابق.

يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿٤١﴾ (١).

ثم نجد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعود إلى تحريم استخدام العنف، أو الردّ على العنف بالعنف في علاج الخلافات، والصراعات السياسية بين المسلمين بعضهم لبعض في المدينة بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث الفتن السابقة، وبهذا نستطيع ممّا سبق أن نرى من الموقف الإسلامي النبوي في مكة، ومن حظر استخدام العنف في المدينة في حلّ الخلافات، والصراعات السياسية داخل المجتمع المدني، كيف أن الإسلام لا يسمح أن تتحوّل الخلافات والصراعات السياسية إلى فتن سياسية، وذلك حتى لا تكبر وتستفحل ويصعب حلّها والتصدي لها من قبل زعامات الأمة، وقادة الرأي فيها، هذا المفهوم وهذه الرؤية الإسلامية الواضحة التي تنتظم المنهج النبوي على مدى العهد النبوي في مكة، والمدينة، يسمح لنا أن نستنتج قاعدة سياسية إسلامية هامة عامة، وهي أنّ النزاع السياسي داخل المجتمع الواحد المسلم يجب أن لا يجلّ إلاّ سياسياً، وأن المعتدي الباغي يجب أن يعرّى عدوانه وبغيه أمام المجتمع، وأنه لا بدّ للأمة، وأهل الحل، والعقد، والشورى، أن يقوموا بمسؤوليتهم في وضع حد للعدوان مهما كان مصدره، وأن ينتهي الأمر إلى الضرب على يد المعتدي (٢).

(١) آية رقم (٣٩-٤١) سورة الحج .

(٢) العنف وإدارة الصراع السياسي، مرجع سابق، ص ٢٦ .

قال - صلى الله عليه وسلم - : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (١).

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢).

وإنه بعد هذا العرض، وبيان الأقوال في قضية المظاهرات، والأدلة، والمناقشة لها والإجابة عليها، وبعد النظر في مآلات، وعواقب المظاهرات مستصحبين مقاصد الشريعة، وقواعدها الشرعية، مُوازنين بين المصالح والمفاسد، وبعد تأمل، وإمعان النظر تبين لنا جلياً رجحان القول الأول القائل بتحريم المظاهرات؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القائلين بالجواز، وإبهامها في التفريق بين الحاكم المسلم، والحاكم الكافر، والبلد المسلم والبلد الكافر، ومن المعلوم الاختلاف بينها على ما قرره أهل العلم (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٤٠)، باب الأمر والنهي، (٢١٤/٤)، مرجع سابق، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٨)، (٢٥٦/٥). قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال الألباني معلقاً على سنن الترمذي بعد هذا الحديث : صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة، مع تعليقات شعيب الأرنؤوط، حديث رقم (٣٠) من مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . قال شعيب معلقاً على الحديث : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) آية رقم (٩) سورة الحجرات .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ت : أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، بيروت، ط ٣، ١٤٢٦هـ، (١٨٩/٢٩) .

وللخلط الظاهر في استشهاد القائلين بالجواز بالحوادث السالفة بين تأييد الإمام وإعانتته وبين الخروج عليه ومنازعته، مُغفلين المفاصد المتحققة بالمظاهرات، وسرعة انقلاب السلمي منها - مع عدم التسليم بالسلمي - إلى تحريبي، والحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمياً^(١). ومن الجور التسوية بين الحالتين، ولذا فإن الضرر لا يزال بالضرر^(٢)، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح^(٣) وسد الذرائع في مثل ذلك متحقق الوجوب من فتحها^(٤) وليست المظاهرات، والزعيق، والبكاء، والعيول طريقاً ووسيلة، تُعيد كرامتنا إذا داستها الأقدام، ولكن عودة الكرامة تكون بالعلم، والعمل الجاد الخلاق المثمر، وباستعادة قوة المسلمين ومكانتهم التي لن تتحقق إلا بتوحدهم تحت راية الإسلام، ونبذ خلافاتهم في مواجهة التحديات التي تتربص بهم، مستشعرين في أذهانهم وعقولهم معايير الإسلام الصحيحة، وموازنين الحق والعدل في الإسلام.

-
- (١) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص ٣٠٠، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ، ص ٣٦٠.
- (٢) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٨٦، ١٧٦.
- (٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٩٠، مرجع سابق.
- (٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عز وعناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، (١٩٣/٢)، (قاعدة سد الذرائع)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ، (٥٠٩/٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص ٢٤٠، مرجع سابق.

الباب الثاني

الاحتجاج بالاعتصامات الجماعية

وتحتة أربعة فصول:

الفصل الأول : مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقہ الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها :

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاعتصامات في الفقہ.

المبحث الثاني : مفهوم الاعتصامات في النظام.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الاعتصامات الجماعية.

الفصل الثاني : أقسام الاعتصامات الجماعية .

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: الاعتصامات في دور العبادة والتعليم.

المبحث الثاني: الاعتصامات في الأماكن والمرافق العامة.

الفصل الثالث : الغاية من الاعتصامات الجماعية.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع : حكم الاعتصامات الجماعية في النظام والفقہ الإسلامي :

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاعتصامات في الفقہ الإسلامي.

المبحث الثاني : حكم الاعتصامات في النظام السعودي.

الفصل الأول

مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقہ الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها

وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقہ .

المبحث الثاني : مفهوم الاعتصامات في النظام .

المبحث الثالث : تاريخ نشأة الاعتصامات الجماعية .

المبحث الأول

مفهوم الاعتصامات في اللغة والفقه

أولاً في اللغة :

قال ابن فارس ^(١) - رحمه الله - "عصم" العين والصاد والميم، أصلٌ واحد يدل على إمساك ومنع وملازمة . والمعنى في ذلك كله معنى واحد . واعتصم العبد بالله تعالى إذا امتنع، واعتصم التجأ .
تقول العرب : أعصمت فلاناً أي هيأت له شيئاً يعتصم بما نالته يده أي يلتجئ ويتمسك به ^(٢) ، وعصمه الطعام منعه من الجوع، واعتصم به واستعصم امتنع، وعصم إليه اعتصم به، واعصمه هياً له شيئاً يعتصم به ^(٣) .
والعصمة : أن يعصمك الله من الشر أي : يدفع عنك . واعتصمت بالله أي : امتنعت به من الشر، واستعصمت أي : أبيت، وعصمتُ أي لجأت إلى شيء اعتصمت به، واعصمت فلاناً : هيأت له ما يعتصم به ^(٤) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عصم) (٣٣١/٤) مرجع سابق .،

(٣) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت : عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ٢٠٠٠م، (٤٥٧/١) .

(٤) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣١٣/١) .

واعتَصَمَ بكذا واستَعَصَمَ به غذا وتقوى وامتنع وفي المثل كن عَصَامِيًّا ولا تكن عظامياً^(١) . ومن ذلك قوله : إن عدوكم قد اعتصم منكم بهذا البحر فلا تخلصون إليه معه^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾^(٣) . أي تمسكوا بعهد الله .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ ﴾^(٤) . أي من يتمسك بحبله وعهده^(٥) .

قال ابن القيم^(٦) - رحمه الله - : "الاعتصام افتعال من العصمة وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة : الحماية والاعتصام : الاحتماء، ومنه سميت القلاع : العواصم لمنعها وحمايتها^(٧) .

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط : ١٤١٥هـ - (١/٤٦٧).

(٢) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ت : مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١ / ١٤٢٤هـ - (١٩/١٤٣) .

(٣) سورة آل عمران (١٠٣) .

(٤) سورة آل عمران (١٠١) .

(٥) الأزهرى، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت : محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ / ٢٠٠١م، (٢/٣٤) .

(٦) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله، من فقهاء الحنابلة، ومجتهديهم البارزين، وكان إلى ذلك مفسراً ومتكلماً ونحويّاً ومحدثاً ومشاركاً في علوم كثيرة، لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق، توفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة، الصواعق المرسلّة . انظر : معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١ / ٢٠٠٢م، (٣/١٦٤) .

(٧) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٣هـ - (١/٤٦٠) .

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي :

لا تكاد تجد أحد من الفقهاء الأوائل نص على صور محددة للاعتصام، أو تناولها بالتعريف المعاصر (١).

وهناك تعريفات عامة منها : الاعتصام بمعنى الالتجاء والامتناع، ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا (٢).

قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (٣).

ومعنى الاعتصام هنا : الوثوق أو الاعتماد عليه (٤).

وقيل الاعتصام هو : التمسك بشيء معين وعدم مفارقتة، فإذا قلت : اعتصمت بالله أي تمسكت بحبل الله ولم أفارقه، ولكن صار المقصود بالاعتصام في زماننا هو: الاعتكاف في مكان معين كالمصانع والجامعات ومقرات الأحزاب ونحو ذلك، والمكوث فيها وعدم مفارقتها ، وذلك اعتراضاً على أمر معين، أو للمطالبة بشيء معين (٥).

(١) حسب علمي واطلاعي .

(٢) المعجم الوسيط، باب العين، (٦٠٥/٢)، مرجع سابق، المعجم الوجيز، من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥هـ، ص ٤٢٢ .

(٣) سورة آل عمران (١٠٣) .

(٤) طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٦٧/١).

(٥) الخميس، محمد عبد الرحمن، نظرات وتأملات من واقع الحياة، مكتبة الصحابة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، ط ١/١٩٤١هـ، ص ١٥١ .

وقيل هي : العكوف في مكان معين كالساحات العامة أو أماكن العمل ومقرات الأحزاب ونحو ذلك اعتراضاً على شيء ما أو للمطالبة بشيء ما أو للتعبير عن رأي ما وقد تطول مدة الاعتصام وقد تقصر حسب ما يراه من يدعو إليه (١).

وقيل الاعتصامات هي : عبارة عن قيام مجموعة من الناس لإظهار رفضهم عملاً معيناً، أو مطالبتهم بشيء معين، حتى تتحقق مطالبهم، وتقضي حوائجهم، وتؤخذ حقوقهم، مثل الامتناع عن أداء الوظائف أو الأعمال (٢).

وقيل هي : ملازمة فئة من الفئات مكاناً ما لا يرحونه، حتى يتحقق لهم ما يطلبون، وقد يصحبه إضراب وامتناع عن الطعام (٣).

وقيل : هو المكث في مكان عام لمدة من الزمن قد تطول أو تقصر، تعبيراً عن موقف رافض لقرار أو موقف ما، بصور لا تتعدى حدود العمل السلمي،

(١) الوتر، نعمان بن عبد الكريم، حكم المظاهرات والاضطرابات والاعتصامات، مكتبة الإمام الوادعي، صنعاء ص ٩ .

(٢) كامل صبحي صلاح، حكم الاعتصامات والمظاهرات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر النوازل السياسية، ص ٣، منشور على الرابط :

http://www.muslimsc.com/site/index.php?option=com_content&view=article&id=٩٢٢&catid=١١٣&A2012-05-16-10-14-43&catid=113&A2012-05-24-18-08-50.&lang=ar

(٣) د. أحمد عبد الخالق، مشروعية المظاهرات والاعتصامات والاضطرابات، على الرابط التالي:
<http://forum.islamstory.com/١٢٩٢٨-%E٣%D٤%D١%E٦%DA%ED%CA-%C٧%E١.E٣%D٩.C٧.E٥.D١.C٧.CA-%E٦.C٧.E١.C٥%DA%CA%D٥.C٧.E٣.C٧.CA-%E٦.C٧.E١.C٥.D١.D١.C٧.C٨.C٧.CA.html>

ويرتكز على شرعية الاختلاف في الرأي، وهو نشاط شعبي^(١).
وبهذا فإن الاعتصام هو حشد من الناس يمكث في مكان عام سواء كان
معداً للعبادة أو غيرها من غير مسيرة فيها، للفت الأنظار نحو قضية معينة قد
تكون مرتبطة بحدث عالمي أو محلي .

(١) الشامي، عبد العزيز مصطفى، الاعتصام السلمي .. رؤية مغايرة، المركز العربي للدراسات

والأبحاث على الرابط التالي :

<http://www.arabiccenter.net/ar/news.php?action=view&id=٤٨٠&PHPSESSID>

=٨١٤٠٠٤f١٩٨٨٧٣٧٨d٠٦d٤٩edcb٢٢b٠fbf

المبحث الثاني

مفهوم الاعتصامات في النظام

لا يخرج التعريف القانوني أو النظامي عن التعريف اللغوي أو الاصطلاحي، ومن هذه التعاريف ما يلي :

قيل بأن الاعتصام هو : مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود والتجمع السلمي، أمام مكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج^(١).

وقيل : الاعتصام بمعنى الإضراب في مكان العمل^(٢).

وقيل : هو اللجوء لمكان ما لغرض ما بهدف الضغط على السلطة للاستجابة لحقوقهم^(٣).

ولم أجد تعريف للاعتصامات عند المنظم السعودي _ حسب اطلاعي _ إلا أن المنظم السعودي استخدم كلمة اعتصام بنفس المعنى اللغوي والاصطلاحي كما هو ظاهر في عدة مواضع من مواد الأنظمة المختلفة، ومنها :

(١) نقلاً من مقال بعنوان : كيف تؤثر المظاهرات والاعتصامات في سياسات الدول ؟ للكاتب : أشرف عبد العزيز عبد القادر، موقف السياسة الدولية على الرابط التالي :

<http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/٣/١٣٤/٢٠٩٢/%D٩٪.٨٥٪.D٩٪.٨٦-%>

%D٨٪.A٧٪.D٩٪.٨٤٪.D٩٪.٨٥٪.D٨٪.AC%D٩٪.٨٤٪.D٨٪.A٩٪/D٩٪.٨٥٪.D٩٪.٨٤٪.D٨٪.AD%D٩٪.٨٢٪.D٨٪.A٥٪.D٨٪.AA%D٨٪.AC%D٨٪.A٧٪.D٩٪.٨٧٪.D٨٪.A٧٪.D٨٪.AA%D٩٪.٨٦%D٨٪.B٨٪.D٨٪.B١٪.D٩٪.٨A%D٨٪.A٩٪/D٨٪.A٧٪.D٩٪.٨٤٪.D٩٪.٨٥٪.D٨٪.AD%D٨٪.AA%D٨٪.AC%D٩٪.٨٨٪.D٩٪.٨٦.aspx

(٢) القاموس القانوني الثلاثي، ص ٢٠٤ - ٢٢٦، مرجع سابق .

(٣) حافظي لغبي، المظاهرات وأثرها في الأمن، ص ١٣، مرجع سابق .

- يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم^(١).
- يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة^(٢).

(١) المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق .

(٢) المادة الثانية من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ في ٢٨/٨/١٤١٢هـ .

المبحث الثالث

تاريخ نشأة الاعتصامات الجماعية

حينما يجتمع الناس على سبيل الاستقرار على إقليم معين يدينون بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادتها على الإقليم، وعلى جميع أفرادها^(١)، يتحقق لهم كيان الدولة بأركانها والتي ذكرها ربنا عز وجل في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

فالإنسان اجتماعي بفطرته الإنسانية، وفكرة الاجتماع تقتضي وجود السلطة والتنظيم، ومتى أصبحت خارج المنهج القرآني الإسلامي، وجد الاسترقاق والظلم، وحينها ينفجر صوت الحرية بأي صفة من الصفات مهما اختلفت الأصوات، وقد ظهر ذلك جلياً في العصور المظلمة بحثاً ومطالبة بالحقوق، نتيجة ما تعرض له الإنسان في عصور عديدة في أوروبا القديمة، وفي جميع أنظمة الحكم القديمة غير الدول الإسلامية من ظلم شديد واستبدادية لا ترعى للفرد وجوداً أو حقوقاً، حينها شعر الناس بالحاجة إلى التعبير عن رأيهم، والتصريح بمطالبهم، فتوجهت جهود الشعوب إلى الحد من سيطرة حكامها، وتعزيز شخصية الفرد وتقرير حقوقه وحياته الأساسية، وذلك بالخروج إلى الطريق العام والمرافق العامة على شكل تجمعات من مظاهرات، واعتصامات.

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م،

ص ٣٤١.

(٢) سورة الحج : آية ٤١ .

وهذا هو جوهر النضال الدستوري الذي ساد معظم دول العالم القديم، وكان تحديد منهجه في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(١). فاجلثرا على سبيل المثال كانت أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية، ويرجع الفضل في تقرير الحريات الفردية فيها إلى كفاح النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم سنة ١٢١٥م وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م^(٢)، ومشروع الحقوق سنة ١٦٨٩م^(٣).

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن، ص ٣٠، مصدر سابق

(٢) مجيئ شارل الأول لحكم المملكة المتحدة (١٦٢٥-١٦٤٩) زادت مساوى الملكية ومن ثم تصاعدت الاحتجاجات الشعبية والبرلمانية ضد الملك الذي يؤمن بحق الملوك الإلهي في الحكم المطلق، وفرض عدداً من الضرائب الاعتباطية، والسياسية الدينية القاسية التي اتبعها ضد البيوريتان. وعلى خلفية سياساته الداخلية والخارجية خاض الملك صراعاً مع البرلمان . وبدأ هذا الصراع سنة ١٦٢٨م عندما سجن الملك بعض أعضاء البرلمان الذين اعترضوا على منحه القروض لتمويل حربه ضد أسبانيا ودعمه الهيجونوت في فرنسا، ولهذا طالب البرلمان تحديد سلطات الملك، وأعد عريضة تُسمى "ملتمس الحقوق" *petition of Rights*، وهي من الأوراق المهمة جداً في التاريخ الانجليزي، وفيها لفت المجلس نظر الملك إلى مايقوم به من ابتزاز الأموال بطرق غير شرعية هو وعماله، وطلب منه ألا يجبر أي فرد على دفع شيء من النقود بدون موافقة المجلس، وألا يسجن أحداً إلا وفق القانون " *Samuel: op.cit., p. ٦٦. Gardiner* " مشار إليه في : دور بريطانيا في بلورة المشرع الصهيوني، "١٦٥٦ - ١٩١٧"، رسالة ماجستير للأستاذ نهاد الشيخ خليل، جامعة غزة .

(٣) عصفور، سعد (١٩٥٢م) حرية الاجتماع في المجلثرا وفرنسا ومصر، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري، الصادرة عن المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢م، ص ٢٢٩ .

وعلى هذا فالبداية جاءت من إنجلترا وظهرت بشكل واسع ومنتشر في ستينات القرن الثامن عشر، وذلك بحكم ما كانت تضمه من تطورات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، فتضمّنت مظاهر الحركات الاجتماعية، والتنازع الشعبي في لندن، وبوسطن، وشارلستون استخداماً مباشراً للقوة، أو تهديد الأطراف الذين أسأؤوا إلى معايير، أو مصالح جماعة ما.

ومن ذلك ما قام به تجار الفحم في المنطقة القريبة من ميناء لندن الرئيسي بعرقلة بيع ونقل الفحم؛ لتدعيم مطالبهم برفع معدلات البيع بالتجزئة، وحينما ضغط نساّجو الحرير في الطرف الشرقي من لندن على أصحاب الحوانيت الذين يستقطعون من أجورهم، وأيضاً على عمال المياومة^(١)، الذين يواظبون على الإنتاج مقابل أجر أقل، وذلك بتمزيق القماش من على الأنوال الخاصة بخصومهم^(٢).

وبعد ذلك ظهرت الثورة الأمريكية ودخلت في عداد الحركات الاجتماعية، ولا يمكن لتيار الثورة أن يكون حبيس مجرى ضيق بين ضفتين، بل ينساب وينتشر على نطاق واسع على الأرض، وذلك بفعل النضال السياسي، وثورة تغيير العلاقات بين الطبقات الاجتماعية بعضها بعضاً.

(١) مياومة ويواما عامله أو استأجره باليوم، ومنه : وَيَاوَمْتُ الرَّجُلَ مَيَاوَمَةً وَيَوْمًا أَي عَامَلْتُهُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُهُ لِلْيَوْمِ .

انظر : بن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨ هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هندراوي، طبعة دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠ م، بيروت، (١٠/٥٩٠)، المعجم الوسيط، باب الياء، (٢/١٠٧٦) مصدر سابق .

(٢) الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي، تحرير : عمرو الشوبكي، ومجموعة أعضاء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة، بيروت، ط ١، ٢٠١١ م، ص ٤٦ بتصرف .

بل من الأساليب النموذجية سريعة الانتقال، كخاصية مميزة لنشاط الحركة الاجتماعية، وكوجه مقابل ومهم للملحقات أكثر محدودية للأوضاع المحلية التي ضمت الموسيقى الصاخبة، وحرق الدمى، والسطو على المنازل وغيرها، مما تسبب في تشكيل جمعيات ذات أغراض خاصة، أو تحالفات محددة، وعقد اجتماعات عامة، وتوصيل برامجهم إلى الإعلام المتاح، وتسيير مواكب، وتجميع حشود في المرافق العامة، وبهذا يظهر لنا أن جميع العناصر الفردية قائمة في الولايات المتحدة في ستينيات القرن الثامن عشر، لكنّها لم تكن بعد قد تبلورت إلى شكل من أشكال السياسة الشعبية بتميز، ومتوافر بالتّسع، حيث كان انتشار الجمعيات المترابطة بين بعضها البعض من العام ١٧٦٥م فصاعداً، قد غير السياسة الشعبية، ومهد الطريق إلى ظهور الحركات الاجتماعية المستوفية لجميع الأوصاف^(١).

بعدها اتجهت الدساتير والتشريعات المقارنة الوضعية إلى تجسيد ذلك في نصوصها القانونية، وهنا يتضح لنا العجز البشري في تنظيم الحياة وظهور كمال النظام الإسلامي في منع هذه الوسائل الغوغائية^(٢).

(١) The American Revolution considered، John Franklin Jameson (١)

١٩٥٦، MA: Beacon، as a Social Movement (Boston)

نقلاً من كتاب الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي، مرجع سابق ص ٤٩ .

(٢) سبق بسط النشأة للحركات الاحتجاجية عامة من مظاهرات واعتصامات ونحوها بشكل

أوسع في مبحث نشأة المظاهرات .

الفصل الثاني

أقسام الاعتصامات الجماعية

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : الاعتصامات في دور العبادة والتعليم .

المبحث الثاني : الاعتصامات في الأماكن والمرافق العامة .

المبحث الأول

الاعتصامات في دور العبادة والتعليم

دور العبادة والتعليم في المجتمع الإسلامي لها أهمية كبرى، ودور عظيم في تنمية المجتمع وترشيده، ولا يقل هذا الدور في أهميته عن أثر المسجد^(١) مكان العبادة الأولى في تكوين الفرد المسلم، بل إن المسجد ميدان تعليم وتطبيق في لحظة واحدة.... ميدان علم حيث يتعلم المسلم فيه كيف يحترم شعور الآخرين وكيف ينضبط في الصف مع المصلين، وباهتمامه بالمسجد تعليم له على أحوال إخوانه المسلمين بالإضافة إلى أمور دينه وأخلاقياته، في جو من الهدوء والراحة والطمأنينة وإقبال القلب والجسد على الله، وإعمال الفكر وصفاء الروح وخشوع الجوارح وطهارة النفس والبدن، وهو الجو الذي يتيح للقرآن أن يصل إلى غايته، فيتسامى بالنفس فوق دوافع الجسد، لا فوضى، ولا شغب، ولا ضجيج.

(١) المسجد هو : بقعة من الأرض تحررت من التملك الشخصي وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى وخصصت للصلاة والعبادة، قال صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأي رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة" أخرجه البخاري كتاب الصلاة، حديث رقم ٤٣٨، ص ١٠٥، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم ٥٢١ كتاب المساجد، ص ٢١١، مرجع سابق . انظر أحكام المساجد في الإسلام محمد الحريري، دار الرفاعي، ط ١ / ١٤١١هـ ص ١٨.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة " (١).

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن) (٢) . ففي هذا الحديث النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها فكيف بالفوضى والضجيج من اعتصام وغيره مما يخالف مقتضى التشريع في الحكمة من إيجاد المساجد .

قال شيخ الإسلام (٣) رحمه الله : ((ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين)) (٤) وما يحصل في الاعتصام من الضجيج والفوضى والصخب أشد من رفع الصوت بالقراءة للقرآن .

كما أن في المسجد يتم تطبيق ما تعلمه المسلم لأنه المكان اللائق الذي يجب أن يكون موضوع إجلال الجميع، وعلى النتائج الحاصلة من هذا التطبيق ينعكس في نفسية المسلم وعلى سلوكه ما يهدف إليه المسجد خارج حدوده، وهذا ما جعل من المسجد مكاناً هاماً للعبادة له أثره الأكبر في بناء المجتمع الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، حديث رقم (٦٣٦) ص ١٣٧، مرجع سابق، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٦٠٣) ص ٢٣٩، مرجع سابق، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه مالك في الموطأ : كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (٢٢٥) (٧٨/١) تحقيق بشار عواد، محمود محمد خليل، ط ٣ ١٤١٨ هـ مؤسسة الرسالة .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٣) .

لذا فإن المسجد لم يكن مكاناً لأداء الصلاة فقط، ولكن كان يمثل الموجه في بناء المجتمع من كل جانب بما توحىه الرسالة المحمدية، ففتح أبوابه للصلاة، ولتوجيه المجتمع توجيهاً إسلامياً سواء من خلال المنبر أو حلقات العلم والدرس، ومتى كانت الفرصة مهيأة للاجتماع والتعارف، وتقوية الروابط الأخوية بين المسلمين، فالصلاة وحدها والتي يظن البعض أنها علاقة بين العبد وربّه، هي في الحقيقة شحنة روحية هائلة ودرس أخلاقي واجتماعي ونفسي يدفع الإنسان إلى الطريق الأفضل في حياته وعلاقاته مع الآخرين بسلوك يتسامى ويتعالى لأنه يستمد توجيهه من التربية الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (١٨) (١).

وعمارة المساجد تكون بلزومها وكثرة إتيانها، لقراءة القرآن والصلاة والذكر، والاعتكاف، واحترامها وعدم الفوضى والغوغائية فيها، يقال: فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه، وتكون بالعمارة المعروفة في البناء والتشييد، والمعنى الأهم في العمارة الأول (٢).

وقال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بُحْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ (٣).

(١) (التوبة: ١٨)

(٢) الإمام: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ / ١٤٢١هـ، (٩/١٦).

(٣) (النور: ٣٦ - ٣٧).

ومن الآية نرى أن الله تعالى أذن أن ترفع بيوته بتعظيمها ورفع شأنها بالتقديس والتطهير وإقامة الشعائر الدينية فيها بعد رفع قواعدها وبنائها، وعدم استغلالها من طائفة حزبية للوصول بها إلى مقاصدهم الفاسدة.

ولذا فإن من العلماء من كره القضاء بالمسجد^(١)، معللاً ذلك بما يحصل في مجلس القاضي من اللغط، وارتفاع الأصوات، واللجاج والخصومة، وربما لزمته الحاجة في إحضار المجانين والصبيان مما يتنافى مع عمارتها ورفعها؛ من امتهان لبيوت الله وعدم احترامها، فيما يجب أن يسان ذلك كله عنها.

كما أن دور التعليم كذلك تُعدُّ من أهم المؤسسات الاجتماعية التي لجأت إليها المجتمعات الحديثة، لتلبية حاجات تربوية وتعليمية عجزت عن تأديتها الأسرة بعد تعقد الحياة، فأصبحت المدرسة مؤسسة اجتماعية متخصصة يُلقن فيها الطلاب العلم والمعرفة ونقل الثقافة من جيل إلى جيل. كما تسعى إلى تحقيق نمو الناشئة والشباب جسماً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً، بما يحقق إعداد الفرد وتنشئته التنشئة الاجتماعية الإسلامية، ليكون مواطناً صالحاً معداً للحياة.

(١) هذا القول رواية عن أبي حنيفة، انظر: الحادي الكبير في مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط ١٤١٩هـ - دار الكتب العلمية، (٣١/١٦) وانظر: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين الزيلعي تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، (٨٧/٥)، وإليه ذهب الشافعية، انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط ٢ / ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي، (٣٨ / ١١) وهو مروى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز - رحمهما الله - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٦ / ١٩٤)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤١٦هـ - ص ٢٥٩.

بل هي حلقة وسط بين المنزل والمجتمع العام إذ يسهم في تكوين النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي للناشئة، فالجامعات والمعاهد والمدارس مجال رحب لتعليم المزيد من المعايير الاجتماعية، والقيم والاتجاهات والأدوار الاجتماعية الجديدة بشكل هادئ ومنظم على منهج السلف الصالح ووفقاً لأنظمة الدولة الإسلامية، ففيها يتعود الطالب على الاعتماد على النفس، والتنافس الشريف، وتحمل المسؤولية واحترام الأنظمة، والتمسك بالحقوق وأداء الواجبات، والعمل بروح التعاون، وهذا يحتاج إلى مكان هادئ لا ضجيج ولا صخب فيه من اعتصام وفوضى بل جد واجتهاد وطلب علم .

قال ابن عثيمين ^(١) - رحمه الله - :

" الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، قتل جمعاً من العلماء، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ! ماسمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أيّ مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معاييه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية ... " ^(٢).

هذا إمام السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حصل له من البلاء والعذاب والتنكيل والسجن ونحوها الكثير ولم يأمر باعتصام ولا مظاهرات ولا خروج على الإمام بل حذر من ذلك كما سبق بيانه .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) على الرابط التالي :

<http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=١٣٤٨٢٤>

<http://www.assakina.com/taseel/٦٤٢٤.html>

قال ابن فوزان ^(١) - حفظه الله - " وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات، فهذا زيادةٌ شرٌّ، وامتهانٌ للمساجد، وإسقاطٌ لحرمتها، وترويعٌ لمرتابيها من المصلين والذاكرين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة... " ^(٢) .

(١) هو العلامة صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان، ولد عام ١٣٥٤هـ عضو في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية بالملكة وعضو في هيئة كبار العلماء وعضو في الجمع الفقهي بمكة المكرمة ومشارك في البرنامج الإذاعي "نور على الدرب" وله عدة مؤلفات منها: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، أحكام الأتعنة في الشريعة الإسلامية، شرح العقيدة الواسطية، الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، وغيرها من المطبوع وغير المطبوع . انظر: مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام، موسوعة أسبار للعلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ - الرياض، رقم (٥٦٤)، (٤١٤/٢) .

(٢) جريدة الجزيرة، عدد رقم / ١١٣٥٨ .

المبحث الثاني

الاعتصامات في الأماكن والمرافق العامة

أولاً : في النظام :

تؤدي المرافق العامة ^(١) دوراً كبيراً داخل المجتمع سواء كان نشاطه إدارياً أو اقتصادياً أو ترفيهياً أو غيرها . وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن نتصور مثلاً توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه أو مرفق الدفاع أو المتزهات العامة . بل إن توقف أحد المرافق سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد . ولذا تعين على المشرع النظامي وبغرض تحقيق المقصد العام وهو استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به أن يعد من الآليات النظامية الصارمة ما يضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها، تحقيقاً للهدف الأساسي من وجود المرفق العام وهو تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الدولة، وهذه المصلحة العامة تكون متلائمة مع الطبيعة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية السائدة في كل مجتمع ودولة .

(١) المرفق العام هو عنصر من عناصر القانون الإداري، ويعرف المرفق العام بأنه : كل منظمة تنشأها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات المجتمع والجمهور . انظر : د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ط ١/١٩٨٠م، جامعة بغداد، ص ١٩٤، د. حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ١٩٨٤م، ص ٤٥ .

ولا يتحقق سير المرفق العام باطراد إلا بتحقيق الهدف من الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة :

أولاً : الأمن العام :

ويقصد به استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء والمرافق العامة بجميع أنواعها بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له ^(١) .

ثانياً : الصحة العامة :

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد . بل عليها أن تبشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة للمواطنين ^(٢) .

ثالثاً : السكينة العامة :

من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وجميع مرافق الحكومة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعلى الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة والاطمئنان ^(٣) .

(١) د.م بلقاسم، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، عدد رقم (٢)، ٢٠٠٤م، ص ٩٩ .

(٢) د. عمار بوضياف، النشاط الإداري، المرفق العام، محاضرات في قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، ص ٧٧ - ٧٨، منشورة على الرابط :

http://www.ao-academy.org/docs/alnashatt_aledari_١٦١٠٠٠٩.doc

(٣) د. عمار بوضياف، النشاط الإداري، المرفق العام، ص ٧٩، مرجع سابق .

وتحقيقاً لهذا الهدف نص المشرع السعودي على وجوب التزام كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها بالحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات، واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح .. إلخ^(١).

ثانياً : في الفقه :

عن أبي سعيد الخدري^(٢) - رضي الله تعالى عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٣).

ولذا ينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحراق المارين، وتضييق الطريق ..^(٤).

وإن مما يكتنفه الاعتصام بوجه عام، وبالمرافق العامة على وجه الخصوص من حدوث الفتن، وشيوع الفوضى، وخراب المرافق، وتوقف الإنتاج، وتعطيل

(١) انظر : المادة الثالثة عشر من النظام العام للبيئة السعودية الصادر بالمرسوم الملكية رقم م / ٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ في ١٤٢٢/٧/٧ هـ .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٦٢٢٩، كتاب الإستئذان، ص ٦٢٢٩، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (٢١٢١)، كتاب اللباس والزينة، ص ٨٧٨، مرجع سابق .

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩٢/٢ هـ، (١٠٢/١٤) .

حركة الحياة، والإصابة بالذعر والخوف لدى عامة المواطنين، فضلاً عن سفك الدماء، والاعتداء على الأنفس والأغراض، والتبرج والاختلاط، والاعتداء على الأموال والملكيات وغيرها من المحاذير المحرمة شرعاً، التي تتنافى مع الهدف المنشود في هذه المرافق العامة.

الفصل الثالث

الغاية من الاعتصامات الجماعية

وتحت مبحثان:

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

المبحث الأول

المطالبة بتحقيق مصلحة

الوسائل غير مقصودة لذاتها، فالاعتصامات ليست غاية وهدفاً، ولا مقصداً بحد ذاتها، وإنما هي طريق لتحصيل المصالح، أو المفاصد .
والدافع^(١) لهذه الاعتصامات من أهم العناصر التي يعتقد جدارتها بالبحث والدراسة، إذ لا بد في العلاج من معرفة الأسباب، وبالأخص هنا معرفة الظواهر الاجتماعية والقانونية التي ربما إذا عرف مصدر الظاهرة أو الفعل كان ذلك أولى خطوات حل المشكلة .

لذا فالاعتصامات وسيلة غير مقصودة لذاتها، وإنما سبيل، وطريق، لتحقيق الغاية والهدف المنشود عند أفرادها ، ومن أهدافها وغاياتها تحقيق مصلحة فردية كانت أو جماعية . ومن هذه المصالح ما يلي :

(١) الدفع هو الإزالة بقوة، والدفع يأتي بمعنى الناقاة التي تدفع اللبن على رأس ولدها لكثرتيه، حيث يكثر اللبن في ضرعها حين تريد أن تضع . وقيل الدفع : مثير قوي يدفع الإنسان لأن يسلك بصورة ما حتى تخف حدة هذا المنبر أو يستبعد كلية . وقيل : هو مصطلح عام يشير إلى حالة فيسيولوجية أو سيكولوجية - التغيرات النفسية والمزاجية للشخص ، شعورية أو لا شعورية، تحرك السلوك في اتجاه معين من أجل إحداث التوازن النفسي، في العلاقة بين الكائن الحي وبيئته وتخفيض التوتر الناتج عن عدم إشباع الحاجات الإنسانية. انظر : ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط : ١٤١٤، ١٤٢٣هـ، (٨٩- ٨٧/٢٨)، المليجي، حلمي (٢٠٠م)، علم النفس المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٢، أحمد فاروق يوسف، (١٩٨٧م)، السلوك السياسي، مكتبة عين شمس، الطبعة الثالثة، ص ٤٧ .

أولاً : مصلحة سياسية :

في غالب مثل هذه الاعتصامات والمظاهرات تكون مدعومة من قوى سياسية خارجية لها أهداف لبسط نفوذها، واستغلال ثروات الدولة أو حتى استعمارها وهي تهدف أيضاً للتدخل بحجة فض النزاع أو قوة لحفظ الأمن والسلام، وهي أبعد ما تكون منه، ورغبة في الحكم أو التنافس على الرئاسة وحب الجاه والمكانة .

بل إن الشعارات التي يرفعها السياسيون والإعلاميون في المظاهرات والاعتصامات تسويق صريح للمبادئ التي أدت بالامة إلى وضعها المزري بدعوى أن هذا يسمح به الغرب ^(١) .

وغير خاف تركيز الإعلام الإسرائيلي الصهيوني والغربي على ما يفرق العرب ويوجد الخلافات بينهم من محاولات إحياء النزاعات القومية ^(٢)، والدينية وزرع الأفكار المستوردة والعمل على كل ما يشتت المسلمين ويشوه الدين الإسلامي ^(٣)، وأكثر من يؤجج هذه الفتنة هم أصحاب الأحزاب ^(٤) .

(١) الصغير، يوسف بن صالح، مقال بعنوان : السنن مصيدة الغافلين، مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون، عدد (٢٩٢)، ذو الحجة، ٤٣٢ك، ص ٥٢ .

(٢) القومية : تشير إلى إنتماء جماعة بشرية واحدة لوطن واحد شريطة أن يجمعها تاريخ مشترك ولغة واحدة مشتركة وثقافة مشتركة . انظر : إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (ط ١/٢٠٠٦م)، مركز الإسكندرية للكتاب، ص ٢٧٧ .

(٣) السلطان، عبد الله عبد المحسن، تحالف الشر، ط ١/٢٠٠٥م، بدون دار نشر، ص ٩٠ .

(٤) العلامة المدخلي، ربيع بن هادي، حكم المظاهرات، مرجع سابق، ص ٧ .

ثانياً : طائفية :

لقد كشفت الثورات أن كثيراً من الأحزاب التي لها خلايا نائمة انطلقت بدعوات مضادة عالية الصوت عالمية المدى تستميت لأجل التشكيك في محكمات العقيدة ومسلمات الشريعة وحرمت المسلمين غير هيابة من العاقبة أو العقوبة في ظل قيم الديمقراطية^(١) وضمائه الليبرالية^(٢) (٣) .

ومن ذلك ما حصل في دولة البحرين من مطالبة الشيعة بحقوق لم تكن متروعة منهم، بل في حب الاستيلاء على مراكز قيادية في الدولة لبسط النفوذ، ومحاولة للتحزب وإشعال فتنة الطائفية، وبث شبهات التشكيك في العقيدة الإسلامية .

ثالثاً : تقدير ذاتي :

إبراز الفرد نفسه للآخرين والاعتداد بها وجبر الآخرين على الاعتراف بها حتى يصل إلى أعلى المراكز، بيد أن تقدير الذات لن يتحقق على الأرض ما لم يحصل كل فرد على قدر مساوٍ من القيم لذلك الذي يحصل عليه غيره، ومن ذلك المساواة في تقلد الوظائف وتوزيع الثروات في المجتمع^(٤) .

(١) الديمقراطية : تعني بالأصل حكم الشعب لنفسه، أو مراقبة الحكومة من قبل الشعب .

انظر : القاموس القانوني الثلاثي، مرجع سابق، ص ٨٤٦ .

(٢) الليبرالية : هي التحررية أو المذهب الفردي، وهي إطار سياسي، يصف الحياة السياسية ونظام الحكم في الدول ذات الاقتصاد الصناعي وتأخذ بالمبادئ الرأسمالية وتسود فيها الحرية كقيمة عليا، انظر : معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩٦ .

(٣) كامل، عبد العزيز، مقال بعنوان : الثورات العربية والانتقال الدعوي، منشور في ١٢/٢٨/١٤٣٢هـ على موقع طريق الإسلام .

(٤) سيد، رفعت عيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ص ٣٧ وما بعدها، بتصرف .

ويرى البعض أن عجز النظام القائم من إشباع حاجة مواطنيه إلى تقدير ذاتهم سيؤدي إلى تظاهرهم واعتصامهم كمنخرج من هذا الفشل، فمتى حرم من تقدير ذاته، اتبع السلوك العدواني ضد مصدر الإحباط كأن يقوم بمهاجمته واستخدام العنف ضد نظامه أو يقوم بأي صورة من صور العداء مثل سبه أو نشر الشائعات أو التهجم عليه، أو القيام بأي عمل عدائي ضد مصدر الإحباط بسبب قوته أو بطشه^(١).

قد تكون الشعوب التي نشأت في أحضان الظلم والتسلط والاستبداد وقهر الرجال والحكم بغير ما أنزل الله منصاعة قهراً للنظام، إلا أن هذا ليس مؤشراً لقبول الشعب بهذا، بل سكوت المجتمع نوع من الحكم الاجتماعي، وينفجر ذلك فجأة كما حدث في الثورات الحديثة مؤخراً.

رابعاً : إيصال الرأي للسلطة عن طريق الحرية الجماعية :

الفرد مهما كان لديه من حريات يتمتع بها لا يستطيع بها أن يقف أمام سلطان الدولة وحده بالمواجهة، والشريعة الإسلامية كفلت ونظمت له قنوات شرعية لإيصال رأيه واعتبار شكواه .

أما الاعتصام والتظاهر فهو أمر جماعي ومن ثم فيمكن أن تواجه الدولة بقوة من نفس طبيعة قوتها، فالدولة تملك السلطة لأنها تمثل أمة ذات هدف مشترك، وكذلك الحال بالنسبة لكل اعتصام ومظاهرة ذات هدف مشترك، فهي تتمتع بسلطة تمكنها من تحقيق هذا الهدف المشترك، وعلى هذا فنجد أن الاعتصامات والمظاهرات التي تقوم داخل الدولة تقف على نفس المستوى مع

(١) المرجع السابق، ص ٤١، بتصرف .

الدولة، بحيث يبدو الخلاف بين الدولة وأي احتجاج كما لو كان صراعاً على السلطة، بيد أن سلطة الدولة المسلمة سلطة شرعية قانونية في حين أن سلطة المظاهرة أو الاعتصام سلطة واقعية^(١).

(١) الشرقاوي، سعاد، (١٩٧٩م)، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٦، بتصرف .

المبحث الثاني

المطالبة بدفع مفسدة

قد تكون الغاية، والهدف المنشود من الاعتصامات هو دفع المفسدة الواقعة أو محتملة الوقوع في المعتصمين، ورفعها، أو مناصرة لمن وقع بهم الضرر والظلم والاستبداد، كالاعتصامات المطالبة برفع الظلم والأذى عن المعتقلين والمسجونين، ومطالبة الإفراج عنهم وإعطائهم حقوقهم المسلوبة منهم، والاعتصامات المطالبة بمعالجة البطالة في صفوف الشباب والشابات، ورفع مفاستها المترتبة عليها، والمطالبة بإلغاء بعض الأنظمة والقرارات والتعليمات، ونحو ذلك من المطالب .

وأن المتأمل للكتاب والسنة يجد بجلاء صور الابتلاءات لأفضل الخلق على الإطلاق رسول الله وأنبيائه - عليه السلام - ومن اصطفاهم إليه - سبحانه - لصحبتهم وإتباعهم .

ويشهد توجيه الله - سبحانه وتعالى - لهم حيث يقول : ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢٨) .^(١)

وحيثما اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما يلقونه من أذى مشركي قريش قال - صلى الله عليه وسلم : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما

(١) آية رقم (١٢٨) سورة الأعراف .

يصدّه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصبه، وما يصدّه ذلك عن دينه، والله ليتمنّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صغار إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون" (١).

فأين المعتصمون والمتظاهرون والمنظرون والمشرعون من هذا التوجيه الإلهي العظيم وأين تمسكهم بسنة محمد - صلى الله عليه وسلم - أين تقديم الكتاب والسنة على الهوى والمصالح الشخصية التي تجر الويلات على الأمة الإسلامية .

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦١٢)، ص ٦٩٠، مرجع سابق .

الفصل الرابع

حكم الاعتصامات الجماعية في النظام والفقہ الإسلامي

وتحتہ مبحثان :

المبحث الأول : حكم الاعتصامات في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حكم الاعتصامات في النظام السعودي .

المبحث الأول

حكم الاعتصامات في الفقه الإسلامي

إن المطلع على موارد التحريم في الكتاب والسنة يجدُّ أنَّ المحرمات منها ما هو محرم بتحريم المقاصد ، كتحریم الشرك والزنا وشرب الخمر والقتل العُدوان ومنها ما هو تحريمٌ للوسائل والذرائع الموصلة لذلك، وإنَّ إباحة الوسائل إلى الشيء المحرَّم المفضية إليه نقضٌ للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمة الشَّارع وعلمه يأبى ذلك ، بل سياسة ملوك الدُّنيا تأبى ذلك ، فإنَّ أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيءٍ ، ثمَّ أباح لهم الطُّرُق والوسائل إليه، لعدَّ مُتناقضًا، ولحصل من جنده ورعيته خِلافٌ مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْم الدَّاء منعوا صاحبه من الطُّرُق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه .

وهل الاعتصام وسيلةٌ شرعيةٌ لإصلاح الحكم والمجتمع، بل لا يمكن أن يكون تغيير المجتمع في النظام الإسلاميِّ بالهتافات وبالصيِّحات، وإنما يكون ذلك على الصِّمت، وعلى بثِّ العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام، حتى تؤتي هذه التربية أُكلها ولو بعد زَمَنٍ بعيد، فالوسائل التربويَّة في الشريعة الإسلامية تختلف كلَّ الاختلاف عن الوسائل التربويَّة في الدُّول الكافرة .

وبالنظر إلى تأصيل الاعتصام يتبيَّن لنا أنَّها شملت كلا الجانبين : في تحريم المقاصد وتحريم الوسائل ؛ من حيث المقاصد لكونها بدعةً محدثةً لا أصل لها في الدين بل هي تشبه بأعمال الكفار، وليست أسلوباً من أساليب النصيحة الشرعية، وهي مُحَرَّمَةٌ من حيث الوسائل بالنظر إلى عواقبها ومآلاتها من حيث إنَّها تُفضي إلى الكثير من المفساد والشُّرور، بل إن الاعتصامات جمعت بين

الإضراب من وجه الامتناع عن أداء الوظائف والأعمال لإظهار الرفض، وبين المظاهرات من وجه تجمع الحشود والخروج في الأماكن العامة . وبناءً على ما تقدم فإنّ الكلام عن حكم المظاهرات في الباب السابق يتنزل على حكم الاعتصامات هنا من حيث التكييف، والأدلة من النصوص الشرعية والعقلية والقواعد الشرعية الكلية .

ولذا فإنه تجدر الإشارة هنا إلى شيء من آثار ومفاسد تلك الوسائل الاحتجاجية، ومنها ما يلي :

أولاً : ترك السنة وإحياء البدعة^(١) :

متى انشغل الناس بمثل هذه الوسائل فقد أعذروا أنفسهم وبرؤووها من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهملوا الوسائل الشرعية النبوية المحمدية النافعة المجدية، متغافلين جانب العلماء الربانيين، متناسين توجيهاتهم والعمل بأرائهم الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْمُهْدَىٰ وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٣٠﴾﴾^(٢) .

قال ابن باز^(٣) - رحمه الله - :

"لكن الأسباب الشرعية، المكاتبه والنصيحة والدعوة إلى الخير بطرق سليمة، الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي - صلى الله عليه

(١) الخميس، المظاهرات والاعتصامات والاضرابات، مرجع سابق، ص ٤٩ .

(٢) آية رقم (١٢٠) سورة البقرة .

(٣) سبقت ترجمته .

وسلم - وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة والمشافهة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان" (١).

ثانياً : خروج على ولي الأمر :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢).

قال - صلى الله عليه وسلم - : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبه، أو يدعو لعصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برّها وفاجرها. ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه" (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) - رحمه الله - :

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه (٥).

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مرجع سابق، ص ١٨١ .

(٢) آية (٥٩) سورة النساء .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٤٨) ص ٧٧٢، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٢/٣٥)، مرجع سابق .

ثالثاً : ظهور الأحزاب والجماعات السياسية والدينية والاجتماعية والمطالبة

بقوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية :

قال ابن عباد^(١) : "إن الذين يقومون بتصريف الأفعال في الفترة الانتقالية بين الماضي والمستقبل لم يجر على ألسنتهم فيما علمت ذكر أي شيء فيه السعي لتطبيق شريعة الله وكل ما في الأمر عندهم هو الدندنة حول ترسيخ الديمقراطية المستوردة من الغرب المبينة لشريعة الإسلام وإذا لم يتم للمسلمين في تلك البلاد حكمهم بالشريعة فأبي مكاسب ينشدونها من الثورات التي لا يعدو الحال فيها أن يجيء وجوه بدل وجوه مع بقاء حليلة على عادتها القديمة كما في المثل والله المستعان^(٢) .

رابعاً : إثارة الفوضى في الشوارع والعبث بالملكيات، وإثارة الفوضى والعابثين :

دين الإسلام عدل ورحمة لا دين غوغائية ولا فوضىوية .
قال العلامة صالح الفوزان^(٣) : ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط وهدوء وسكينة دين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويه ولا إثارة فتن هذا هو دين الإسلام^(٤) .

(١) عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن آل بدر ولقبه عباد، ولد في عام ١٣٥٣هـ، مدرس بالحرم النبوي من عام ١٤٠٦هـ، ومن أبرز مؤلفاته : شرح حديث جبريل، وشرح الأربعين النووية، وقطف الجني الداني في شرح مقدمة بن أبي زيد القيرواني، شرح آداب المشي للصلاة لابن عبد الوهاب، وكنوز القرآن الكريم. انظر : موسوعة أسبار للعلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (١٩٩٤هـ)، صادرة من مركز أسبار للدراسات والبحوث، الرياض، (١١٠٤)، (٧٧٧/٢) .

(٢) الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة، ص ٢٠٢، مرجع سابق .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مرجع سابق، ص ١٨٣ .

خامساً : إيقاع الشقاق والعداوة بين رجال الأمن والمعتصمين :

قد تؤدي محاولة رجال الأمن فض هذه الاعتصامات، إلى سقوط قتلى وجرحى، فتصبح القضية عداوة وثأراً بين الجانبين . والإسلام حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ومن ثم يتحول الاعتصام والتظاهر إلى حرب وقتل وتدمير .

والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (١) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " أول ما يقض بين الناس يوم القيامة في الدماء " (٢) .

سادساً : ما يحصل بسببها من زعزعة للأمن والاستقرار وإثارة للقلائل والفتن والشر والتعدي على الآخرين :

في الاعتصامات فرصة سانحة لاندساس مثيري الشغب والفتنة بين الصفوف، واستغلال المجرمين لهذه الفرصة، مما يزيد عدد الجرائم المختلفة، التي تحدث في وقت الأزمات، ومن يرقب ويسير هذه الأحداث في الدول المجاورة التي قامت هذه الوسائل فيها يجد بوضوح كثرة الجرائم الجنائية من سرقة للبنوك وإحراق للممتلكات، وانتهاك للأعراض، وسفك للدماء، وتحدث تخريباً عاماً للأموال وغيرها .

(١) سورة النساء، آية (٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٨٦٣)، كتاب الديات، ص ١٣٠٩، مرجع سابق، ومسلم واللفظ له، حديث رقم (١٦٧٨)، كتاب القسامة والمحاريب، ص ٦٩٥، مرجع سابق .

سابعاً : ما يحصل بسببها من رد الحق وعدم قبوله :

من حكم الإسلام أن أمر بإنزال الناس منازلهم من التقدير والاحترام وطرح الرأي والحديث معهم، والرفق واللين ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه^(١). قالت عائشة^(٢) - رضي الله عنها - "دخل رهط من اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : السام عليكم، فقالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله"^(٣). وقال يا عائشة : "إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"^(٤).

بل إن هذه الأمور تتعلق بالأمة فهي بحاجة إلى الحكمة والتؤدة ووضع الأمور في نصابها ومعرفة عواقبها ومفاسدها .

قال صلى الله عليه وسلم : "لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^(٥).

(١) قال صلى الله عليه وسلم : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يتزع من شيء إلا شانه" وقال صلى الله عليه وسلم "من يجرم الرفق يجرم الخير" أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٩٤)، (٢٥٩٢)، كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٤٣، مرجع سابق .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٠٢٤)، كتاب الأدب، ص ١١٦٦، مسلم، حديث رقم (٢١٦٥)، كتاب السلام، ص ٨٩٣، مرجع سابق .

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٥٩٣)، كتاب البر والصلة والآداب، ص ١٠٤٣، مرجع سابق.

(٥) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٣)، كتاب العلم، ص ٤٠، مرجع سابق، ومسلم، حديث رقم (٨١٦)، كتاب الصلاة، ص ٣١٧، مرجع سابق .

قال ابن باز ^(١) - رحمه الله - : "الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلائق والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة ^(٢) .

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَتْ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ^(٤) .

ثامناً : تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد والعباد بسبب الاعتصامات والمظاهرات والمسيرات والإضرابات :

متى قامت المظاهرات والاعتصامات فقد شلت الأيدي العاملة وتوقفت المصانع عن الإنتاج فحصل الضرر في اقتصاد البلد (في وقت هي أحوج ما تكون إلى التكتاف والتعاون بين أفرادها قتلاً للبطالة وحرصاً على عمل الشباب فيما يخدم دينه ووطنه وفي هذه الوسائل)، ويتعطل السير في الطرقات وتغلق المحلات التجارية والمؤسسات العامة وتتوقف المصالح العامة والخاصة .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ص ١٣٧، مرجع سابق .

(٣) سورة الإسراء، آية (٥٣) .

(٤) سورة آل عمران، آية (١٥٩) .

تاسعاً : يحصل فيها فجوة كبيرة بين الحكومات وشعوبها وتهيج العامة ضد ولايتها بذكر مثالهم ومواقع الخطأ فيهم :

قال الشافعي - رحمه الله - :

تعمدين بنصحك في انفرادي

وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع

من التوبيخ لا أرض السماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي

فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة ^(١) .

عاشراً : ضعف شوكة المسلمين وتفرق صفوفهم :

إن ضعف المسلمين وهوانهم بين الأمم وتفرقهم يمكن الأعداء من اختراق صفوفهم، وإضعاف أصل الولاء والبراء، وإلغاء الحب والبغض في الله، ولذا يخرج السني مع الشيعي، وحينها تنكسر شوكة المسلمين وتفرق وحدتهم، وإن الإلتفاف حول الجماعة صفاً واحداً، هو جوهر القوة وسر النجاح في مواجهة الأعداء .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزِعُوا عَنْ أَفْئِسْئَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ

مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ^(٢) .

(١) ديوان الإمام الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، (١/٦٣)، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

(٢) سورة الأنفال، آية (٤٦) .

قال ابن غصون ^(١) - رحمه الله - : وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك - والعياذ بالله - أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والتزعجات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتحالف معتقداتهم بالقتال، وسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، ففرق بين دعوة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج، ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة والموعظة، وبيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي، واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة، والأولى للذين يدعون إلى هذه الأمور يجانبون ويبعد عنهم ويساء بهم الظن هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقمة وعذاب، - والعياذ بالله - ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير، واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة، وكانت لهم هيبة ^(٢) .

الحادي عشر : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهور محاذير شرعية

حين قياسها :

- (١) صالح بن علي بن غصون، ولد عام ١٣٥٧هـ، عين في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ثم مجلس القضاء الأعلى، وتوفي في ١٧/١٢/١٤١٩هـ .
انظر : موسوعة أسبار، مرجع سابق، برقم (٥٦٤)، (١/٤١٤) .
- (٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، مرجع سابق، ص ١٨٥ .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صمام أمان الأمة الإسلامية وسر نجاحها وتميزها وفلاحها عن سائر الأمم .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وفي هذه الوسائل تظهر المحاذير الشرعية من اختلاط الرجال بالنساء وإهمال للصلوات ورفع شعارات جاهلية ولافتات علمانية وتبادل السباب والشتائم والصور والرسوم المسيئة للدين والأشخاص والسيئ من القول والفعل والاعتداء على الأعراس قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٢) .

قال ابن باز (٣) - رحمه الله - النبي - صلى الله عليه وسلم - مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتياهم .

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، وتحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل

(١) سورة آل عمران، آية (١١٠) .

(٢) سورة الفرقان، آية (٩٢) .

(٣) سبقت ترجمته .

وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

الثاني عشر : تدمير البلاد وثرواتها :

قال ابن عثيمين^(٢) - رحمه الله - إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تسرق وتسرق، وربما يكون منها اختلاط من اختلاط بين الشباب والمردان والكهل، وربما يكون من نساء أحيانا، فهي منكر ولا خير فيها .."^(٣).

وقد صدر تحليل اقتصادي من بنك - كريدي اجريكول - حول وضع الاقتصاد المصري بعد أحداث المظاهرات في مصر وقدر حجم الخسائر اليومية ثلاثمائة وعشرة مليون دولار وهذا رقم غير مبالغ فيه، بل ربما تكون أضعاف هذا الرقم خاصة مع انهيار سوق البورصة المصري وهروب كثير من الأموال إلى خارج البلاد وارتفاع عدد البطالة في قطاع السياحة الذي يبلغ عددهم أكثر من مليون ونصف شخص^(٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، صفر ١٤١٤هـ، ص ٢١٠.

(٢) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين، ولد في سبع وعشرين من رمضان لعام ١٣٤٧هـ، وتوفي في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال لعام ١٤٢١هـ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، له عدة شروحات منها : شرح بلوغ المرام، وشرح رياض الصالحين، والشرح المتمع على زاد المستقنع وغيرها. انظر : ترجمته في شرح موطأ.

(٣) المظاهرات في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٤) موقع إجباري على شبكة الانترنت على الرابط :

وإن ما حصل في خضم المظاهرات في تونس ومصر وليبيا من سرقات للمحلات وإحراق للممتلكات وضياع للتراث لأكبر دليل على هذا، فقد أعلن وزير شؤون الآثار المصري أن سبعين قطعة أثرية أصيبت بتلفيات خلال المظاهرات، وتعرضت مخازن المجلس الأعلى للآثار لسرقة مائتين وثمانية وثمانين قطعة أثرية^(١).

إن الناظر في هذه الآثار ومفاسدها وخطر إقامة هذه الوسائل على أمن البلاد، وإزهاق الأنفس، وضياع الأموال، ليعلم علم يقين أن منهج الإسلام بعيد عن هذه الوسائل وأن لديه البديل فهو الدين الشامل الصالح لكل زمان ومكان، ولكن كلما ابتعد المخلوق عن توجيه خالقه تاه وضل وعاش في غياهب الجب والتهيه، من فتنة لفتنة ومن نفق لأضييق وهذه سعة الدنيا لمثله حتى يلقي ضيق الآخرة إلا لمن غمرته رحمة أرحم الراحمين .

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن، مرجع سابق، ص ٥٧، ٦٩، موقع قناة العربية الإخبارية الأربعة، السادس من ربيع الأول لعام ١٤٣٢هـ، من الرابط :
www.alrabiya.net/articles

المبحث الثاني

حكم الاعتصامات في النظام السعودي

اتسمت المملكة العربية السعودية بهويّة دينية ميّزتها عن سائر الدول الإسلامية خاصة، والعربية عامة، وانتهجت منهجاً ثابتاً لم تغيّره منذ نشأتها، هذا المنهج هو حاكمية الكتاب والسنة المطهرة على جميع الأنظمة السعودية واللوائح التنفيذية، بل إن دستور هذه الدولة هو القرآن والسنة النبوية، وقد أكّدت على ذلك أنظمتها الأساسية الحاكمة، فأحاطت كافة الأنظمة الفرعية واللوائح الداخلية بضمانة دستورية، لا يجرؤ أحد على تجاوزها، وإلا أصبح معيباً بعوار المخالفة الدستورية، ولذا حاز النظام السعودي على الكثير من الضمانات التي جزمت له بالمشروعية، منها الضمانة الدستورية المستمدة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والذي نص صراحةً على قيام نظام الحكم في المملكة على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- (١).

إن ما أوجبه الشرع المطهر ألزم الأنظمة السعودية العمل به، وما منعه الشرع المطهر حذرت منه الأنظمة السعودية وعاقبت عليه، وما لم يرد فيه نص بالتحريم أو التحليل مما هو من المباح أو غير ذلك عُُد من السياسة الشرعية وعمل فيه بقاعدة المصالح والمفاسد، ونظراً لهذا المنهج الذي سارت عليه الحكومة السعودية أنشأت هيئة شرعية تصدر الفتاوى الشرعية مستندة على الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، ملزمة الحكومة وشعبها بهذه الفتاوى الشرعية، ومما صدر عن هذه الهيئة ما نحن بصدد بحثه وهو الاعتصامات، ولذا قد لا تجد

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق .

نصاً نظامياً صريحاً يجرم ويجرم هذه الوسائل لعدم الحاجة لها مع وجود الحكم الشرعي الفقهي والمحاكمة الشرعية، وإن وجدت أنظمة في ذلك فما هي إلا تأكيد وإيضاح وزيادة بيان . ومن ذلك ما يلي :

- (الرياض . و.أ.س - ٢٠١١/٣/٥م)

صرح المتحدث الرسمي في وزارة الداخلية بالبيان التالي :

"بناءً على ما لوحظ من محاولة البعض للالتفاف على الأنظمة، والتعليمات، والإجراءات ذات العلاقة بها لتحقيق غايات غير مشروعة، وتأكيداً لما سبق الإعلان عنه بتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ، أوضح المتحدث الأمني لوزارة الداخلية أن الأنظمة في المملكة تمنع منعاً باتاً كافة أنواع المظاهرات، والمسيرات، والاعتصامات، والدعوة إليها، ولتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقيم، وأعراف المجتمع السعودي، ولما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام، وأضرار بالمصالح العامة والخاصة، والتعدي على حقوق الآخرين، وما ينشأ عن ذلك من إشاعة للفوضى التي تؤدي إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، والتعرض للممتلكات العامة والخاصة .

وأكد المتحدث الأمني أنه في الوقت الذي ضمنت فيه الأنظمة، والقيم السائدة في مجتمعنا المحكوم بشرع الله وسنة رسوله، وسائل مشروعة للتعبير، وأبواباً مفتوحة تكفل التواصل على جميع المستويات في كل ما من شأنه تحقق الصالح العام، فإن قوات الأمن مخولة نظاماً باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة بشأن كل من يحاول الإخلال بالنظام بأية صورة كانت، وتطبيق الأنظمة بحقه . والله ولي التوفيق" (١) .

(١) جريدة الرياض، يوم الأحد، ١٤٣٢/٤/١هـ، عدد رقم (١٥٥٩٥)، الوطن أون لاين على

- (الرياض . برقية وزير الداخلية - في ٢٧/٨/١٤٢٤ - ٢٨/٩/١٤٢٥ هـ) نص الحاجة منها :

"...تخريص بعض الغوغائيين على القيام بأعمال تخل بالأمن والنظام العام من خلال تنظيم مظاهرات أو اعتصام وقد حدد ذلك في شهر شوال لعام ١٤٢٥هـ في بعض المدن والمحافظات من مختلف المناطق، نود أخذ التدابير الأمنية اللازمة لمنع مثل هذه المظاهرات من بدايتها وعند القبض على أحد ممن يشارك في تلك المظاهرات أو التجمعات.... يحال لهيئة التحقيق والإدعاء العام لإقامة الإدعاء ضدهم أمام المحكمة الشرعية..."^(١).

- (الرياض . و.أ.س - ٢٥/ذي القعدة/١٤٢٣هـ) صرح المتحدث الرسمي في وزارة الداخلية بالبيان التالي :

بناءً على ما لوحظ من قيام البعض باستغلال قضايا الموقوفين والمحكومين في جرائم الفئة الضالة، وجعلها شأنًا عامًا وذلك بتنظيم تجمعات صغيرة لفترات زمنية محدودة في أماكن عامة ومختلفة للمطالبة بإطلاق سراح محكومين أو متهمين بارتكاب جرائم إرهابية وتصويرها بالفيديو لاستخدامها من خلال بعض وسائل الإعلام وشبكة الانترنت في تزيف الواقع بهدف تأجيج الفتنة وزرعها . وتضمن البيان حرص وزارة الداخلية على إيضاح الحقائق إزاء تلك التجمعات والدعوة إليها وتأكيد ما يلي :

١- أن قضايا جميع الموقوفين في تم ذات صلة بنشاطات وجرائم الفئة الضالة تخضع حالياً للإجراءات العدلية لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام والمحكمة الجزائية المتخصصة، وقد صدرت أحكام ابتدائية وأخرى مميزة بحق بعض المتهمين فيما لا يزال الآخرون رهن المحاكمة

(١) وكالة وزارة الداخلية السعودية للشؤون الأمنية - البرقيات .

٢- أن جميع الموقوفين سواء محكومين أو متهمين يتمتعون بكافة حقوقهم الشرعية والنظامية والإنسانية والتي تشرف على تنفيذها هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

٣- أن جميع الموقوفين وذويهم وأسرهم يحصلون على النفقات المالية والدعم المناسبين لمواجهة متطلبات حياتهم المعيشية والصحية والتعليمية . وقد خصصت وزارة الداخلية

لذوي الموقوفين وأسرهم مكتبا خاصا للتواصل معهم وتلمس احتياجاتهم والعمل على توفيرها .

وأشار البيان إلى أن ما يخص الموقوفين الذين ترددت أسماءهم في سلسلة التجمعات المحدودة التي تم التعامل معها في عدد من المواقع فقد صدر بحق بعضهم أحكام قضائية بالحبس، فيما لا يزال الآخرون يمثلون أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم ارتكاب جرائم نتج عنها مقتل وإصابة عدد كبير من الأبرياء وذلك ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد أهمية احترام الإجراءات العدلية الجارية بحق جميع المتهمين بجرائم الفئة الضالة وعدم التورط بالمساس بالإجراءات العدلية أو استقلالية القضاء أو أمانة القضاة والابتعاد عن المشاركة في أي تجمعات أو مسيرات حيث سيتعامل رجال الأمن بحزم مع كافة المخالفين وذلك وفق ما نصت عليه الأنظمة، والاحتفاظ بحق ذوي من يتم التشهير بأسمائهم في أي تجمعات لمقاضاة المتورطين في ذلك^(١).

(١) جريدة الجزيرة السعودية، عدد رقم "١٤٦٢٤"، في ٢٦/١١/١٤٣٣هـ .

الباب الثالث

الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية

وتحتة أربعة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه الإسلامي

والنظام السعودي :

وتحتة مبحثان :

- المبحث الأول : مفهوم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه.
- المبحث الثاني : مفهوم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام.

الفصل الثاني : أقسام الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية :

وتحتة مبحثان :

- المبحث الأول : الاحتجاج بالبيانات الجماعية .
- المبحث الثاني : الاحتجاج بالبيانات الفردية.

الفصل الثالث : الهدف من الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية :

وتحتة مبحثان :

- المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.
- المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

الفصل الرابع : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام والفقه

الإسلامي.

وتحتة مبحثان :

- المبحث الأول : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه.
- المبحث الثاني : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام.

الفصل الأول

مفهوم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وتحت مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقه .

المبحث الثاني : مفهوم الاحتجاج بالبيانات في النظام .

المبحث الأول

مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقه

أولاً في اللغة :

البيانات : جمع بيان وهو مصدر (بان، يبين، بين)
قال ابن فارس ^(١) - رحمه الله - " بين " الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافه، فالبين الفراق؛ يقال بان يبين بينا وبينونة، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان؛ أي أوضح كلاماً منه ^(٢).
والبيان حجة، ومنطق فصيح، وكلام يكشف عن المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن وأصله الكشْفُ والظهور ^(٣)، والبين من الرجال الفصيح، والبيان : الفصاحة، وكلام بين : فصيح ^(٤).
والبيان كذلك هو : الحجة والمنطق الفصيح والكلام يكشف عن حقيقة حال أو يحمل في طياته بلاغاً وعلم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيهه ومجاز وكناية ^(٥)، فهو أبلغ ما يُوصف به الكلام .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧/١، مصدر سابق .

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، (٦٢/١٣) مصدر سابق .

(٤) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، (٣٥٨/١٥) .

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب التاء (١/ ٨٠)، مصدر سابق .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٦﴾ ۝ (١) .

وقال تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٢﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ۝ (٢) .
 أي الكلام الذي يُبينُ به ما في قلبه، ويحتاجُ إليه من أمور دُنْيَاهُ (٣)،
 وقدم - سبحانه - ذكرَ البيان في هذه الآية على جميع ما توحدَ بخلقه وتفردَ
 بإنشائه من شمسٍ وقمرٍ ونجمٍ وشجرٍ وغير ذلك من الخلائق المحكَّمة والنشأيا
 المتقنة فلما خصَّ - سبحانه - اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة
 عنه وواقعة دونه (٤) .

قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " (٥) .

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي :

البيان بشكل عام هو : الإظهارُ والتَّوضيحُ، والكشفُ عن الخفيِّ أو
 المُبهم، ولم يبعدِ الأصوليون والفقهاءُ عن المعنى اللُّغويِّ في تعريفهم للبيان، فهو
 عندهم: الدَّالُّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد، ويطلق

(١) سورة الشعراء : آية ١٩٢ - ١٩٥ .

(٢) سورة الرحمن : آية ٣ - ٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل،
 الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ٨ / ٢١٧ .

(٤) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق :
 فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، (١ / ٢٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥١٤٦) كتاب بدء الوحي، ص ١٠٢٠، مصدر
 سابق، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٦٩) كتاب الجمعة، ص ٣٣٥، مصدر سابق .

ويراد به المدلول، ويطلق أيضا على فعل المبين، فالبيان ما يذكر في كلام يفهم المعنى المراد منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض ومنه التفسير^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - : البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلي والإظهار، وهذا إنما يكون فيما يفتقر إلى بيان^(٣).

فالبيان هو إخراج المعنى في أحسن الصور الموضحة له، وإيصاله إلى فهم المخاطب بأقرب الطرق وأسهلها، وقد تأتي العبارة عنه من طريق الإيجاز، وقد تأتي من طريق الإطناب، بحسب ما تقتضيه الحال^(٤) والقرآن بيان ؛ لأنه ظاهر لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا لبس، بل هو بيان ووضوح وبرهان^(٥).

(١) علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمدو محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤١٨هـ - ١٥٩/٣، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١٤٢٩/١هـ، ١٤/٢، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ٥٤٥/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢١٨/٨، مصدر سابق.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الأولى ١٤١٨هـ، ١٨١/٢.

(٤) صافي، محمود بن عبد الرحيم، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد مؤسسة الإيمان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ٣٦ / ٢٣.

(٥) ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، (٩٦/٧).

وقد عُرفت البيانات عند المعاصرين بشكل خاص بما يلي :

الإبداء عن المقصود بلفظ حسن ، ومنطق فصيح معبر ، بصورة أو وسيلة مكتوبة تعلن ، وتنشر للناس ، للتعبير عن رأي من الآراء ، من قبل فرد من أفراد المجتمع ^(١) .

وقيل: هي تصريحات تعلن للجمهور عن طريق وسائل مكتوبة، أو مسموعة، من قبل مجموعة من العلماء ، والمفكرين ، والمؤثرين في القرارات ^(٢) .

(١) كامل صبحي صلاح، حكم الاعتصامات والمظاهرات، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة،

ورقة عمل مقدمة في مؤتمر النوازل السياسية، ص ٣، منشور على الرابط :

http://www.muslimsc.com/site/index.php?option=com_content&view=article&id=٩٢

[٢/٣A٢٠١٢-٠٥-١٦-١٥-١٤-٤٣&catid=١١٣/٢A٢٠١٢-٠٥-٢٤-١٨-٠٨-٥٠.&lang=ar](http://www.muslimsc.com/site/index.php?option=com_content&view=article&id=٩٢&catid=١١٣&lang=ar)

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

مفهوم الاحتجاج بالبيانات في النظام

عرف المنظم السعودي لفظ "البيانات" بأحد المعاني اللغوية المستخدمة ، وهي الكشف عن المبهم ، والمعلومات التجارية أو الشخصية ، ونص ذلك ما يلي :

- "البيانات الالكترونية : هي بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص ، أو رموز ، أو صور ، أو رسوم ، أو أصوات ، أو غير ذلك من الصيغ الالكترونية ، مجتمعة أو متفرقة" ^(١).

- "مستند الرهن : شهادة يصدرها الخازن العام ، وتشتمل على بيانات واضحة عن البضاعة المودعة ، وقيمتها والحقوق المحملة عليها وغيرها من البيانات المدونة في إيصال التخزين" ^(٢).

- "يعد بياناً تجارياً - فيما يختص بتطبيق أحكام هذا النظام - كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة" ^(٣).

(١) المادة رقم (١) من نظام التعاملات الالكترونية ، الصادر بالمرسوم الملكي برقم (م/١٨) ، في ١٤٢٨/٣/٨هـ .

(٢) المادة رقم (٢) من نظام الإيداع في المخازن العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٤١٢/٩/٧هـ .

(٣) المادة رقم (١) من نظام البيانات التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٣/٤/١٤هـ .

وقد استخدم المنظم السعودي لفظة "البيانات" بالمعنى الاصطلاحي ، وهو الدال على المراد بخطاب ، في الأمر الملكي القاضي بقصر الفتوى على هيئة كبار العلماء ، ونصه : "ومنهم من يكتب عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بينه وبينهم ، كما هو أدب الإسلام ، ثم يعلن عنها _ على رؤوس الأشهاد _ ليهتك ستر الله عليه من نية، أو سوء تدبير على إحسان الظن به ، وفي مشمول هؤلاء كل من أولع بتدوين البيانات والنكير على الخاص والعام لسبب أو غير سبب ومن بينهم من أسندت إليهم ولايات شرعية مهمة ..."^(١).

ولذا فإن المنظم السعودي استخدم لفظ البيانات بالمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، المبني على الكشف عن المقصود بعرض وإظهار المعلومات الشخصية أو التجارية وبالمنطق الصريح بخطاب دال على المراد بوضوح ومحسوس بالكتابة .

(١) الأمر الملكي الكريم الصادر في ١٤٣١/٩/٢هـ، جريدة عكاظ ، عدد رقم ٣٣٤٤، في

١٤٣١/٩/٣هـ .

الفصل الثاني

أقسام الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية

وتحت مبحثان:

المبحث الأول : الاحتجاج بالبيانات الجماعية .

المبحث الثاني : الاحتجاج بالبيانات الفردية .

المبحث الأول

الاحتجاج بالبيانات الجماعية

إن الناظر إلى طبيعة البيانات الجماعية يجد أنها عبارة عن إعلانات تصدر عن مجموعة من الأفراد، للتعبير عن رأي من الآراء، في موضوع عام، أقرته السلطة الحاكمة بالقول أو الفعل أو الترك، مخالفاً لاعتقادهم وإيصاله للآخرين عن طريق الكتابة في الصحف أو المنشورات الورقية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة كالمواقع الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعية^(١) أو عن طريق الصوت وذلك بالتحدث فيه وسط المجمع أو بتسجيل البيان ونشره عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ونحوها .

ناشرين ذلك على الملأ، متجاهلين النصيحة في السر التي هي أسلم الطرق وأنفعها في استجابة صاحب القرار ورجوعه عن خطأه، ولما في النصيحة في السر من إشعار المنصوح بصدق الناصح وحرصه عليه، وأنه لا يريد بها الرياء ولا السمعة ولا يحس فيها بالإذلال أو الإهانة، ونشر عيوبه على الخلق مما يُفقد النصيحة معناها الحقيقي، وهو إرادة الخير للمنصوح . قال تعالى : ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ . فالله سبحانه وتعالى أمر موسى وهارون -عليهما السلام- بدعوة فرعون الكافر - الذي ادعى الألوهية - بالكلام اللين السهل، ليكون أوقع في النفس وأبلغ وأنجح في الإجابة .

(١) الفيس بوك والتويتر ونحوها من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقرؤة .

(٢) سورة طه : آية ٤٣ - ٤٤ .

قال تعالى : ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ

﴿٤٤﴾ (١) هذا مع كفره وطغيانه فكيف بمن يحكم كتاب الله وسنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ويقدم الشرع في جميع شأنه.

عن معاوية بن أبي سفيان (٢) - رضي الله عنه - قال : لما خرج أبو ذر - رضي الله عنه - إلى الربذة، لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا : يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتيك رجال ماشئت، قال : مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعَزُّوهُ مَنِ التَّمَسَّ ذُلَّهُ تَعَرَّ ثُعْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ " (٣) .

(١) سورة طه: ٤٣ - ٤٤ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ت : ٢٨٧ هـ، السنة، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، حديث رقم (١٠٧٩)، (٥١٣/٢)، البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياي - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، حديث رقم (١٤٨٢٥)، (٥٦/٦)، قال الألباني - رحمه الله - صحيح، إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح غير ابن حلبس وهو يونس بن ميسرة وهو ثقة وللحديث طريق أخرى يرويها القاسم بن عوف الشيباني عن رجل عن أبي ذر نحوه أتم منه أخرجه أحمد . انظر : الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة / ١٤١٣هـ - (٢٦١/٢) .

المبحث الثاني

الاحتجاج بالبيانات الفردية

تعتبر البيانات الفردية في أصلها وسيلة للتوضيح، والكشف، وإظهار الرأي والمعارضة في موضوع عام، أقرته السلطة الحاكمة بالقول أو الفعل أو الترك، من قبل شخص ما مؤثر في المجتمع، وذو شعبية واسعة^(١)، وذلك عن طريق الكتابة في الصحف أو المنشورات الورقية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة كالمواقع الإلكترونية وجميع وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يكون بالتحدث بذلك الرأي ونشره عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ونحوها سواء كانت مناهضة ومعارضة للرأي العام أم موافقة له، زاعماً بذلك النصح للإمام أو لذي سلطان.

وعندما بين ابن عثيمين^(٢) - رحمه الله - أن النصيحة تكون للولادة سراً لا علانية وساق بعض الأدلة على ذلك، قال: " فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ، وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغتر بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك... فإذا كان الكلام بالملك بغيبة، أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانتة التي توعد الله فاعلها بإهانتة، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرنا -

(١) د. كامل صبحي كامل صلاح، التأصيل الشرعي للوسائل الاحتجاجات المعاصرة، بحث

مقدم للمشاركة فلي المؤتمر الثاني "النوازل السياسية"، (ص ٤) مصدر سابق.

(٢) سبقت ترجمته.

يقصد الإسرار بالنصيحة - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم ويخالطونهم، وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم " (١) .

قال الإمام الشوكاني (٢) - رحمه الله - " ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا تظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد (٣)، بل كما ورد في الحديث : يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخَلُّوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ " (٤)، وبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله.

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مقاصد الإسلام، ص ٣٩٣ .

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم للطباعة، الطبعة الأولى، (٩٦٥/١) .

(٤) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ت : ٢٨٧ هـ، السنة، حديث رقم (١٠٦٩)، (٥٢١/٢)، مصدر سابق . قال عنه الالباني - رحمه الله - صحيح، إسناده صحيح ورجاله ثقات وبقية مدلس وقد صرح بالتحديث وقد توبع وفي سماع شريح من عياض وهشام نظر، والحديث أخرجه أحمد ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال فذكره وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعا .

قلت : وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال البخاري ومن فضالة بن عبيد كما قال ابن ماكولا لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة ولم يسمع منهم كما بينه الحافظ في التهذيب والله أعلم . لكنه قد توبع فأخرجه الحاكم من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي ثنا الفضيل بن فضالة يرد إلى عائذ يرده عائذ إلى جبير بن نفيير أن عياض بن غنم الأشعري الحديث نحوه بالقصة وقال الحاكم صحيح

قال ابن المبارك ^(١) - رحمه الله - : " كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره ونهاه في ستر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحدًا من أحدٍ ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره " ^(٢).

الإسناد ورده الذهبي بقوله قلت ابن زبريق واه . قلت : يعني إسحاق أبا عمرو قال الحافظ صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب قلت لكنه قد توبع .
تنبيه : وقع عند الحاكم كما رأيت عياض بن غنم الأشعري فقال الحافظ في الإصابة وأظن الأشعري وهما والله أعلم فان الذي ولي الإمرة حيث كان هشام هو الفهري لا الأشعري .
قلت : والوهم من ابن زبريق لأنه ضعيف كما عرفت .
انظر : الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، (٢٧٣/٢) مصدر سابق .

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن، مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وكانت أمه خوارزمية، ولد في سنة ثمان عشرة ومائة، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة .
انظر سير أعلام النبلاء، (٣٩٨/١٥)، مصدر سابق .

(٢) البستي، محمد بن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ - (ص ١٩٧) .

الفصل الثالث

الهدف من الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة.

المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة.

المبحث الأول

المطالبة بتحقيق مصلحة

إن الناظر إلى طبيعة إصدار البيانات، يجد أنها وسيلة غير مقصودة لذاتها بل تفضي في غالبها إلى مقصد، وهدف، وغاية لدى مصدرها، زاعماً بتحقيقها مصلحة منشودة يرمي لها، كالبيانات الاحتجاجية في مخالفات وقضايا وأحداث إسلامية، أو عربية، أو شعبية، داخلية كانت، أو خارجية، شرعية أو سياسية أو اجتماعية، وبيان رأي المحتج فيها، سواء كانت المسألة من مواضع الخلاف بين الفقهاء أو من مواطن الاتفاق، وسواء كانت داخلة في مسائل السياسة الشرعية مما لم يرد فيه تحريم ولا تحليل، أو في مسائل اتفاق بين الراسخين في العلم مخالفة لرأيه ومنهجه وفوضويته، معلناً بها أمام الملأ، مثيراً للفتنة، محكماً ماتمليه عليه نفسه من توهم المصالح، متبعاً للهوى، معتداً برأيه غير مبالياً بذوي الألباب، ومن غير مراعاة للأنظمة الداخلية والخارجية، أو العلاقات الدولية. (١)

(١) د. كامل صبحي ، التأسيس الشرعي لوسائل الاحتجاجات المعاصرة، مصدر سابق .

المبحث الثاني

المطالبة بدفع مفسدة

قد تكون الغاية، والهدف المنشود من البيانات، هو دفع المفسدة الواقعة أو محتملة الوقوع في نظر محرر ومصدر البيان، ورفعها، أو مناصرة لمن وقع بهم الضرر والظلم والاستبداد، كالبيانات المطالبة برفع الظلم والأذى عن الموقوفين، ومطالبة الإفراج عنهم من غير نظر إلى المآلات في تحقيق الرغبات والأهواء، والبيانات المطالبة بمعالجة البطالة في صفوف الشباب والشابات، ورفع مفاستها المترتبة عليها، والمطالبة بإلغاء بعض الأنظمة، والتعليمات القانونية وغيرها . زاعماً مصدر هذه البيانات كشف كثير من المخالفات، ورد أهل الإفساد وإفسادهم، من نهب للممتلكات الخاصة والعامة وغيرها، متجاهلاً حكم الشرع المقدم على النظرة العاطفية في أي وسيلة من الوسائل .^(١)

(١) د. كامل صبحي ، التأصيل الشرعي لوسائل الاحتجاجات المعاصرة، مصدر سابق .

الفصل الرابع

حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام والفقہ الإسلامي

وتحتہ مبحثان :

المبحث الأول : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية
في الفقه .

المبحث الثاني : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية
في النظام .

المبحث الأول

حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه

إن من المتقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، أن النصيحة لولاة الأمور تكون سرية، وبأسلوب لائق مناسب مثمر، دون مشاققة أو منازعة، ولا يروج لإعلان النصيحة بما يشبه الفضيحة إلا من لهم أهداف خاصة أو ينتمون إلى أحزاب وجماعات غير مشروعة، وإذا فسدت النوايا والمقاصد فسدت الأعمال والأفعال، وعند الحكم على مسألة معينة نحتاج إلى تكييفها تكييفاً شرعياً، وتصوره تصوراً علمياً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإن الناظر إلى البيانات وإصدارها في أصلها، يجد أنها تحمل في حقيقتها حكماً شرعياً، إما بتوضيح أمر من محكمات الشريعة الغراء، أو تأييد أمر فيه موافقة للشريعة الغراء، جامعاً بها مصدرها الكلمة وموحداً بها الصف، ورابطاً بها الناس بإمامهم، محققاً الخير في مقاصدها المشروعة كالبيانات التي يصدرها العلماء الراسخون في العلم من أئمة الدعوة السلفية، لا تحمل في طياتها معارضة لولي أمر المسلمين مأذوناً لمصدرها في إصدارها ممن له بيعة في الأعناق، لأن طاعتهم في الأمر المباح داخل في عموم الأمر بطاعتهم، بل وداخل في المعروف الذي أمرت الرعية بالسمع والطاعة لولااتهم فيه . بل إنه لا تبعد أن تكون الطاعة في الأمور المباحة التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم ؛ لأنه لو كان المراد : طاعتهم في الأمور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -^(١).

(١) انظر : الظفيري، خالد ضحوي، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١ / ١٤٣٠هـ، (٥٦٥/٢) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح" (١) .

وقال السرخسي الحنفي (٢) - رحمه الله - : "وكذلك إن أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه ؛ لأن فريضة الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضاً للنص المقطوع" (٣) .

وقال أبو عبدالله القرطبي - رحمه الله - : "فإذا عقد الإمام - لما يراه من المصلحة - أمراً لزم جميع الرعايا" (٤) فهذا القسم جائز شرعاً ولكنه ليس محل بحثنا في هذه الرسالة .

وأما القسم الثاني وهو ما يحمله البيان من إعلان بأخطاء الأئمة وعيوبهم وتنقص لهم، وقدح في عدالتهم أمام العامة، وتفريق للكلمة، وإظهار للمعارضة والاحتجاج لهم، فهذا من أعظم أسباب الفتن، وتأجيج العوام والدهماء على الولاة لمشاقتهم ومنازعتهم والخروج عليهم، بل هو الخروج على الإمام،

(١) التمهيد، مرجع سابق (٢٣/٢٧٩) .

(٢) هو العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة (٤٨٣هـ)، له من التصانيف : المبسوط في فقه الحنفية، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن وغيرهما .
انظر : ترجمته في : ابن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، السوداني الحنفي، تاج التراجم، تحقيق وتقديم : محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١/ ١٤١٣هـ (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ط/١٩٧١م، (١/١٦٥) .

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٦٣/٨) .

ومعصية لأمره، ومخالفة لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩)^(١). وبلاستقراء فليس في تلك البيانات المعارضة لولي الأمر إلا المفسد والشرور، وإقحام العامة في الفتنة، ومعلوم أن الجواز الشرعي لأي فعل أو قول أو حكم يُنظر فيه إلى مقاصد الشريعة، وعدم تعارض الأدلة الكلية والجزئية والمصالح والمفاسد والمآلات والذرائع، وبالنظر لتلك البيانات المعارضة الاحتجاجية محل البحث من خلال هذا النظر الشرعي الدقيق نجد أن الذرائع والمآلات والمفاسد فيها تحتم منعها، وعدم إجازتها، ومن رام نصح الإمام متى أحسن قصد مصدرها، فليسلك الطريق المشروع، والذي لا يكتنفه شرور وفتن، ويتحقق به المقصود، وتبرأ به الذمة .

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : هناك من يرى - حفظك الله - أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور، والجمارك، والجوازات ... الخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي فما قولكم - حفظكم الله - ؟ .

فأجاب - تغمده الله برحمته - بقوله : "هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك ؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، ضريبة يرون أنها غير جائزة، هذه يراجع فيها ولي الأمر

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

بالنصيحة بالدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان ...، لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم" (١).

وأجاب عن هذا الاعتراض أيضاً الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فقال : "وأوامر ولاية الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (وذكر منها "القسم الثالث أن يأمرؤا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم واجبة، ولا عبرة بقول من يقول : إنها ليست بواجبة ؛ لأن هذا نظام، نقول : وإذا كان نظاماً فإننا قد أمرنا بطاعتهم، ولو نابذناهم لاحتل النظام، وصار كل إنسان يعمل برأيه، وكان لا فائدة من الخلافة والإمارة، فتجب الطاعة في ذلك، حتى وإن لم تكن منصوباً على الأمر به بذاته، وهذا هو محكّ الخلاف بين المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج .

المتبعون للخوارج، يقولون : لا طاعة له، هذا نظام ولا نقبل، حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيعين له، ويقولون : هذا لم يحكم الله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢).

نقول : سبحان الله !! هذا قد حكم الله به، كل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلا المعصية" (٣).

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، مرجع سابق (ص ١٩) .

(٢) سورة المائدة : ٤٤ .

(٣) الشريط الثامن من شرح كتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح مسلم، الوجه (ب)

تسجيلات الاستقامة، عنيزة .

عن عبدالله بن الصامت ^(١) قال : "قدم أبو ذر على عثمان بن عفان من الشام فقال : افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه، هم شرّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت أبداً، ولو أمرتني أن أقوم لقت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على البعير، لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني... " ^(٢) .

انظر أيضاً إلى فقه هذا الصحابي الجليل، وكيف أنه رأى أن طاعة الإمام في الأمور المباحة كالقيام والقعود واجبة، تحرم مخالفة الإمام فيها، فكيف بمن يصدر ما منعه إمام المسلمين من بيانات احتجاجية فيها فتن ومصائب تلمّ بالأمة.

(١) الغفاري، البصري، ثقة، توفي بعد السبعين للهجرة . انظر : تقريب التهذيب، مرجع سابق، (٥١٥/١) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، (١٣/٣٠١-٣٠٢/الإحسان) مرجع سابق .

المبحث الثاني

حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام

إن مما تتمتع به المملكة العربية السعودية وجود الحرمين الشريفين، قبلة المسلمين في العالم الإسلامي من كل حد وصوب، وتعاقب زوار الحرمين ضيوف الرحمن لأداء الحج والعمرة والزيارة، بل إن المدينة النبوية هي عاصمة الخلافة الإسلامية لعقود إسلامية طويلة الأمد في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وهذه الأهمية الكبرى والمكانة العظيمة أكدت على المملكة مسؤوليتها الجسيمة وهي الحفاظ على استقرار المملكة العربية السعودية من كل فوضى وشغب يفقدها أمنها وإيمانها، فحفظها واستقرارها استقرار وأمن للحرمين الشريفين ولكل من توجه إلى الكعبة المشرفة في صلاته .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْتَحَدُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ رَبِّهِمْ وَاسْتَعِيزَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي وَالْمَكْفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾^(١).

قال ابن زيد^(٢) في قوله " أمنا " من أم إليه فهو آمن، كان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٢٥

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، توفي سنة ١٨٢ هـ وهو مفسر من أتباع التابعين روى عن أبيه المفسر زيد بن أسلم وكذلك عن ابن المنكدر، واسمه يتردد كثيراً في كتب المفسرين كالطبري وعبدالرزاق والثعلبي وغيرهم . انظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، رقم ٩٤، ١٥ / ٣٦٢ .

(٣) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ (٢ / ٢٩) .

ولهذا فإن الأمان لهذا البلد فريضة وتكليف، وتشريف عظيم، فالأمانة على الحكومة والشعب المحافظة على آمان البيت الحرام ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كل أذى وفوضى، ومن كل ما يخالف مقتضى الأمن، وعلى ذلك حَرِصت الحكومة السعودية بالأخذ على يد كل من أراد أن يخل بأمن هذه البلاد أو تسول له نفسه ذلك، وبأي صفة كانت، ومن هذا ما يلي :

صدور الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم "٥٤٣٩٩" في ١٨/١١/١٤٣٢هـ ونصه: (اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨٦٤ وتاريخ ٤/١١/١٤٣٢هـ المشار فيه إلى أمرنا رقم ٥٠٤٩ / م ب وتاريخ ٥/٨/١٤٣٢هـ الصادر بشأن موضوع ظاهرة كثرة الملحوظات التي ترفع من الجهات الحكومية بخصوص الموظف العام الذي يوجه اللوم والانتقاد لسياسة الدولة وبرامجها، والقاضي بدراسته في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من قبل اللجنة التي سبق أن درسته مع مراعاة الآتي :

أولاً : توعية الموظف العام بما يجب عليه وفقاً للأنظمة من عدم القيام بأي عمل يُعد - وفقاً للأنظمة والتعليمات - إخلالاً بواجب الأداء للوظيفة العامة بما في ذلك نشر أو إصدار أو التوقيع على بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها الأساسية، كما تتضمن التوعية بإشعار الموظف بما يتضمنه النظام من عقوبات في حال مخالفته الأنظمة.

ثانياً : وضع آلية للأجهزة المعنية تتمكن من خلالها من تطبيق هذه الأنظمة والتعليمات بسرعة وفعالية.

وما أوضحه معاليه من أن هيئة الخبراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات المعنية وانتهت إلى محضرها رقم ٤٥٨ وتاريخ ٤/١١/١٤٣٢هـ المتضمن أن المجتمعين يؤكدون على ما انتهى إليه المحضر رقم (٥٢٤) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣١هـ، من أن الموضوع معالج إجرائياً من حيث كفاية النصوص النظامية القائمة التي رسمت طريقاً إجرائياً لفصل الموظف - كعقوبة تأديبية - عند إخلاله بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة دون إتباع الإجراءات الواردة في النصوص النظامية ذات الصلة... ويرون مناسبة صدور أمر يتضمن ما يلي :

١- توجيه الجهات باتخاذ ما يلزم لتوعية موظفيها بمسؤولياتهم وواجباتهم الوظيفية، والالتزام بعدم نشر أو إصدار أو توقيع بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها الأساسية، وتوعيتهم كذلك بما يترتب على ذلك من إجراءات وجزاءات وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأنه إذا كان لديهم ملحوظات أو مقترحات من شأنها أن تخدم المصلحة العامة فيمكنهم سلوك الطرق النظامية المقررة لذلك .

٢- التأكيد على الجهات المعنية بشؤون الخدمة الوظيفية (وزارة الخدمة المدنية، الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية .. إلخ) بالاستمرار في السعي إلى رفع مستوى وعي الموظفين بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية، بما في ذلك إصدار الكتيبات والنشرات الدورية التي تبرز تلك الحقوق والواجبات، والعمل على إدراج ذلك ضمن مواقعها الإلكترونية، والعمل إدراج تلك الموضوعات ضمن الندوات والدورات التدريبية التي تعقدتها الجهات المعنية بذلك .

٣- التأكيد على الجهات الأمنية المختصة لإبلاغ الجهة التي يتبعها الموظف عند ثبوت مشاركته في نشر أو إصدار أو توقيع بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها الأساسية، مع إحاطتنا بصورة من ذلك.

٤- على الجهة التي يتبعها الموظف، إذا تبين لها أنه شارك في نشر أو إصدار أو توقيع أي من تلك البيانات أو الخطابات، أو عند تلقيها بلاغاً من الجهات الأمنية المختصة، أن تباشر الإجراءات النظامية للمطالبة بفصل الموظف أمام الجهة المختصة وفقاً للنظام الوظيفي التي يخضع له الموظف، وإحاطتنا بما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد .

ولما وافقتنا على ذلك .. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه .. وقد زدنا كافة الوزارات والجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد" أ هـ (١) .

(١) الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم "٥٤٣٩٩" في ١٨/١١/١٤٣٢ هـ المعمم عن طريق الوزارات ومنها وزارة العدل برقم ١٣ / ت / ٤٤٣٦ في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ .

الباب الرابع

البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي

وتحتة فصلين :

الفصل الأول :

مفهوم البدائل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي .

الفصل الثاني :

أنواع البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي .

الفصل الأول

مفهوم البدائل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم البدائل في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : مفهوم البدائل في النظام السعودي .

المبحث الأول

مفهوم البدائل في الفقه الإسلامي

تعريف البدائل لغةً :

قال ابن فارس ^(١) - رحمه الله - : " الباء ، والداد ، واللام أصلٌ واحد ، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب . يقال هذا ابدلُ الشيء وبَدِيْلُهُ . ويقولون بَدَّلْتُ الشيءَ إذا غَيَّرْتَهُ وإن لم تأت له بَدَلٍ .

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاي نَفْسِي ﴾ ^(٢) .
وأبدلته إذا أتيت له بديل ^(٣) .

والبدل والبديل : غير الشيء ، يغي غناءه ويقوم مكانه وهو الخلفُ منه ،
جمعه أبدال ^(٤) .

وبدل الشيء غير صورته ، ويقال بدل الكلام حرفه وبدل بالثوب القديم الثوب الجديد (بإدخال الباء على المتروك) والشيء شيئاً آخر بدله مكان غيره ومنه جعله بدله ^(٥) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سورة يونس : ١٥ .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، باب (بدل) (٢١٠/١) .

(٤) الأزدي ، ابن دريد محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، دار صادر ، بيروت ، (٢٤٧/١) ، الفيروزآبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الجليل ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، (٣٤٤/٣) .

(٥) المعجم الوسيط ، مرجع سابق (٤٤/١) .

وفي الترتيل العزيز : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾^(١).
والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر ، والأصل في التبديل
تغيير الشيء عن حاله^(٢).

البدائل في الاصطلاح :

البدل في الاصطلاح هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه^(٣).
وقد عرفه بعض المتأخرين من الفقهاء بأنه :
إقامة شيء مكان شيء آخر وقيامه مقامه على جهة التعاقب^(٤).
أما المتقدمون فهم لم يعرفوا البدل بتعريف خاص في كتبهم - حسب
اطلاعي - وإنما البدل عندهم هو إقامة شيء مكان آخر عند تعذره .
ويظهر هذا بصورة جليّة عند كلامهم على التيمم باعتباره بدلاً عن
الطهارة المائية يقوم مقامه عند فقده بخلاف المتأخرين فهو على التعاقب
لا الفقد.

(١) سورة النحل : ١٠١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (بدل) ، (٤٨/١١) .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أحمد
عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، (٢٦٢/١) ، السبكي ، علي بن
عبدالكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،
تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، (٧٦/٣) ،
الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، الحصول في علم الأصول ، تحقيق : طه جابر فياض
العلواني ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ،
(١٩٤/٢) .

(٤) قلعة جي ، د. محمد رواس ، قنبي ، د. حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ،
بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠٥ .

قال الكاساني ^(١) : "والتيتم بدل عن الوضوء ... ولأن التيمم بدل ووجود الأصل يمنع المصير إلى البدل ... " ^(٢) .

قال البهوتي ^(٣) : "التيمم بدل عن الماء ؛ لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه ، ولا يجوز مع وجود الماء إلا لعذر ، وهذا شأن البدل " ^(٤) .

وقال الشيرازي ^(٥) : "ولأنه -أي التيمم - بدل أجزى عند عدم المبدل ، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقية .. " ^(٦) .

-
- (١) هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، أبو بكر ، فقيه أصول ، ملك العلماء ، من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة بجلب . انظر : معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (٧٥/٣) .
- (٢) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، (٤٥/١ ، ٤٦ ، ٥٥) .
- (٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ألف من الهجرة ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، شيخ الحنابلة بمصر ، له من الكتب : الروض المربع ، كشاف القناع ، عمدة الطالب ، وغيرها . توفي سنة إحدى وخمسين وألف بمصر . انظر : الأعلام ، مرجع سابق ، (٣٠٧/٧) .
- (٤) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ ، (١٦٠/١) .
- (٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، شيخ الإسلام علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وزهداً ، وكان إمام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية ، أحد المصنفين المعروفين توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة . انظر : الأعلام ، مصدر سابق ، (٥١/١) .
- (٦) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، (٣٤/١) .

وبعد هذا العرض فإن تعريف المتأخرين من الفقهاء ينطبق على مفهوم البدائل في الاحتجاجات الشرعية محل البحث؛ لأن المتقدمين في تعريفهم للبدل اشترطوا العمل بالبدل في حال العجز عن المبدل وهذا يجعل المبدل هو الأصل وهذا لا يتحقق في موضوع البحث بل هو بعيد عن ذلك فلا تكون المظاهرات والاعتصامات والبيانات الاحتجاجية ونحوها أصل في المراجعة والمحاورة والمناقشة مع الحاكم والأمير ، والنصيحة مبدل منه بل الأصل هو النصيحة ، والرفق ، واللين من غير غوغائية ولا فوضوية والنصح والصدق مع الإمام في العمل والاجتهاد .

المبحث الثاني

مفهوم البدائل في النظام السعودي

البديل هو النائب أو المناب ، وخيار البديل هو ما يحق للمستفيد أن يختاره بدلاً من الالتزام الأصلي^(١).

والبديل في الأنظمة السعودية، يأتي بمعنى : الخلف من المبدل منه ، والقائم مقام الشيء ، ومن ذلك في عموم الأنظمة السعودية ما يلي :

- " لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات ، إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل ، أو المعزول ، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه " ^(٢).

- " السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوفر إلا لدى متعهد، أو مقاول، أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول، يتم توفيرها بالشراء المباشر"^(٣).

- " يجب على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كما ونوعاً ، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة ، وإتباع التقنية النظيفة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة"^(٤).

(١) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) المادة رقم (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق .

(٣) المادة رقم (٤٧) ... المناقشات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ١٤٢٧/٤/٩ هـ .

(٤) المادة رقم (٣) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٥٣) في ١٤٢٦/٩/١٦ هـ .

- " الحجز التحفظي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها ... " (١) .
وحسب اطلاعي لم يرد تعريف بالبدايل عند المنظم السعودي ، وإنما هو استعمال للكلمة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي .

(١) المادة رقم (١) من نظام غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ .

الفصل الثاني

أنواع البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي

وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في النظام السعودي.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في الفقه

الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في النظام

السعودي.

المبحث الثالث: الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار: وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في الفقه

الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في النظام

السعودي.

المبحث الرابع: الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في الفقه

الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في النظام

السعودي.

توطئة وتمهيد :

إن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - على حين فترة من الرسل، والعالم عامة والعرب خاصة يعيشون في جاهلية جهلاء، وعصبية بغیضة، تقاتل وتناحر، ولا قائد ولا مصلح ولا دين للناس إلا بقايا قليلة من الديانة النصرانية، فبعث الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، ومن الفرقة إلى الجماعة، ومن العصبية القبلية إلى الأخوة الدينية . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٣) وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٥) (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧١) (٣) .
ظهر ذلك جلياً في أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - فيها هو يقف يوم النحر خطيباً محذراً من التعدي على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٧ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٢ - ١٠٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

يقول : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض " (١) .

فكانت الإمامة والجماعة واضحة المعالم، بينة المنهج، قوية البنيان، متينة الأسس في الصدر الأول للإسلام، لا يقبل التعرض لها، ولا المساس بها على أي حال من الأحوال، ولأي سبب من الأسباب، ومهما كانت الدوافع والأهداف (٢)، بل علم من قواعد الإسلام وتعاليمه المكونة للمجتمع المثالي المتماسك المترابط المتحاب المتواد الذي يشبه البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً بأنه لا سعادة للفرد أو للمجتمع إلا بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وطاعة ولي أمر المسلمين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ (٣) .

هذه الآيتان الكريمتان تنتظم بهما السياسة الشرعية الرشيدة التي تُسعد البلاد والعباد، ويتمتع الناس في ظلها بالأمن والاستقرار.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٤٠٦)، كتاب المغازي ص ٨٣٢، مرجع سابق، ومسلم

حديث رقم (١٦٧٩)، كتاب القسامة والحاربة، ص ٦٩٦، مرجع سابق .

(٢) مفهوم الجماعة والإمامة، ص ٦، مرجع سابق .

(٣) سورة النساء : آية (٥٨ - ٥٩) .

وحض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على طاعة من ولاه الله أمر المسلمين في السر والعلن والمكروه والمنشط ، وألا نترع يد من طاعة ، وهذا ما نهج عليه سلف هذه الأمة، فكان موقفهم مع الإمام وسط بين طائفتين: إحداهما : الخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً . والأخرى : الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة . وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب، وبمناى عن صريح السنة والكتاب، فهذا هو الإسلام في دولته الأولى قرر أسس السياسة الإسلامية الداخلية، فقد بدأ - عليه السلام - ببناء المساجد والمؤاخاة بين المسلمين مهاجريهم وأنصارهم، وهياً الجيوش، ونظم أحوال الناس بالمدينة، وطبق الإسلام على جميع المواطنين، وتناصر الناس فيما بينهم، وأوضح فيه أن السيادة للشرع، وأن السلطان للشرع مُحكَّم، ومع ذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم " (١) .

وعلى هذا تبع المسلمون النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر السياسة الداخلية يهتدون بهديه، ويعملون بما أرشدهم إليه، ويواجهون المشكلات الداخلية، ويستنبطون لها الأحكام، ويعرفون واجبهم نحو الأمة رعاية لمصالحها، وتفقداً لشؤونها، واهتمام بكل نواحي الحياة فيها، واستشعاراً للمسؤولية الملقاة

(١) أخرجه الإمام مسلم حديث رقم (١٧١٥)، كتاب الأفضية، ص ٧١٢، مرجع سابق، والإمام أحمد في مسنده / حديث رقم (٨٧٨٥)، مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبه، القاهرة، ٣٦٧/٢، واللفظ له، إسناده صحيح . قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح .

على عواتقهم من عهد الخلفاء الراشدين حتى سقوط الدولة العثمانية، على اختلاف في تحمل المسؤولية وحسن التطبيق أو إساءة فيه، منطلقين في هذا من وضوح السياسة الداخلية التي هي من واجبات الإمام^(١)، مستشعرين بذلك حقوق الوالي على الأمة ناصحين له مطيعين أمره . وإن من أعظم طرق حفظ هذه السياسات إيجاد التدابير الوقائية من الاحتجاجات الاعتراضية في الأمن الفكري^(٢)، ومنها ما يلي :

أولاً: حماية الثوابت الإسلامية :

ويتحقق ذلك من خلال : توجيه المجتمع بالإسلام، وتربية القلوب على التقوى، وذلك بأن تسخر جميع أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة ونشرات وكتب وتلفزيون وغيرها، إلى تنمية الإيمان وترسيخه وتربية النفوس وتوجيهها، وتجلية الإسلام وتوضيحه لتوجد التقوى عند المسلمين، ويستشعرون مخافة الله، فتستقيم أمورهم وتحسن أحوالهم، وقد بدأ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المسجد وفرض صلاة الجمعة وخطبتها، والصلاة من أهم ما يربي النفوس على التقوى، وخطبة الجمعة وهي التي يتولاها رئيس الدولة أهم وسيلة إعلامية في ذلك الوقت .

(١) المظاهرات وأثرها على الأمن، مرجع سابق، ص ١٦٥ بتصرف .

(٢) البراك، المنصور بن صالح بن علي، التدابير الواقية من الخروج على الإمام، رسالة ماجستير

غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٨١ .

قال الماوردي ^(١) - رحمه الله - : والذي يلزمه - يعني الحاكم - من الأمور العامة عشرة : أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل" ^(٢) .

ثانياً : حظر الأنشطة الفكرية الهدامة :

إن على ولي أمر المسلمين منع انتشار العقائد الباطلة، كسائر أنواع الوثنية والإلحاد، ومنع الانحراف، والتشويه، والخرافات التي يمكن أن تحدث تحت ستار الإسلام نفسه، مثل : البدع، والطعن في الأحاديث الصحيحة، أو إقامة تجمعات، أو أحزاب على فكر غير الفكر الإسلامي .

فالإسلام يشتمل على أحكام حقوقية هي قوانينه، وعلى قيم أخلاقية هي من نظامه العام، والخروج على جانب من هذه الجوانب ترمد على الدولة والنظام وهو أشبه ما يكون بالثورة على النظام والخروج عليه، والحكام في الدولة الإسلامية هو من يمنع هذا الزيغ والضلال .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، أفضى القضاة، الفقيه الثقة المحدث، ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد، ومن مؤلفاته : النكت في تفسير القرآن، أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية قانون الوزارة وسياسة الملك، والإقناع، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، راجع سير أعلام النبلاء، (٥١/٣٥) مرجع سابق .

(٢) الماوردي، أي الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ص ٢٢ .

ويردع تلك العناصر التي تحاول الإساءة بطريقة غير مباشرة إلى أهداف المجتمع، وقيمه، ومبادئه، تلك المبادئ التي قام من أجل أدائها، والحفاظ عليها . يقول تعالى : ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۗ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا نَفْسِيًّا ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۗ ﴾ (١) .

فإنه سبحانه وتعالى قد أحل على يد رسوله - صلى الله عليه وسلم - بصفته حاكماً - قتل أهل الزيغ والضلال، وأخبر أن القضاء عليهم، أو هدايتهم للطريق القويم، هو مبدأ من مبادئ المجتمع الإسلامي في قيامه، وبقائه .

وفي موقف آخر عاتبه الله سبحانه وتعالى عندما سكت عنهم، ولم يكشف أحوالهم للناس . قال الله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ۗ ﴾ (٢) . وهذا معناه أنه كان ينبغي فضحهم، وعدم تركهم وما يفعلون، حتى يتضح المؤمن الصادق والمنافق المخرب (٣) .

ثالثاً : مسؤولية خطيب المنبر :

على الجهات المعنية التي تقوم بالإشراف على المساجد، أن يكون اختيار الأئمة، والخطباء وفق معايير دقيقة، مع استمرارية المتابعة، وتقويم الأداء، ووضع البرامج المناسبة؛ لرفع مستوى ثقافة الأئمة، والخطباء الدينية، والسياسية الاجتماعية؛ ليسهموا في تحقيق الأمن الفكري، وأن يسهم المسجد في تأصيل

(١) سورة الأحزاب : آية رقم ٦٠ - ٦٢ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم (٤٣) .

(٣) البراك، المنصور بن صالح بن علي، التدابير الواقية من الخروج على الإمام، مرجع سابق،

الولاء، والانتماء، وتحقيق المواطنة الصالحة، وأيضاً حقوق ولاة الأمر كالسمع والطاعة، وتحريم الخروج عليهم، والمبادرة إلى بيان موقف الإسلام من القضايا المعاصرة التي تهم المجتمع، والتي قد تدفع الأفراد إلى التظاهر^(١).

رابعاً : مكانة الحوار في الأمن الفكري :

يعد الانحراف الفكري أخطر أنواع الانحراف الذي عرفته المجتمعات على مر العصور، وهذا النوع من الانحراف يستوطن في بيئات اجتماعية تهيمن عليها الجريمة التي ترسخت بسبب البعد عن الإيمان، والعدل، والتعاون، والسلام^(٢). ولذلك فإن تحصين فكر الأمة من كل الأفكار، والتيارات المنحرفة عبر الحوار الوطني، هو القاعدة الصلبة التي تنطلق منها كافة أوجه النشاط المختلفة في المجتمع، فسلامة الأمة من الانحراف يعني سلامتها، وسلامة كل مقومات الاستقرار فيها، وحمايتها من أي عمل تظاهري هدام، يستهدف بنيتها الأساسية الفكرية، وثوابتها الاجتماعية، والدينية^(٣).

(١) العبيسي، سعد بن صالح (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، تقويم جهود الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تعزيز الأمن الفكري من وجهة نظر الأئمة والدعاة والخطباء بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٨.

(٢) الدخيل، فواز، الفكر المنحرف وخطره على أمن المجتمع، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد (١٧٨)، ربيع أول ١٤١٨هـ.

(٣) آل ضرمان، ضرمان بن عبدالعزيز (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) الحوار الوطني ودوره في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٧٨ وما بعدها.

ولأهمية الحوار في تحصين فكر الأمة من جميع الأفكار، والتيارات المنحرفة أنشأت هذه الدولة المباركة - المملكة العربية السعودية - مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، وظهرت ثماره يافعة، مستقيمة على نهج إسلامي عقلائي، وكان من آخر ثمار ذلك المركز انطلاق أول أكاديمية للتدريب، واستطلاعات الرأي في المملكة العربية السعودية، وكان تدشين ذلك في يوم السبت الثالث عشر من ربيع الثاني لعام ١٤٣٤هـ .

وهذا المشروع هو ضمن رؤية المركز في نشر ثقافة الحوار وطنياً، وإقليمياً وذلك بالتدريب على الحوار، واعتماد المدربين والمدربات المعتمدين في نشر ثقافة الحوار، واستطلاعات الرأي التي تمس المجتمع مباشرة، وتسهم في التعرف على اهتماماته، وتوجيهاته^(١) .

(١) الموقع الإلكتروني لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني على الرابط:

. <http://www.kacnd.org/>

المبحث الأول

الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار

في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار

في النظام السعودي.

المطلب الأول

الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في الفقه الإسلامي

الاحتجاج بالكتابة نوع من أنواع النصيحة السرية، بل هي أفضل طريقة في النصيح؛ لما تتميز به الكتابة عن المشافهة من حسن العبارة، والدقة في الألفاظ، وجمع الأدلة، وبسط المسألة مع المناقشة فيها لما يحتمل من اعتراضات، وبقاء الكتابة شهادة يعتز بها الناصح، ولذا قيل تحوي السطور ما لا تحويه الصدور.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع وصية الكلبي، وأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين قرأه: التمسوا لي هاهنا أحداً من قومه لأسألهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

ولما قدم أبو جعفر المنصور (٢) - رحمه الله - بغداد ورد إليه كتاب من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٠)، كتاب الجهاد والسير، ص ٥٦٤، مرجع سابق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، عارفاً بالفقه، والأدب، ولد في الحميمية سنة ٩٥هـ، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وكان أفحلهم شجاعة، وحزماً، إلا أنه قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، توفي ببئر ميمون من أرض مكة محرماً بالحج، ودفن في الحجون سنة ١٥٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/١١٧)، مرجع سابق.

عبيدالله العمري^(١) - رحمه الله - يقول فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالله أبي جعفر أمير المؤمنين من عبيد الله بن عمر، سلام الله عليك ورحمة الله التي اتسعت فوسعت من شاء . أما بعد، فإني عهدتك وأمر نفسك لك مهم، وقد أصبحت وقد وُلِّيت أمر هذه الأمة أحمرها، وأسودها، وأبيضها، وشريفها، ووضيعها، يجلس بين يديك العدو، والصدیق، والشريف، والوضيع، ولكل حصته من العدل، ونصيبه من الحق، فانظر كيف أنت عند الله يا أبا جعفر، وإني أحذرك يوماً تفنى فيه الوجوه والقلوب، وتنقطع فيه الحجة لملك قد قهرهم بجبروته، وأذلهم بسلطانه، والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه وعقابه، وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، وإني أعوذ بالله أن تنزل كتابي سوء المتزل، فإني إنما كتبت به نصيحة، والسلام"^(٢) .

وكتب ابن عقيل^(٣) - رحمه الله - إلى السلطان جلال الدولة "ملكشاه" وقد كانت الباطنية أفسدوا عقيدته، ودعوة إلى إنكار الصانع، وبيّن له فساد أقوالهم وبطلان مذهبهم، واستحسن السلطان قوله، ولعن أولئك المفسدين

(١) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام، المجود، الحافظ، أبو عثمان القرشي العدوي، ثم العمري المدني، ولد بعد السبعين أو نحوها، وهو من صغار التابعين، من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً، وعلماً، وعبادة، وشرفاً، وحفظاً، توفي سنة سبع وأربعين بعد المائة من الهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٦)، مرجع سابق .

(٢) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١٤١٨هـ، (٢/٣١٩) .

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الحنبلي، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، غزير العلم، وحسن الإيراد، بليغ الكلام، قوي الحجّة، توفي سنة ٥١٣هـ . راجع : سير أعلام النبلاء (٣٧/٤١٥) .

ومما جاء في كتابه : "أيها الملك : اعلم أن هؤلاء العوام، والجهال يطلبون الله طريق الحواس، فإذا فقدوه جحدوه، وهذا لا يحسن بأرباب العقول الصحيحة... " (١) . وكتب ابن عقيل مرة إلى وزير الخليفة، وكان ديناً كثير التعبد، لكن كانت به وسوسة في عباداته يوضح له مضار الوسواس، وتجاوز الحد، مورداً الأدلة الجلية، ناصحاً له عمماً هو فيه من ذلك (٢) .

وأرسل الشيخ ابن حميد (٣) - رحمه الله - كتاباً بخط يده في ٢٣/١٠/١٣٥٨هـ إلى الملك عبدالعزيز - رحمه الله - يحثه على كثير من أمور الدين، ويحذره من انتشار المعازف، والمعاصي ونحوها (٤) .

قال ابن باز (٥) - رحمه الله تعالى - : "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ... ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم، وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجه إلى الخير" (٦) .

- (١) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ، الرياض، (١/٣٣٠) .
- (٢) المرجع السابق (١/٣٣١) .
- (٣) هو العلامة الفقيه الشيخ أبو محمد، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد، من قبيلة بني خالد، ولد في الرياض في التاسع والعشرين من ذي الحجة عام تسع وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، نشأ يتيماً، وتولت والدته تربيته، طلب العلم من صغره، وقرأ القرآن على إمام الحرم الشيخ عبدالظاهر أبو السمح تولى رئاسة القضاء، توفي رحمه سنة ١٤٠٢هـ .
- انظر : العثيم، د. سليمان بن محمد، تاج القضاة في عصره، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ص ١٨ - ٣٨ .
- (٤) د. سليمان بن محمد العثيم، تاج القضاة في عصره، ص ٣٧٨، مرجع سابق .
- (٥) سبقت ترجمته .
- (٦) المعلوم عن واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص ٢٢، مرجع سابق .

وقال صالح الفوزان ^(١) - حفظه الله - : "فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يصاحبها تشهير أو يصاحبها لعقول الناس السذج، والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سراً بين الناصح وبين ولي الأمر : إمّا بالمشافهة، وإمّا بالكتابة له، وإمّا أن يتصل به، ويبيّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق، ويكون بالأدب المطلوب .

وأما النصيحة لولاة الأمور على المنابر، وفي المحاضرات العامة، فهذه ليست من النصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة، والعداوة بين الحكام، وشعوبها، وهذا يترتب عليه أضرار كثيرة، قد يتسلط الولاة على أهل العلم، وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور، ومن المحاذير أكثر مما يُظنّ فيها من الخير" ^(٢) .

فالكتابة إلى ولي الأمر، هي النصيحة السرية عن طريق المراسلة، يُبين فيها حقيقة المنكر، أو المخالفة التي وقعت منه، أو من حكومته، مستشهداً فيها بالأدلة على كون ذلك منكراً، محذراً بذكر العواقب، وكل ذلك باللين، والرفق، والموعظة الحسنة، وترسل بطريقٍ خاص إلى الحاكم، وهي استجابة حقيقية لأحاديث النصيحة للحاكم، وتدخّل تحتها دخولاً أولاً .

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الدين النصيحة)، قالوا : لمن يا رسول الله ؟، قال : (لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) ^(٣) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، (١/٣٨٢)، مرجع سابق .

(٣) سبق تخريجه .

المطلب الثاني

الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في النظام السعودي

إذا كانت جميع دول العالم قد أسست أنظمتها بناء على البيئة السياسية فيها، فكان من الطبيعي أن تستمد المملكة العربية السعودية مبادئها وأسسها من الشريعة الإسلامية، وأن تتخذها دستوراً ومنهجاً .

فالإسلام دين ودولة، وأسلوب حياة، يصوغ علاقات الأفراد، ويحدد علاقات المجتمع^(١).

جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ما نصه :
"المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض"^(٢).

وجاء كذلك : "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية"^(٣).

لذلك نجد أن صياغة الدستور الذي يمثل النظام السياسي في المملكة العربية السعودية مستوحى من مبادئ الإسلام ابتداءً من واجبات السلطة العليا في البلاد إلى المسؤوليات التي يضطلع بها كل فرد من أفراد الأمة^(٤).

(١) د.البشر، محمد بن سعود، ضوابط الحرية في الإعلام السعودية، ون، الرياض، ط١/١٤١٤هـ، ص ٢٧.

(٢) النظام الأساسي للحكم، مادة رقم (١)، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق، المادة رقم (٨) .

(٤) القوم، محمد، حرية الرأي، ص ٨٤، مرجع سابق .

وعلى هذا فمصدر الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد طبيعته من قواعد راسخة لا تتبدل، هي صمام الأمان للحاكم والمحكوم على السواء، حجة على الناس جميعاً، واجبة التطبيق والاتباع، نقلت إلينا بطريق قطعي لا ريب فيه، ومن هنا كان التأكيد أكثر من مرة على أن كتاب الله هو مصدر الحكم في الدولة، وعليه مدار نظامها السياسي، وهو الحاكم على النظام الأساسي للحكم الذي يعد كاشفاً لأحكامه في كل المجالات، ومنه تستمد الأنظمة كل قواعدها، وهو مصدر الإفتاء في الدولة، والأحكام القضائية تقوم على كتاب الله فهو - بحق - المصدر الأول للحكم في الدولة السعودية (١).

والمملكة دولة إسلامية ومن الطبيعي أن تكون أهدافها أهداف الإسلام نفسه، لذا فإننا نجد أن حرية الرأي فيها مستوحاة من الكتاب والسنة من حيث اعتبارها ومكانتها وتطبيقها، ومن حيث القيود التي تقيدها أو التي توجهها في مسارها الصحيح (٢).

ولقد كفلت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد المغفور له الملك عبد العزيز، حرية الرأي لمواطنيها عبر قنوات عدة، وذلك لأهمية حرية الرأي للفرد فهو ضروري لكيانه الفكري ومن ذلك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي من أهم فرائض الإسلام، وتحقيقه يستلزم بدهة حرية الرأي (٣).

(١) د. العطية، علي بن سليمان، السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم، د ن، ط ١ / ٤٣٢هـ، أهل الكتاب، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، ص ١٧٧ .

(٢) القوم، حرية الرأي، ص ٨٥، مرجع سابق .

(٣) زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥ / د ت، ص ٧٧.

قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾^(١) .
 وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۝٧١ ﴾^(٢) .

وهذا دليل على أهمية إبداء الرأي والتعبير عنه بالطرق المشروعة كالكتابة الخاصة لصاحب القرار، والوقوف بوجه المنكر أياً كان مصدره، سواء كان ذلك من حاكم أو محكوم، فكلاهما معنى بالأمر دون الأخذ بالاعتبار جاه أو منصب أو غير ذلك .

فيحق لكل فرد حسب الطرق الشرعية المتاحة له الوقوف في وجه المخالفات الشرعية والتنظيمية التي تضعها الدولة لمصلحة الجميع، والإبلاغ عنها وإبداء رأيه الذي كلفه به هذا الشرع الحكيم، وذلك بالكتابة الخاصة لصاحب القرار أو الدخول عليه وإبداء النصيحة له سراً لا تشهيراً وفضحاً، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل أصيل للتعبير عن الرأي المشروع، وذلك لأن هذا الأخير ما هو في الحقيقة إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، باللسان، أو ما يقوم مقامه من وسائل التعبير الشرعية كالكتابة^(٣) .

(١) سورة العصر : الآية (١ - ٣) .

(٢) سورة التوبة : آية (٧١) .

(٣) الشمراني، خالد بن عبد الله، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، د ط، د ت، ص ٩٦، عجيله، عاصم أحمد، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ط ٣ / ١٤١٢ هـ، ص ٢٧ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - : في فضله ومكانته : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين ^(٢) .

ونجد أن المملكة العربية السعودية قد تبنت هذا الأمر وحملته على عاتقها، وجعلته من أولى الحقوق والواجبات التي تقوم بها، فقد نص النظام الأساسي للحكم في الباب الخامس تحت عنوان : الحقوق والواجبات، على أن الدولة "تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"^(٣) .

ومن هذا النص يتضح أن من أعظم الواجبات التي تقوم بها الدولة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة وهذا المبدأ يعد من أجل عوامل الاستقرار، وأعظم أسباب حفظ الأمة، وهو فريضة عظيمة، وأصل من أصول قيام حضارة الإسلام، وهو القطب الأعظم في الدين، والمنهج الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي وأهمل لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع التمزق، وخربت البلاد، وهلك العباد ^(٤) .

بل إن على آحاد الرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية المتاحة من غير مخالفة لتنظيم أو ترتيب بالحكمة والسرية، ومتى عجزوا

(١) سبقت ترجمته.

(٢) مجموع الفتاوى، (١٢١/٢٨) مرجع سابق .

(٣) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق .

(٤) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية، مصر، د ت، طبعة دار المعرفة،

بيروت، د ت، (٣٠٦/٢).

عن ذلك، رفعوا الأمر إلى الوالي - بالكتابة والإسرار بالمخاطبة - وهنا يأتي عمل الدولة في تنفيذ أحكام الله - تعالى - على المخالفين بقوة السلطان. بما يراه ملائماً، وذلك على آحاد الرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا أدى ذلك إلى القتال، وإلا لم يكن لهم ذلك، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى الولاة، ليروا رأيهم في فنون الردع^(١).

وقد نص النظام الأساسي للحكم على حرية النصيحة بالمكاتبة والمخاطبة وبعث البرقيات، ونصه: "ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون"^(٢).

وكذلك "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها.."^(٣).

ولقد أشاد الأمر الملكي القاضي بقصر الفتوى على هيئة كبار العلماء بكتابة عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بين الكاتب وبينهم، وأن هذا هو أدب الإسلام، وهذا نص الأمر:

-الرياض - واس - ١٤٣١/٩/٢هـ -

"انطلاقاً من قول الحق جل وعلا ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾^(٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

(١) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعاطي، غياث الأمم في الثبات الظلم، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، طبعة إمام الحرمين، قطر، ١٤٠٠هـ، ص ٢٣٨.

(٢) المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

(٣) المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق.

نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾^(١) . وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ﴿٣٦﴾^(٢) .

وقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿١١٧﴾^(٣) .

وقوله جل جلاله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ

إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَئِنْ أَكْثَرْتُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٦٠﴾^(٥) .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿١٨١﴾^(٦) .

وقوله : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ ﴾ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٠٥﴾^(٧) .

(١) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

(٣) سورة النحل : آية ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) سورة الأعراف : ٣٣٣ .

(٥) سورة يونس : آية ٥٩ ، ٦٠ .

(٦) سورة الأعراف : آية ١٨١ .

(٧) سورة آل عمران : آية : ١٠٤ ، ١٠٥ .

على هذا الأساس القويم الذي حفظ لنا حمى الدين، وبين خطورة التجاوز عليه، والوقوع فيه، ترسخت في النفوس المؤمنة مفاهيم مهمة في شأن الفتوى وحدود الشرع الحنيف، يجب الوقوف عند رسمها، تعظيماً لدين الله من الافتئات عليه من كل من حمل آلة تساعد على طلب العلم، ولا تؤهل لاقتحام هذا المركب الصعب، فضلاً عن لا يملك آلة ولا فهماً، ليجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإنما هو التطفل على مائدة الشرع، والعجلة. خالي الوفاض . في ميدان تحفة المخاطر والمهالك من كل وجه .

وقد تابعنا هذا الأمر بكل اهتمام ورصدنا تجاوزات لا يمكن أن نسمح بها، ومن واجبنا الشرعي الوقوف إزاءها بقوة وحزم، حفظاً للدين، وهو أعز ما نملك، ورعاية لوحدة الكلمة، وحسماً لمادة الشر، التي إن لم ندرك خطورتها عادت بالمزيد، ولا أضر على البلاد والعباد من التجريء على الكتاب والسنة، وذلك بانتحال صفة أهل العلم، والتصدر للفتوى، ودين الله ليس محلاً للتباهي، ومطامع الدنيا، بتجاوزات وتكلفات لا تخفى مقاصدها، مستهدفة ديننا الذي هو عصمة أمرنا، محاولة، بقصد أو بدون قصد . النيل من أمننا، ووحدة صفنا، تحسب أنها بما تراه من سعة الخلاف حجة لها بالتقول على شرع الله والتجاوز على أهل الذكر، والتطاول عليهم، وترك ترجيح المصالح الكبرى في النطق والسكوت، بما يتعين علينا تعزيره بما نراه محققاً لمقاصد الشريعة، وكل من خرج عن الجادة التي استقرت بها الحال، وسنة سننها رسولنا - صلى الله عليه وسلم - ومن تبعه من الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلماء الأمة منذ صدر الإسلام، واطمأنت إليها النفوس، ثقة بكبار علمائنا وأعمدة فتوانا، على هدي سلفنا

الصالح، ونهجهم السوي، ولأن كان عصرنا هو عصر المؤسسات لتنظيم شؤون الدنيا في إطار المصالح المرسله، فالدين أولى وأحرى في إطار مصالحه المعتبرة .

إن تباين أقوال أهل العلم يتعين أن يكون في نطاق هيئاتهم ومجامعهم العلمية والفقهية، ولا يخرج للناس ما يفتنهم في دينهم، ويشككهم في علمائهم، فالنفوس ضعيفة والشبه خطافه، والمعرض يترقب، وفي هذا من الخطورة ما ندرك أبعاده ، وأثره السيئ على المدى القريب والبعيد على ديننا ومجتمعنا وأمتنا.

إننا بحمد الله أسعد ما نكون بالحق ن فلا نعرف الرجال إلا به، ونفرق بين سعة الشريعة وفوضى القيل والقال، وبين اختلاف أقوال أهل العلم فيما بينهم، على هدي الشريعة، وسمت علماء الإسلام، وبين منازعة غيرهم لهم، والتجاوز على حرمة الشرع، كما نفرق بين مسائل الدين التي تكون بين المرء وربّه في عبادته ومعاملته، ليعمل فيها . في خاصة نفسه . بما يدين الله به، دون إثارة أو تشويش، وبين الشأن العام مما لا يسعه الخوض فيه بما يخالف ما تم حسمه بآلته الشرعية التي تستند على أقوال أهل العلم بالدليل والتعليل، وهنا نستذكر قاعدة الشرع الحنيف في أنه لا عصمة لأحد إلا لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فيما يبلغه عن ربه، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا قول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وهذه القاعدة الشرعية لا تتعارض ولا تنفك عن الضوابط السابقة، فهي تجري في سياقها، وتتوخى مقاصدها، وما زال أهل العلم قديماً وحديثاً يوصون باجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، ونبذ الفرقة، ويدخل في هذا الاجتماع على أمر الدين، وقد ترك بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - بعض آرائهم الفقهية، من أجل اجتماع الكلمة، وأن الخلاف شر وفتنة .

ويدخل في معنى تلك التجاوزات ما يحصل من البعض من اجتهادات فردية، يتخطى بها اختصاص أجهزة الدولة، ولاسيما ما يتعلق بالدعوة والإرشاد، وقضايا الاحتساب، فقد أقامت الدولة، بحمد الله، منذ تأسس كيانها على قاعدة الإسلام، مؤسسات شرعية تعني باختصاصات معلومة لدى الجميع، وقامت بواجبها نحوها على الوجه الأكمل، لكن نجد من البعض من يقلل من هذا الدور، متعدياً على صلاحياته، ومتجاوزاً أنظمة الدولة، ومنهم من نصب نفسه لمناقشتها وعرضها على ما يراه، وهذا ما يتعين أخذه بالحزم ورده لجادة الصواب، وإفهامه باحترام الدور الكبير الذي تقوم به مؤسساتنا الشرعية، وعدم الإساءة إليها بتخطي صلاحياتها، والتشكيك في اضطلاعها بمسئولياتها، وهي دعوة مبطنة لإضعاف هيبتها في النفوس، ومحاولة الارتقاء على حساب سمعتها وسمعة كفاءاتنا الشرعية التي تدير شؤونها، التي يتعين عليها التنبه لهذا الأمر، وتفويت الفرصة على كل من تسول له نفسه اختراق سياجها الشرعي والنظامي، والنيل من رجالها، وهم حملة الشريعة وحراسها .

ولاشك أن للاحتساب الصادق جادة يعلمها الجميع، خاصة أن الذمة تبرأ برفع محل الاحتساب إلى جهته المختصة، وهي بكفاءة رجالها وغيرهم على الدين والوطن محل ثقة الجميع، لتتولى أمره بما يجب عليها من مسؤولية شرعية ونظامية .

ولم تكن ولن تكون الجلبة واللغط والتأثير على الناس بما يشوش أفكارهم، ويحرك سواكنهم، ويتعدى على صلاحيات مؤسساتنا الشرعية أداة للاحتساب وحسم الموضوع، بل إن الدخول الارتجالي فيها يربك علم مؤسساتنا الشرعية ويسلبها صلاحياتها، ويفرغها من محتواها، بدعوة واضحة

للفوضى والخلل، ومن هؤلاء من يناقض نفسه بإعلان حرصه على هذه المؤسسات وتزكيتها، وعدم النيل منها، ثم يلغي بفعله الخاطئ دورها، ومنهم من يكتب عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بينه وبينهم، كما هو أدب الإسلام، ثم يعلن عنها، على رؤوس الأشهاد، ليهتك ما ستر الله عليه من نية، أو سوء تدبير على إحسان الظن به، وفي مشمول هؤلاء كل من أولع بتدوين البيانات والنكير على الخاص والعام لسبب وغير سبب ومن بينهم من أسندت إليهم ولايات شرعية مهمة .

وفي سياق ما ذكر ما نما إلى علمنا من دخول بعض الخطباء في تناول موضوعات تخالف التعليمات الشرعية المبلغة لهم عن طريق مراجعهم، إذ منبر الجمعة للإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي بما ينفع الناس، لا بما يلبس عليهم دينهم، ويستشيرهم في قضايا لا تعالج عن طريق خطب الجمعة .

وترتيباً على ما سبق، وأداء للواجب الشرعي والوطني، نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عنم تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن نأذن لهم بالفتوى، ويستثنى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع، كائناً من كان، فمصلحة الدين والوطن فوق كل

اعتبار، وقد زدنا الجهات ذات العلاقة بنسخ من أمرنا هذا لاعتماده وتنفيذه، كل فيما يخصه، وستتابع كافة ما ذكر، ولن نرضى بأي تساهل فيه أقل أو أكثر، فشان يتعلق بديننا، ووطننا، وأمننا، وسمعة علمائنا، ومؤسساتنا الشرعية، التي هي معقد اعتزازنا واغترابنا، لن نتهاون فيه، أو نتقاعس عنه، ديناً ندين الله به، ومسؤولية نضطلع بها، إن شاء الله، على الوجه الذي يرضيه عنا، وهو المسؤول - جل وعلا- أن يوفقنا ويسددنا، ويدلنا على خير أمرنا، ويلهمنا رشدنا وصوابنا، وأن يسبغ علينا نعمة ظاهرة وباطنة، ويزيدنا من فضله ويستعملنا في طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عبدالله ابن عبدالعزيز " (١).

يؤخذ من هذا الأمر الملكي الكريم مايلي :

- _ أن كتابة عرائض الاحتساب للمسؤولين فيما بين الناصح والمنصوح، أدب من آداب الإسلام .
- _ أن تدوين البيانات والإنكار فيها، ونشرها بعد ذلك على العام والخاص من الفوضى والجلبة والغلط والتشويش على الناس.
- _ أن طرق الاحتساب الصحيحة الشرعية معلومة للجميع .
- _ أن الذمة تبرأ برفع محل الاحتساب إلى الجهة المختصة .
- _ أهمية دور العلماء والجهات الشرعية والرقابية في بناء القرار السعودي الديني والاجتماعي والسياسي.

(١) الأمر الكريم ، رقم (١٣٨٧٦/ب) في ٢/٩/١٤٣١هـ .

المبحث الثاني

الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في

الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في

النظام السعودي.

المطلب الأول

الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار

في الفقه الإسلامي

للنهي عن المنكر عموماً وللإنكار على الحاكم خصوصاً وسائل عديدة وطرق متنوعة، منها ما دلت عليها نصوص الشريعة، ومنها ما وصلت إليه التجربة الإنسانية، ولم يخالف المنهج الشرعي، ولم يترك السلف الصالح هذه الوسائل وبيائها وإرشاد الناس والعامة إليها، بل أرشد العلماء والعاملين الناس إلى الخطوة الخفية في إنكار المنكر ألا وهي الكراهة القلبية للمنكرات، وقد جعل الشرع كراهة المنكر بالقلب أدنى درجات الإنكار، وليس بعده إلا الإثم والمعصية، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "وذلك أضعف الإيمان" ^(١) .

قال ابن رجب - رحمه الله - : "وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه" ^(٢) .

وإن إنكار المنكر بالقلب أمر عظيم، ليس باليسير، فإن القلب ملك الأعضاء وسيدها بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" ^(٣)، فإذا كره القلب المنكر فإنه سيؤثر حتماً على بقية الأعضاء،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٣٢١/١)، مرجع سابق .

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٢)، كتاب الإيمان، ص ٣٤، مرجع سابق، ومسلم حديث

رقم (١٥٩٩)، كتاب المساقات، ص ٦٥١، مرجع سابق .

وستكون مهياً للحركة ضد هذا المنكر بالوسيلة العظمى، ذي المكانة العالية والمتزلة الرفيعة في ديننا، لها القدح المعلى والحظ الأوفر من اهتمام الشارع الحكيم، بل هي من أعظم حقوق المرء على أخيه المسلم، ومن أعظم حقوق الراعي على الرعية، هي الدين، هي النصيحة، عن تميم الداري (١) - رضى الله عنه - قال . قال - صلى الله عليه وسلم - : "الدين النصيحة" قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٢) .

قال ابن عبد البر (٣) - رحمه الله - " ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه " (٤) .
وقد حث الله - عز وجل - على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أعظم أبواب النصيحة - في قوله تعالى - : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) (٥) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو : أبو عمر - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، ولد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر، طلب العلم بعد التسعين والثلاثمائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة .

انظر : سير أعلام النبلاء، رقم ٨٥، (١٣٥/٣٥)، مرجع سابق .

(٤) ابن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، تحقيق / مصطفى

العلوي ن ومحمد البكري، مؤسسة قرطبة، الحديث العاشر، (٢٨٥/٢١) .

(٥) سورة آل عمران، آية : ١٠٤ .

قال الشوكاني^(١) - رحمه الله - : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين الركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية، إلا مؤلف مستقل، وهو مجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولا خصها لها بعلم في ذلك خلاف"^(٢).

وعن جرير بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنه - قال : "بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة فلقتني : فيما استطعت، والنصح لكل مسلم"^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود^(٥) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "نصّر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، كتاب السير، (١/٩٨٢)، مرجع سابق .

(٣) هو : جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، الأمير، النبيل، الجميل، من أعيان الصحابة، قدم المدينة في رمضان، سنة عشر، ومعه من قومه خمسون ومائة، (مسنده نحو مائة حديث بالمكرر)، وتوفي سنة إحدى وخمسين، راجع سير أعلام النبلاء، رقم ١٠٨، (٣/٤٦٢)، مرجع سابق . .

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٢٠٤)، كتاب الأحكام، ص ١٣٧٥، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (٥٦)، كتاب الإيمان، ص ٥٤، مرجع سابق .

(٥) سبقت ترجمته .

العمل لله، ومناصحته أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم" (١).

قال ابن عبد البر (٢) - رحمه الله - "فأما قوله : "ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن" فمعناه : لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً، يعني : لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر (٣).
وعن أبي هريرة (٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (٥).
قال ابن عبد البر (٦) - رحمه الله - "وأما قوله" : "تناصحوا من ولاه الله أمركم" ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء" (٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (١٣٣٧٤)، (٢٢٥/٣)، مرجع سابق، قال شعيب الأنثوط معلقاً على الحديث : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وأخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٥٨) قال الألباني - رحمه الله - معلقاً عليه : "حديث صحيح" (٣٤/٥)، مرجع سابق، وأخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٠) (١٥٦/١)، مكتبة أبي المعاطي، كتب الحراني، محمود خليل .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، الحديث العاشر (٢٧٧/٢١)، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) ابن عبد البر، التمهيد (٢٧٧/٢١)، مرجع سابق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) - رحمه الله - عن هذه الأحاديث : " فقد جُمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث : إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنظم مصالح الدنيا والدين" ^(٢) .

وجاء عن أبي بكر الصديق - رحمه الله - لما ولي الخلافة خطب خطبة، وفيها : يا أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني" ^(٣) .

وقال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟!، فقال : "أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خلواً، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره" ^(٤) .

وعن أبي الدرداء ^(٥) - رضي الله عنه - أنه قال : " لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة" ^(١) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١)، مرجع سابق .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٨٤٧)، طبعة دار الصميعي، الأولى، ١٤١٤هـ، (١٦٥٩/٤)، والبيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني في شعب الإيمان، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، طبعة أولى، سنة ١٤٢٣هـ (٥٧/١٠)، وأبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ج ٢ / ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (٣٣٣/١١)، وابن عبد البر في التمهيد، الحديث العاشر (٢٨٥/٢١)، مرجع سابق .

(٥) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الإمام، القدوة، قاضي دمشق، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حكيم هذه الأمة، سيد القراء بدمشق، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث، وممن جمع القرآن، أخرج له البخاري ثلاثة

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ظلّ، ومن نصحه اهتدى" (٢) .

وعلى الناصح قبل الهمم بالنصيحة للحاكم أمران هما (٣) :

الأول : التأكد والتثبت من كونه قد حصل منه ما ينبغي نصحه عليه، كإخلاله بالعدالة، أو ظلمه لأحد من الرعيّة، أو انتهاك حرمة من محارم الله - تعالى - .

فإنّ الكذب على الحكام، وتزوير الأقوال عليهم، وإشاعة القصص الكاذبة، واتهامهم بأباطيل لم يفعلوها، ولم يفكروا بفعلها كثيرة، وأسباب ذلك تختلف من كاذب إلى آخر، فمنهم من له أغراض سياسية، كالوصول إلى الحكم وطلبه، ومنهم من له أغراض خبيثة لضرب الإسلام، كالسعي إلى إثارة المسلمين على حكامهم، فيحصل الخروج، فتقل هيبة الحكام، وينشغلون عن العدو الخارجي بالعدو الداخلي، وتضعف قوة الدولة الإسلامية . وإذا كان خلفاء النبوة، وحكام العدل لم يسلموا من كذب الكاذبين - كما حصل لعثمان - رضي الله عنه - فكيف بحال حكام الجور، ومن لم يعرف بالعدالة، فهؤلاء أحرى وأولى أن يكتر عليهم الكذب .

أحاديث ومسلم ثمانية، واتفقا له على حديثين، مات قبل عثمان - رضي الله عنهما - بثلاث سنوات . راجع سير أعلام النبلاء رقم ٦٨ (٣/٢٩٤)، مرجع سابق .

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٢٨٩/٢١) مرجع سابق .

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، رقم ٦٩٩١، (٩/٤٨٠) مرجع سابق .

(٣) الظفيري، خالد ضحوي، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة، رسالة ماجستير من

الجامعة الإسلامية، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١ / ٤٣٠هـ، (٢/٥٦٥) .

ويقول ابن عبد ربه ^(١) - رحمه الله - : "ومن شأن الرعيّة قلة الرضا عن الأئمة، وتحجر العذر عليهم، وإلزام اللائمة لهم، وربّ ملوم لا ذنب له، ولا سبيل إلى السلامة من ألسنة العامّة، إذ كان رضا جملتها، وموافقة جماعتها، من المعجز الذي لا يدرك، والممتنع الذي لا يملك، ولكل حصته من العدل، ومترلته من الحكم" ^(٢) .

والأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه عليه : أن إنكار المنكر على الحاكم المسلم متعلق بالرؤية، فإن كان مستتراً بمعصيته، فلا يجوز كشف ستره، ولا التفطيش عن ذلك، ومتى ما اطلع على معصيته التي يرتكبها سراً، لم يجز للمنكر عليه بعد نصيحته سراً أن يشيع ذلك بين الناس، بل يجب عليه الستر على كل مسلم مذنب، فكيف بالحاكم الذي يلي أمور الناس، فإنّ إشاعة ذلك عنه مما يسبب الفتن، ويثير الناس عليه .

قال ابن رجب ^(٣) - رحمه الله - : "قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكراً) ^(٤) يدلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً

(١) هو : ابن عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد ربه المرواني، مولى أمير الأندلس، هشام بن الداخل، علامة، أديب، إخباري، ثقة، بليغاً، شاعراً، عاش اثنين وثمانين سنة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

راجع : سير أعلام النبلاء رقم (١٢٦)، (٢٦٥/٢٩)، مرجع سابق .

(٢) ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق : أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الإياري، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (٨/١) .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) تقدم تخريجه .

فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يُعرض له وأنه لا يفتش على ما استراب به" (١).

وقال ابن النحاس (٢) - رحمه الله - : "ويشترط في إنكار المنكر - أيضاً - أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه" (٣).

فإن تيقن بعد ذلك أنه قد ارتكب منكراً، وكان فعله له علناً غير مستتر به، كان عليه أن ينصحه، ويبين له سبل الهدى، ويحذره من سبل الردى. ولذا فإن النصيحة للحاكم ولأعوانه من أهم الواجبات التي تجب على الرعية .

قال ابن جماعة (٤) - رحمه الله - في بيانه لحقوق الولاة على رعاياهم : "بذل النصيحة له... وتحذيره من عدو يقصده لسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من أكبر حقوقه وأوجبها" (٥).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤)، مرجع سابق .

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس، فرضي فاضل، مجاهد من فقهاء الشافعية، ولد في دمشق، ورحل إلى مصر، توفي سنة ٨١٤هـ، ودفن بدمياط. راجع : الأعلام للزركلي (١/٨٧)، مرجع سابق .

(٣) ابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٤٠ .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، ولد في حماة سنة ٦٣٩، من علماء الحديث، ولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر، توفي في مصر سنة ٧٣٣هـ، راجع الأعلام للزركلي (٥/٢٩٧)، مرجع سابق .

(٥) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الثقافة، قطر الدوحة، ط ١/٤٠٨هـ، ص (٦٣) .

ولتؤتي النصيحة ثمارها يانعة وما يرجى منها : فلا بد من تحقيق ضوابطها وشروطها المستقاة من نصوص الشرع وأقوال السلف الصالح، وهي كما يلي^(١)

أولاً : الإخلاص في إساءة النصيحة :

النصيحة عبادة عظيمة فكان الإخلاص شرطاً واجباً فيها، والأدلة كثيرة على وجوب الإخلاص لله - سبحانه وتعالى - في جميع العبادات، ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢) .

قال ابن النحاس^(٣) - رحمه الله - : "الداخل على الأمراء والسلطان لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى، فإنه قد يقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرفه بالسلطان وطلب المترلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه : إنه أغلظ للسلطان وأقدم عليه بالكلام ولم يبال، فيصير معظماً عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض، وهذه مذلة عظيمة يجب التفطن لها، والتنبيه عليها، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها، وإلا فربما ناله مكروه في الدنيا وهو فيه غير مأجور، بل آثم مأزور، وربما أفضى ذلك إلى قتله فقتل عاصياً، وهو يظن أنه أفضل الشهداء"^(٤) .

ثانياً : أن تكون النصيحة سرّاً بين الناصح والحاكم المنصوح :

(١) راجع : ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة، ص ٣٠٤، مرجع سابق .

(٢) سورة الزمر، آية : ٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) تنبيه الغافلين، (ص ٥٦)، مرجع سابق .

النصيحة في السر هي أسلم الطرق وأنفعها في استجابة الحاكم للحق، ورجوعه عن منكراته، وفيها دفع لغضبه وعناده، ولما فيها من إشعار الحاكم بصدق الناصح وحرصه عليه، وأنه لا يريد بها رياء ولا سمعة ولا يحس فيها بالإذلال أو الإهانة، ولأن المعنى الحقيقي للنصيحة هو إرادة الخير للمنصوح له، ومن وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه، بل إن الجهر بأخطاء الحكام بين الناس ونشره في المجالس والمنابر من مسببات الفتن ومثيرات الضغن، وهي شرارة الخروج وزنا ونيرانها .

قال عبد الله بن المبارك^(١) - رحمه الله - : "كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر، ونهاه في ستر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحدٌ من أحدٍ ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره"^(٢) .

وقد جاء النص صريحاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن إعلان النصيحة ووجوبها سراً، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن

(١) سبقت ترجمته .

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص ١٩٧، مرجع سابق .

قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه له " (١) .

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال : " أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه " (٢) .

أي لا يكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفرق الكلمة، وتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان - رضي الله عنه - بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يدهن أميراً أبداً، بل ينصح له في السر جهده " (٣) .

قال عياض (٤) - رحمه الله - مراد أسامة - رضي الله عنه - أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف له وينصحه سراً فذلك أجد بالقبول " (٥) .

(١) أخرجه الحاكم، وقال الذهبي معلقاً عليه في التلخيص : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرک على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط ١/١٤١١هـ، حديث رقم (٥٢٦٩)، (٣/٣٢٩) . قال الألباني : حديث صحيح، انظر : ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث رقم (١٠٩٨)، ط ٣/١٤٢٣هـ، (٢/٢٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٢٦٧)، كتاب بدء الخلق، ص ٦٢٦، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (٢٩٨٩)، كتاب الزهد والرقائق، ص ١١٩٧، مرجع سابق واللفظ له

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢/١٤٢٣هـ، (١٠/٤٩) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : أحمد علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٣/٥٢) .

قال النووي^(١) - رحمه الله - موضحاً قصد أسامة - رضي الله عنه - في قوله : " أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ^(٢) .

وعن سعيد بن جمهان^(٣) - رحمه الله - قال : " أتيت عبد الله بن أبي أوفى^(٤) - وهو محجوب البصر - فسلمت عليه، قال لي : من أنت ظ فقلت : أنا سعيد بن جمهان، قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنهم كلاب النار " قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها، قال : قلت : فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم . قال : فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال : ويحك يا ابن جمهان، عليك

(١) سبقت ترجمته .

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٢هـ، (١١٨/١٨) .

(٣) هو سعيد بن جمهان الأسلمي، كنيته أبو حفص، يروى عن ابن أبي أوفى وسفيينة وروى عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث، مات في الطاعون بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : ابن حبان، محمد بن حبان التيمي البستي، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١ / ١٣٩٥هـ، ترجمة رقم ٢٨٩٤، (٢٧٨/٤)، والمزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال مع حواشيه، تحقيق : د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤٠٠هـ، (٣٧٦/١٠) .

(٤) هو : عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، الصحابي، الفقيه، المعمر، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٧هـ، شهد الحديبية وخيبر . انظر : سير أعلام النبلاء، رقم (٧٦)، (٤٢٤/٥)، مرجع سابق، والأعلام للزركلي (١٠٤/٤)، مرجع سابق .

بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه " (١).

قال صديق حسن خان (٢) :

"فينبغي ممن ظهر له غلط الإمام أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأَشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذه بيده ويخلو به ويئذل النصيحة ولا يذل سلطان الله " (٣).

وعن سعيد بن جبير (٤) - رضي الله عنه - قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنه - أمر إمامي بالمعروف ؟ فقال : "إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٩٤٣٤٠)، (٣٨٢/٤)، مرجع سابق، قال شعيب الأرنؤوط معلقاً : "رجاله ثقات غير حشؤج بن نباته فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعباس العنبري، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث، واختلف قول النسائي فيه... وسعيد بن جهمان صدوق له أفراد فيما قاله الحافظ في التقریب . قلنا "الأرنؤوط" وهذا منها"، قال الهيثمي في الجمع (٢٣٢/٦) : "رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات " . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ، وحسن إسناده الألباني في ظلال الجنة برقم (٩٠٥)، (١٤٣/٢)، مرجع سابق .

(٢) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوحى، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند سنة ١٢٤٨هـ، له مؤلفات عدة بالعربية والفارسية، توفي سنة ١٣٠٧هـ. راجع : الأعلام للزركلي (١٦٧/٦)، مرجع سابق .

(٣) صديق حسن خان، الروضة الندية مع التعليقات الرضية، تعليقات الألباني، تحقيق : على حسن بن عبد الحميد، دار ابن عفان، ط ١ / ١٤٢٠هـ ، (٥٠٤/٣) .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الوالي مولاهم، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد الكوفي، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس، من علماء التابعين، مستجاب الدعوة، ولد عام خمسة وأربعين، وقتله الحجاج عام ٩٥ للهجرة .

انظر : الأعلام للزركلي (٩٣/٣)، مرجع سابق، وسير أعلام النبلاء رقم (١١٦)، (٣٥٥/٧)، مرجع سابق .

كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه ولا تعب إمامك" (١) .
 وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (إذا أتيت الأمير
 المؤمر، فلا تأته على رؤوس الناس) (٢) .
 قال سليمان الخواص (٣) - رحمه الله - : "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه
 فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه" (٤) .
 قال الفضيل بن عياض (٥) - رحمه الله - : "المؤمن يستر وينصح، والفاجر
 يهتك ويعير" (٦) .

وقد سار العلماء في القديم والحديث على هذا الأصل، وقرروه في كتبهم
 وعملوا به في نصائحهم وأقوالهم وهو سبيل المؤمنين المتبعين لتبئهم - صلى الله
 عليه وسلم - والمقتفين آثار صحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٨٤٦)، (١٦٥٧/٤)*، مرجع سابق، والبيهقي في
 شعب الإيمان برقم (٧١٨٦)، (٧٣/١٠)، وابن عبد البر بالتمهيد (٢٨٢/٢٣)، مرجع
 سابق .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٨٥٠٠) (١٦٦٠/٤) .

(٣) هو سليمان بن الخواص، من العابدين الكبار بالشام، أثنى عليه الأوزاعي وسعيد بن عبد
 العزيز بالزهد .

انظر : سير أعلام النبلاء، رقم (٢٣)، (١٧٦/١٥)، مرجع سابق .

(٤) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق:
 صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١ / ٤١٨ هـ - ، رقم (٥٨)،
 ص (٩٩)، صفة الصفوة، لابن الجوزي، أبي الفرج، تحقيق : محمود فاحوري، ومحمد قلعة
 جي، دار المعرفة، بيروت، (٢٧٣/٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٥/١)، مرجع
 سابق ..

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٢٥/١)، مرجع سابق .

قال شيخ الإسلام ابن القيم^(١) - رحمه الله - : " من دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء فتحملة رتبته على نصره الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره"^(٢) .

قال ابن الأزرق المالكي^(٣) - رحمه الله - : "الوظائف التي على الناصح نوعان : الأول بحسب النصيحة في الجملة ومن أهمها وظيفتان، الوظيفة الأولى : إلقاؤها في السر، لأنها في العلانية توبيخ وفضيحة خصوصاً حيث يكون بالتوقيف على معرفة العيوب، قيل لبعضهم : تحب من يخبرك بعيوبك، فقال : إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملاء فلا"^(٤) .

قال ابن رجب^(٥) - رحمه الله - : "وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويجبون أن يكون سراً فيما بين الأمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح"^(٦) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (٥٨/١)، وطبعة : مكتبة المؤيد، ط ١/١٠٤١٠هـ، تحقيق : بشير محمد عيون، ص ٣٨ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، من أهل غرناطة، تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٩٦هـ. انظر : الأعلام للزركشي (٦/٢٨٨٩)، مرجع سابق .

(٤) ابن الأزرق المالكي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق : علي سامي النشار، وزارة الأعلام، العراق، الطبعة الأولى، (١/٣٢٥) .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب، المكتبة الشاملة الألكترونية، إصدار رقم (٣، ٢٨)، (٧/١) .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(١) - رحمه الله - : " والجامع لهذا كله : أنه إذا صدر منكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم خفية، فإن فعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية"^(٢) .

إن ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقه السلف الصالح وأئمة الدين^(٣) .

هذا هو منهج المصلحين الأولين، السلف الصالح، الأئمة المهتدين، ورثة الأنبياء، وهم النور لمن يمشي في الظلماء والسير على طريقهم أمر حميد ورأي سديد ؛ لأنه طريق الأنبياء الذي يرضاه الله - عز وجل - فطريقتهم أعلم وأسلم وأحكم، دون فتنة أو نهيج للرعية على الراعي .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الدرر السننية في الكتب النجدية (٥٠/١٠) مرجع سابق .

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١١٩/١٢)، مرجع سابق .

قال الإمام ابن باز^(١) - رحمه الله - : " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير"^(٢) .

قال العلامة ابن عثيمين^(٣) - رحمه الله تعالى - : فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس... كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها... فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن، لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء توردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد... فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.... وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة، ولست أريد

(١) سبقت ترجمته .

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أسئلة أجاب عليها ابن باز - رحمه الله - إعداد : أبي عبد الله بن إبراهيم الوائلي، دار المنار، ط ١ / ١٤١٤ هـ، ص ٢٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

بالحكمة السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا نغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها"^(١).
قال العلامة صالح الفوزان^(٢) - حفظه الله - :

"فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول الناس السذج والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سراً بين الناصح وبين ولي الأمر : إما بالمشافهة وإما بالكتابة له وإما أن يتصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق ويكون ذلك بالأدب المطلوب . أما النصيحة لولاية الأمور على المنابر وفي المحاضرات العامة فهذه ليست من النصيحة، هذا تشهير وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكام وشعوبها، وهذا يترتب عليه أضرار كثيرة، قد يتسلط الولاية على أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مما يظن فيها من الخير"^(٣).

هذا هو منهج السلف الصالح لدلالة النصوص عليه، فعلياً أن نقتفي آثارهم، وأن نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع.

(١) العبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٤٤، ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) العلامة : صالح بن فوزان الفوزان، المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، جمع على الفريان، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ٢ / ١٤١٧هـ، ص (٣٨٢/١) .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾^(١) .
 وعلينا أن نخلص فيما تأتي ونذر، ومصداق ذلك النصيحة للسلطان في السر .

قال ابن النحاس^(٢) - رحمه الله تعالى - :

" فإن قلت : فأى شيء يميز النية الصالحة الخالصة من المشوبة الفاسدة ؟ وما العلامة في ذلك والمعيار في صحته؟ قلت : محك الاعتبار في ذلك أن يرى المنكر نفسه كالمكره على فعل هذا... ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد ، بل يرد لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكي ما اتفق له وأن يشتهر بذلك بين العامة ...

فهذه كلها من علامات الإخلاص، وحسن القصد، وابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة، وأما غير المخلص فبضد ذلك كله، فيرى عند نفسه نشاطاً إلى هذا الفعل وإقبالاً عليه وسروراً به، ويجب أن يكون جهراً في الملاء من الناس لا سراً، ويجب أن يحكى عنه ذلك وأن يشتهر به وأن يحمد عليه... " ^(٣) .

(١) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) تنبيه الغافلين، ص ٥٧، مرجع سابق .

ثالثاً : أن يكون الناصح عالماً بما يأمر به من معروف، وعاظماً بظا ينهى عنه من منكر، وعارفاً للأدلة الواردة في ذلك :

قال سفيان الثوري^(١) - رحمه الله تعالى - : " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كانت فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى " ^(٢) .

قال النووي^(٣) - رحمه الله تعالى - : "ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء" ^(٤) .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، سيد أهل زمانه، ولد سنة ٩٧ هـ في الكوفة، ونشأ فيها، وسكن مكة والمدينة، له جملة من المصنفات في الحديث منها : الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر : الأعلام للزركلي، مرجع سابق (١٠٤/٣) .

(٢) الإمام المروزي، أحمد بن محمد، الورع، تحقيق : سمير الزهيري، دار الصمعي، ط ١ / ١٤١٨ هـ، ص ١٦٦، رقم (٥٠١)، الإمام الخلال، أبي بكر أحمد بن محمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٠٦ هـ، ص ٤٦ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ ن (٢١٩/١٠) .

قال الأمين الشنقيطي^(١) - رحمه الله - :

"واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله - تعالى - أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع المسلمين"^(٢) .

وقال - رحمه الله - :

"يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم، يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى مما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكراً ن والمنكر معروفاً"^(٣) .

والله يقول : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) .

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر من علماء شنقيط، ولد وتعلم بها سنة ١٣٢٥هـ وحج عام ١٣٦٧هـ، واستقر مدرّساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً استقر في الجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١هـ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، له عدة كتب من أشهرها (أضواء البيان في تفسير القرآن) .

انظر : الإعلام للزركلي (٤٥/٦)، مرجع سابق .

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١٤١٥هـ - (٤٦٤/١) .

(٣) أضواء البيان (٤٦٣/١)، مرجع سابق .

(٤) سورة يوسف : أية رقم (١٠٨) .

قال الزمخشري^(١) - رحمه الله تعالى - : "فإن قلت : ما شرائط النهي؟ قلت : أن يعلم الناهي أن ما ينكره قبيح ؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأمن أن ينكر الحسن"^(٢) .

رابعاً : أن تكون النصيحة برفق، ولين، ولطف :

من النصح أن يتحرى الناصح أحسن الأوقات، والأحوال ؛ ليختلي بالحاكم، ويبين له حقيقة المنكر بالبيان، والإرشاد، والوعظ، والتنبيه، والتحذير، ويستخدم في ذلك أحسن العبارات، وأبلغها باللين، والرفق .

قال الله تعالى : ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾^(٣) .

فالله - سبحانه وتعالى - أمرهما بدعوة فرعون بكلام رقيق، لين، سهل ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ، وأنجح، ولما في ذلك من التأثير في الإجابة، ذلك أن الكلام الذي فيه شدة وخشونة بادئ ذي بدء من أعظم أسباب النفرة، وعدم الاستجابة، والتصلب في المعصية، لا سيما إذا كان المدعو من الكبراء الذين

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخشري عام ٤٦٧هـ، له مؤلفات عدة من أهمها : الكشف في تفسير القرآن، أساس البلاغى . توفي سنة ٥٣٨هـ .

انظر : الأعلام للزركلي (١/١٧٨)، مرجع سابق، وسير أعلام النبلاء (٣٩/١٤٥)، رقم (٩١)، مرجع سابق .

(٢) الزمخشري، الكشف في حقائق التزئيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١/٤٢٦) .

(٣) سورة طه : آية (٤٣ - ٤٤) .

تغلب عليهم صفة الكبر، والتجبر^(١). فإذا كان الرفق مطلوباً، ومندوباً مع من هذا حاله، فكيف بالرفق مع ولاة أمورنا وهم مسلمون، مصلون، مطيعون لله . وقد أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفق في الأمور كلها، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه)^(٢) . وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من يحرم الرفق يحرم الخير)^(٣) . وقال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : (يا عائشة : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)^(٤) . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بلعهُ عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا)^(٥) .

-
- (١) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (٢٢/٥١ وما بعدها)، مرجع سابق، ابن كثير، إسماعيل بن محمد القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - (٢٩٤/٥) .
- (٢) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلوة والآداب، ص١٠٤٣، مرجع سابق
- (٣) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٩٢)، كتاب البر والصلوة والآداب، ص١٠٤٣، مرجع سابق.
- (٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٠٢٤)، كتاب الآداب، ص١١٦٦، مرجع سابق، ومسلم حديث رقم (٢١٦٥)، كتاب السلام، ص٨٩٣، مرجع سابق .
- (٥) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم (٤٧٨٨)، قال الألباني معلقاً عليه : حديث صحيح، (٦٦٥/٢) .

خامساً : القدرة والاستطاعة :

متى خاف الناصح على نفسه ولم يَقوَ على ذلك، فلا ينبغي له أن يقدم على نصيحة السلطان، فإن المؤمن لا ينبغي أن يذل نفسه .

قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا: وكيف يذل نفسه؟، قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق) ^(١) .

قيل للحسن البصري ^(٢) - رحمه الله - : "ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟، قال : "ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا، ووصف لنا بيده ضرباً" ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٢٢٥٤)، وعلق عليه بقوله : قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وانظر : : الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد شاكر، (٥٢٢/٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٤٩١)، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة مذيّل بتعليقات شعيب الأرنؤوط، (٤٠٥/٥)، قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده ضعيف من أجل علي ابن زيد بن جدعان وهو مع ضعفه قد خولف فيه فرواه غيره عن الحسن مرسلًا والحسن - وهو البصري - مدلس، وقد عنعنه وقد أشار أبو حاتم في العلل إلى أن عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندباً وأسنده عن أبي مسلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب"، وأخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠١٦)، كتاب الفتن، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) (١٣٣٢/٢)، مرجع سابق، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦١٣)، (١٧٢/٢)، مرجع سابق .

(٢) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، أحد العلماء الفقهاء العظام الشجعان، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، توفي بالبصرة عام ١١٠هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢)، مرجع سابق، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٨)، مرجع سابق .

(٣) رواه ابن سعد، أحمد بن سعد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر ط ١، ١٩٦٨م، بيروت، لبنان، (١٧٦/٧)، رقم (٩٠٢٠) .

سادساً : أن لا يحصل بإنكاره منكر أكبر من الذي أنكره :

لا ينبغي للناصح أن يقدم على نصيحة السلطان متى ظنَّ حصول منكر أكبر من المنكر الموجود، أو مساوٍ له، فدرء المفاصد مقدم على جلب المصالح، وذلك عند تساويهما . قيل لسفيان الثوري ^(١) - رحمه الله - : "ألا تأتي السلطان فتأمره ؟ قال: "إذا انبثق البحر فمن يسكره ؟!!" ^(٢) .

قال الصالحى ^(٣) - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فإن لم يستطع فبلسانه" ^(٤) .

"يعني إن غلب على ظنه أنه إن غير بيده يسبب منكرًا أشد منه كف يده واقتصر على القول باللسان، والوعظ، والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بهذا الحديث" ^(٥) .

وبعد إيضاح الضوابط العامة للنصيحة التي لا بد للرعية أن يعظوا عليها بالنواجذ ؛ حتى تكون النصيحة مفيدة، ولا يجرون على المسلمين بإخلاقهم بها

(١) سبقت ترجمته .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، رقم (٢٠) ص ٤١، مرجع سابق .

(٣) هو العلامة أبو الفرج عبدالرحمن بن داود بن عيسى الحنبلي، توفي سنة ٨٥٦هـ، له من التصانيف : الإنذار بوفاة المصطفى المختار، الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر ترجمته : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١٤٠٦هـ، (٢٨٨/٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الصالحى الدمشقي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٨هـ، (٧٥/١) .

ويلات وفتناً، وسفكاً للدماء، فمنهاج السلف الصالح وسبيل أهل العلم هو الذي فيه السلامة في الدنيا والنجاة في الآخرة .

قال المروزي ^(١) - رحمه الله - : "النصيحة لأئمة المسلمين تكون بحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلها، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله" ^(٢) .

قال الحافظ ابن الصلاح ^(٣) - رحمه الله - : "والنصيحة لأئمة المسلمين، أي : لخلفائهم، وقادتهم : معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتنبههم، وتذكيرهم في رفق، ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأخيار على ذلك" ^(٤) .

(١) هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام شيخ الإسلام، ولد في بغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأً بنيسابور، وسكن سمرقند، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، توفي سنة ٢٩٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨/٢٧)، مرجع سابق .

(٢) المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدرة الصلاة، تحقيق : د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ، (٦٩٣/٢) .

(٣) هو الإمام الحافظ تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلية، الشافعية، صاحب علوم الحديث، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة للهجرة، توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٤/٤٣)، مرجع سابق .

(٤) أبو عمرو الشهرزودي، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ، (٢٢٢/١) .

قال العلامة صالح الفوزان ^(١) - حفظه الله - :

"النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم سرية بينهم وبين الناصح، وتكون - أيضاً - بالقيام بالأعمال التي يكلونها إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم بأن يؤديوا أعمالهم بأمانة، وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين" ^(٢) .

والنصيحة بهذه الضوابط يقوم بها العلماء، والوجهاء، وأهل بطانته، ومن تيسر له الوصول إليه منهم، فإذا لم يقدروا على ذلك، فليأثم من أطلع عليه وعلم به فيخبرهم بوقوع المنكر، ويطلب منهم القيام بنصح الحاكم، وهم بدورهم عليهم أن يتثبتوا منه، ثم يقوموا بواجبهم في النصح، والإنكار بالضوابط السالف ذكرها، ولا يكون الإنكار من عامة الناس تجنباً للفضى والجهل في المآخذ والمآلات .

قال الطرطوشي ^(٣) - رحمه الله - :

(١) سبقت ترجمته .

(٢) العلامة صالح الفوزان، المنتقى، (١/٣٨٥)، مرجع سابق .

(٣) هو الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية، وطرطوشة هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس، استولى العدو عليها من دهر، ولد في سنة واحد وخمسين وأربعمائة للهجرة، وله تصانيف، أهمها : (سراج الملوك)، وتوفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمسائة للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء، (٣٧/٤٥٦)، مرجع سابق .

"النصيحة للأئمة : معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم ما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد بهم السوء، وإعلامهم بأخلاق عمالهم، وسيرهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم" (١).

(١) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد، سراج الملوك، تحقيق : محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٤هـ، (١/٣٢٦ - ٣٢٧).

المطلب الثاني

الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في النظام السعودي

من أهم مظاهر الحنكة والدهاء السياسي، وحرية التعبير عن الرأي وإبداء النصيحة في المملكة العربية السعودية، وجود ما يعرف بالمجالس المفتوحة في نظام الحكم في الدولة، وهو نظام فريد لا يوجد في معظم دول العالم، حينما يشرع حاكم الدولة مجلسه أمام المواطنين جميعاً، ولكل من له شكوى أو مظلمة أو نصيحة وإبلاغ عن منكر أن يتقدم بذلك إلى أعلى سلطة في الدولة، بل إن هذه المجالس تعتبر من الآداب التي عرفها الإسلام منذ عصوره الأولى، ففي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلتقي أصحابه في المسجد وفي بيته ليل نهار، وكذلك في السفر والترحال، وذلك لشرح القضايا الدينية، والاستماع إلى شكواهم وقضاء حوائجهم والفصل فيما بينهم من الخصومات، والمنازعات وردّ الحقوق إلى أهلها، فلم يكن هناك حاجب يحول بينه وبين أصحابه والوصول إليه^(١).

(١) آل سعود، فيصل بن مشعل، المجالس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في سياسة المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢/ ١٤٢٢هـ، ص ١٣٧، الشريدة، صالح بن عبد الرحمن الصالح، حقوق الإنسان في المملكة، ط ١/ ١٤٢٢هـ (٢/ ٢٥٥)، العطيه، السياسة الشرعية في النظام الأساسي، مرجع سابق، ص ٧٣٩، النوم، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

بل نجد أن الله تعالى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن لا يطرد عن مجالسة أهل العبادة والإخلاص، رغبة في مجالسة غيرهم، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل هم مستحقون لإدنائهم ومحبتهم وتقربهم^(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٢)، وقد اقتتل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر أشد امتثال، فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم وأحسن معاملتهم ولأن جانبه لهم وحسن خلقه وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه - رضي الله عنهم -^(٣).

وأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بصحبة الأخيار ومجاهدة النفس على صحبتهم ومجالستهم ومخالطتهم والعيش معهم، فقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٤).

ونهاه عن سوء الخلق والقسوة عليهم وحثه على الرحمة بهم ولين الجانب لهم حتى لا ينفضوا من حوله، بل أمره بأن يشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾^(٥).

(١) النوم، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٥٢ .

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ك عبد

الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٥٧ .

(٤) سورة الكهف : آية ٢٨ .

(٥) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

ولم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يحتجب عن أصحابه، بل كان يجالسهم ويفتح لهم صدره وبابه، ويستعرض ويضع الحلول المناسبة لهم ويشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى الاستشارة .
وقد حرص الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - ومن جاء من بعدهم على إتباع المبادئ والقيم التي كان يسير عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

ومبدأ المجلس المفتوح هو : " نمط متميز من الممارسة السياسية...، ويعني اللقاء المفتوح الذي يتم بين المسؤولين والمواطنين، بهدف حل مشكلات المواطنين من خلال إجراءات سهلة، حيث يتقابلون وجهاً لوجه، كأبناء أسرة واحدة في بيت واحد، من أجل أن يتعاونوا على فهم موقف ما (٢)، وهي منارة يتم من خلالها نقل ما يجيش في خلد المواطن إلى قاداته (٣). وهو نمط فريد من نوعه ليس له مثيل في عالم الأنظمة السياسية، وسمة من سمات نظام الحكم السعودي، يستطيع الناس من خلاله نقل ما يدور في أذهانهم من آراء أو مقترحات ، أو ما يعترض من مشكلات ومخالفات إلى ولاية أمرهم .

(١) آل سعود، فيصل بن مشعل، المجلس المفتوح، مرجع سابق، ص ١٣٧، الشريدة، مرجع سابق .

(٢) آل سعود، المجلس المفتوح، مرجع سابق، ص ١٣٥ .

(٣) الجهني، عيد بن مسعود، النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الاستراتيجية، الرياض، القاهرة، ط ١ / ١٤٢٢هـ، ص ١٧٧ .

فمنذ فتح الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - الرياض، والمجالس المفتوحة تأخذ مكانها في المجتمع السعودي.. فقد حرص المؤسس - رحمه الله - على عقد المجالس المفتوحة وتوسيع دائرتها حيث كان يلتقي بالعلماء والأعيان والمواطنين، وكان يعد عليه هؤلاء أينما حل^(١).

وحينها أصدر مرسوماً ملكياً يقضي: "بأن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلامة على كائن من كان، موظفاً أو غيره، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كانت له شكاية فقد وضع على باب الحكومة صندوقاً للشكاوي، مفتاحه لدى جلالته الملك، فليضع الشكاية في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان"^(٢).

وقد التزم الملك عبد العزيز - رحمه الله - بهذا المنهج، وألزم به، وكذلك أبناؤه من بعده، يقينا منهم أن هذا المنهج هو الذي يضمن لهم الاستقرار بإذن الله^(٣)، ولا زالت المجالس يوليها قادة المملكة العربية السعودية اهتمامهم لأنها تعتبر حلقة اتصال مباشر بين القادة والمواطنين... تعقد بدون تكلف ودون مواعيد محددة، ويقصدها السعوديون من جميع أطراف البلاد^(٤)، من غير تخصيص لطبقة معينة من المواطنين، بل يحق لجميع الناس من مواطنين ومقيمين، ومن مختلف

(١) الجهني، عيد بن مسعود، النظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) جريدة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦ / ١٢ / ١٣٤٤هـ .

(٣) الملك، منصور بن حسن، الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية ط ١٤٢٠هـ، ص ٢١، ٢٢.

(٤) الجهني، عيد بن مسعود، النظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

الطوائف، والملل أن يذهبوا إلى المجلس بغرض رفع شكواهم وحل مشاكلهم التي تعرض لهم، وإبداء آراء ومقترحات، وذلك بعرضها على ولي الأمر الذي يقدم المشورة الخالصة الصادقة أمنية، وعليه فإن أي فرد في المملكة العربية السعودية يعرف بأنه يستطيع الحصول على العمل من خلال هذه المجالس^(١) السعودية المفتوحة بين ولي الأمر أو من دونه في الولاية وأبناء الوطن تظهر بجلاء علاقة الحاكم بالمحكوم والرئيس بالمرؤوس وصاحب القرار بصاحب الحق في اتصال مباشر عفوي، يعتبر نموذجاً للديموقراطية فريداً بألته اليومية، وارتباطه بالعادات والتقاليد الإسلامية والعربية الأصيلة^(٢).

في عام ١٤٠١هـ صدر أمر سامي من نائب رئيس مجلس الوزراء يلزم جميع الوزراء ورؤساء المصالح الحكومية أن يحددوا ساعة - على الأقل - كل يوم لاستقبال المواطنين ذوي العلاقة، والاستماع إلى شكواهم المتعلقة بالوزارة أو المصلحة، لأنه من خلال تلك الشكاوى يمكن التعرف على الإرادات والأقسام محل الشكوى، وبالتالي يتم البحث عن أسباب الشكوى، والعمل على حل ما يعترض تلك الإدارات من صعاب^(٣).

ولما كان من المؤلف أن نرى مواطناً سعودياً أو مقيماً يجلس بجانب الملك وهو يتحدث معه عن مشكلته الخاصة، أو يبدي رأيه في أي موضوع آخر، جاء

(١) الشريدة، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ٥٥٦/٢، آل سعود، المجلس المفتوحة، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(٢) آل سعود، المجلس المفتوحة، مرجع سابق، ص ٣، بتصرف .

(٣) أمر سامي، صادر من نائب مجلس الوزراء بأهمية فتح أبواب المسؤولين للمواطنين، برقم (٢٢٣٣٠١/٢/٧) وتاريخ ١٤٠١/١٠/٢هـ .

التنصيب على هذا المبدأ الفريد من السياسة المباشرة الحقيقية المستمدة جذورها من الآداب الإسلامية والتقاليد العربية في النظام الأساسي للحكم في الباب الخامس منه، ونصه: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"^(١)، وإذا كان النظام الأساسي قد رسخ هذا المبدأ، فإنه لم يكن مجرد نص في نظام، ولكن كان عملاً دائماً ينبع عن قناعة سياسية من ولي الأمر بأهمية المجالس المفتوحة، بوصفها وسيلة اتصال مباشرة بين الحاكم وأبناء الوطن عندما يلتقون بصفة دورية بحاكم البلاد^(٢)، في مجالس مفتوحة يركز الحوار والنقاش فيها على المصارحة والصدق في إبداء الرأي من جانب المواطنين فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الحكومية وغير ذلك من الأمور .

ومن نجاح هذه المجالس المفتوحة في المملكة العربية السعودية هو ما حدده ولي العهد الأمير سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله - بقوله: "إن سياسة الباب المفتوح، درج عليها الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وأبناءؤه الملوك من بعده، فظهر من مظاهر الحكم المبني على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتنظيم للعلاقة بين الراعي والرعية .

وإن سر نجاح هذا الأسلوب يعود - بعد فضل الله وتوفيقه - إلى تمسك قادة هذه الدولة وأفراد شعبها بدين الله عقيدة وشرعاً ومنهاجاً، ثم بالأسس الراسخة التي أرسى دعائمها الملك المؤسس، وحافظ عليها أبناءه البررة من بعده إلى عهد خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - والمجالس المفتوحة مضمارة

(١) المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للحكم السعودي، مرجع سابق .

(٢) العطية، السياسة الشرعية في النظام الأساسي، مرجع سابق، ص ٧٤٠ .

متعقل متزن لتبادل الآراء من أجل خدمة ديننا، ونهضة بلدنا، والمحافظة على استقراره وأمنه... والهدف هو إبقاء المواطنين والقادة قرييين من بعضهم البعض، وكما أعرف أيضاً من خبرتي الشخصية، فإن بعض الناس يحضرون إلى المجلس حتى ولو كانوا يعرفون سلفاً بأن باستطاعتهم حل مشاكلهم عن طريق إدارات أخرى، لا لشيء إلا لأنهم اعتادوا على هذا الإجراء، كما اعتاد على القادة أيضاً، حيث يتم التعبير عن نبض قلب المواطن ومشكلته في هذا اللقاء المفتوح لكل من يرغب في حضوره، ولذا فإنني أعتقد على ضوء تجربتي الشخصية بأن المجلس هو آلية اجتماعية مفيدة جداً" (١).

مسألة: أنواع المجالس المفتوحة في المملكة العربية السعودية :

مجلس الملك، تفتح أبواب الديوان الملكي لأفراد الشعب مرتين أسبوعياً للقاء الملك، ومجلس ولي العهد، ويكون مرتين في الأسبوع صباحاً في مكتبه ومساءً في قصره، ومجلس وزير الداخلية، أو نائبه، ومجالس الوزراء ونوابهم، ومجالس أمراء المناطق - الحكام الإداريون - ومجالس محافظي المدن ورؤساء المراكز الصغيرة والهجر، حيث يلتقي المسؤولون بأفراد الشعب والرعية لحل المشاكل والمخالفات والقضايا (٢).

(١) آل سعود، المجالس المفتوحة، مرجع سابق، تقديم الكتاب، ص ١٦١، الشريعة، حقوق

الإنسان، مرجع سابق، (٥٦٠/٢).

(٢) آل سعود، المجالس المفتوحة، ص ١٥٥.

ومما سبق تبين لنا أن المجالس المفتوحة تعد قناة اتصال فعّالة بين المواطن والمسؤول، ونموذجاً حياً لحرية الرأي والتعبير وتقديم النصيحة لصاحب القرار في المملكة العربية السعودية عن طريقها يستطيع المواطنون مقابلة المسؤولين وجهاً لوجه للتعبير عن آرائهم من أجل خدمة دينهم، ونهضة بلدهم والمحافظة على استقراره، وأمنه الداخلي، ولذا فإن سياسة المجالس المفتوحة أقوى تمسكاً وأشدّ أسساً، وأرسخ دعائم، وأبعد أثراً^(١).

(١) النوم، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٣١، العطية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٤٤.

المبحث الثالث

الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار

وتحتاه مطالبان :

المطلب الأول : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في

الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في

النظام السعودي.

المطلب الأول

الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في الفقه الإسلامي

لقد حرم الإسلام الظلم بجميع أشكاله، وصوره، وتوعد الله الظالمين بعذاب أليم، وأوجب رفع المظالم، وأخذ الحق من الغاصب المعتدي، وردة إلى المعتدى عليه، فكان الحكم في المظالم، وإنصاف المظلوم من مقاصد الشريعة، وأوامرها المفروضة؛ إنفاذاً لأمر الله في كتابه الكريم، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾^(١).

وقال تعالى متوعداً الظالمين: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِبِينَ رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

وفي هذه الآية زجر، ووعظ، وتذكير بمآل الظالمين .

(١) سورة النحل: آية رقم (٩٠) .

(٢) سورة إبراهيم: آية رقم (٤٢، ٤٣) .

(٣) سورة النمل: آية رقم (٥٢) .

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه - عز وجل - أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...) (١).

وإن كان الظلم مما حرمه الله، ونهى عنه فمن الواجب على الأمة اجتنابه ورفعها عن وقوع به .

عن البراء بن عازب (٢) - رضي الله عنه - أنه قال : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، وثمانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصرة المظلوم...) (٣).
ومحل الشاهد منه قوله : (ونصرة المظلوم) .

وفي نصرة المظلوم يقول ابن حجر (٤) - رحمه الله - : "هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه

(١) أخرجه مرجع سابق.

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي، الفقيه الكبير، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديثاً كثيرة، وشهد غزوات عدة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفي سنة اثنين وسبعين من الهجرة عن بضع وثمانين سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٩١/٥)، رقم ٣٩، مرجع سابق .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٢٣٩)، ص ٢٤٣، مرجع سابق، ومسلم كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (٢٠٦٦)، ص ٨٥٦، مرجع سابق .

(٤) سبقت ترجمته .

أنه لا يفيد، سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير" (١).

وعليه فالانتصاب لرفع الظلم، ورد المظالم إلى أهلها فرض واجب على الأمة، فكل من وقف على مظلوم، واستطاع الانتصار له من الظالم، ولم يخش الوقوع في مفسدة أشد بسبب الانتصار وجب عليه رفع الظلم عن المظلوم . والأصل في هذا الواجب أن يقوم به الإمام، أو من يوليه لذلك، ولا يقوم به الأفراد إلا في المواضع البعيدة عن الولاية، والحكام ، أو حيث لا يوجد أمير، أو إمام .

أمّا في البلاد التي أقيم لها حكام، وولاية فانتصار الأفراد فيها للمظلوم يتمثل في الأخذ بيد العاجز، وإبلاغ أمره إلى ذوي الشأن (٢)، والسعي معه إليهم، وبذل ما يستطيع لرفع الظلم عنه .

وواجب رفع الظلم، ونصرة المظلوم ليس مقررًا شرعاً في مواجهة الأفراد فقط، وإنما المقرر شرعاً أن الظلم يرفع مطلقاً ممن كان، حتى وإن كان من أحد الولاية نفسه في أمر خاص، أو في حق الأمة دينها، وديناها (٣) .

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط : ١٣٨٠هـ، (٩٩/٥) .

(٢) انظر : الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، للمريري، سيد محمد، معهد الجنرال أفرانكو للأبحاث العربية والأسبانية، تطوان، ١٩٥١م، (١٨/٢) .

(٣) أبي زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط : ١٩٧٦م، (ص٣٢٨، ٣٢٩) .

وفي ذلك دلالة واضحة ؛ لتأكيد الإسلام على وجوب رفع الظلم، ونصر المظلوم من ظالمه مهما كان ذلك الظالم قويا، وتحقيقاً لهذا الهدف وجدت ولاية المظالم في الإسلام^(١) .

وولاية المظالم كولاية القضاء، وكولاية الحرب، وكولاية الحسبة، فهي جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم، ويقوم فيه نائباً عنه ممن تكون فيه الكفاية، والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظراً، ولا يسمى قاضياً، وإن كان له مثل سلطان القضاء، ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال، ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً - بل هو قضائي وتنفيذي - فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح، أو بالعزل من غير قضاء، أو محاكمة، فيعمل على رد الأمر إلى الحق والصواب، متميزاً بالرهبة، والهيبة^(٢) .

ومنذ بزوغ فجر الإسلام، وعمت الدعوة المحمدية أرجاء الجزيرة العربية كانت أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية هي الفاصل بين الحق والباطل، تبين لكل إنسان طريق الصواب فيسلكه، وتنهاه عن ضروب الشر، وظلم الآخرين فيتجنبها .

(١) الشنقيطي، محمد عبدالله، ولاية المظالم في الإسلام ودورها في الرقابة على أعمال السلطة، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ ص ٧-٩ .

(٢) محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، مجلة دنيا القانون، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، العدد (٢-١) من السنة الثالثة، عام ١٩٦١م، (٢/٨٨)، د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، ص ٢٤ .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتولى بنفسه رفع المظالم التي تصل إليه من الولاة الذين يوليهم، وقد نهج الخلفاء الراشدون منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فكانوا يتفقدون أحوال الرعية ذوي السلطان، والقوة ولقد نشأت ولاية المظالم في الإسلام بمثابة القضاء الكامل، لا مجرد قضاء الإلغاء .

وكان - صلى الله عليه وسلم - هو أول من نظر المظالم، ورفعها في الإسلام، خصوصاً إذا كانت من أحد ولاته، وعماله .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أولاً : عن أبي حميد الساعدي ^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل ابن اللثبية ^(٢) - رضي الله عنه - على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال : هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس

(١) هو أبو حميد، قيل عبدالرحمن، وقيل المنذر بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، من فقهاء الصحابة، روى عنه جابر، وعروة، وعباس بن سهل، وخارجة وغيرهم - رضي الله عنهم - توفي سنة ستين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء رقم ٩٧ (٣/٤٢٢)، مرجع سابق .

(٢) هو عبدالله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي، من بني لتب بطن من الأسد، من عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/٢٢٠)، مرجع سابق .

في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا تعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحملُ بغيراً له رُغاءً، أو بقرَةً لها خوارٌ، أو شاةً..... رفع يده حتى رُئي بياضُ إبطه يقول : اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني) (١) .

وفي هذه الواقعة يضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قواعد رئيسة ومبادئ أساسية في مجال نظر المظالم، منها :

- محاسبة العمال عن أعمالهم، وما ولوا عليه وإن كانوا مؤتمنين .
- منع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، أو سلطان ؛ حتى لا يؤثر ذلك في نفوسهم، ويميل بهم عن الحق إلى الباطل المفضي إلى الظلم .
- معاقبة العمال متى انحرفوا عن سواء السبيل، ولم يؤدوا ما ائتمنوا عليه من أعمال بتزاهة، وتجرد، واستغلوا جاه السلطان في تحقيق مكاسب ذاتية ما كان لهم تحقيقها لولا ما وكل إليهم من أعمال، فقد عاقب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن اللثبية - رضي الله عنه - بما وجهه له من تأنيب، وتوبيخ على فعلته تلك، وأشهرها بخطبته في الناس تغليظاً له في العقوبة، وتحذيراً للكافة من الوقوع فيما وقع منه .

وصلة هذه القصة بالمبحث : أنها رغم عدم وجود دعوى قضائية شخصية أو حسبة مرفوعة، إلا أنها أرست مبدأ محاسبة أصحاب الإدارة ، وأعضائها مباشرة فيما يصدر منهم، ويدخل في ذلك مخاطبة صاحب القرار قبل رفع الدعوى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٧٩)، كتاب بدء الوحي، ص ، مرجع سابق .

ثانياً : ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث العلاء بن الحضرمي ^(١) - رضي الله عنه - عاملاً على البحرين، ثم كتب له أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، ففعل، فشكى الوفد من العلاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعزله عنهم - صلى الله عليه وسلم - ^(٢) .

فهو - صلى الله عليه وسلم - باستدعائه لعامله في البحرين، وبعضاً من أهل البحرين أنفسهم إنما أراد بذلك - حسبما يظهر - أن يقف على سيرة عامله مع من ولي عليهم، ويتصفح حاله معهم من خلال سماعه منهم، ووقوفه مباشرة على ما قد يبدونه عليه من ملاحظات، أو يرفعون ضده من شكايات، ومظالم، وعندما أظهروا تظلمهم منه بادر - عليه الصلاة والسلام - بعزله عنهم رفعاً لمظالمهم ^(٣) .

وهذه القصة تؤكد مبدأ رفع الشكاية ضد رجال الإدارة أمام رؤوساهم، وأصحاب قرارهم، وهي خطوة لرفع الدعوى ضدهم .

ثالثاً : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى بني جذيمة ^(٤) فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا

(١) هو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي من حضرموت، كان من حلفاء بني أمية، ومن سادة المهاجرين، وولاه - صلى الله عليه وسلم - البحرين، توفي سنة إحدى وعشرين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء رقم (٥١)، (١/٢٢٥)، مرجع سابق .

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (٤/٣٦٠) .

(٣) ولاية المظالم في الإسلام ودورها في الرقابة على أعمال السلطة، ص ٣٠، مرجع سابق .

(٤) جذيمة : بفتح الجيم، وكسر الذال، هو : ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، وكانوا - أي بني جذيمة - بأسفل مكة على ليلة من ناحية يلملم، وكانت سرية خالد إليهم في شوال من السنة الثامنة للهجرة، وذلك بعد الفتح . انظر : طبقات ابن سعد (٢/١٤٧)، مرجع سابق .

فجعلوا يقولون : صبأنا، صبأنا، فجعل خالد، يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرناه، فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه، فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين) ^(١) .

والشاهد من هذه الواقعة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما بلغه ما صنع قائده خالد ببني جذيمة بادر إلى رفع مظلمتهم، وهي القتل فتبرأ من صنيع خالد بهم زجراً له، وتأديباً، ثم عاجلهم بودي قتلاهم، وتعويضهم عن كل ما فقدوه من مال وغيره، ولم يقدر من خالد ؛ لأنه كان مجتهداً أخطأ في اجتهاده، ذلك أنه حمل قولهم : (صبأنا) على ظاهره، وهو الخروج من دين إلى دين، واعتبر عدولهم عن لفظ الإسلام، أنفة منهم عن الدخول فيه، والانقياد له فقاتلهم متأولاً .

ولذا قال أبو بكر - رضي الله عنه - : (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم) ^(٢) .

فكل ما يصدر من الأمراء، والإداريين مطابقاً للشريعة الإسلامية المتمثلة في الكتاب، والسنة، والأحكام الاجتهادية في إطار مبادئ القرآن، والسنة العامة التي هي قابلة لإيجاد الحلول المناسبة لكل ما يطرأ على الحياة اليومية في شتى المجالات على أساسها، يُعد حقاً، وكل ما يصدر من الإداريين وغيرهم في الدولة

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٤٣٣٩)، (٢٠٣/٥)، مرجع سابق .

(٢) أبي عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مكتبة الملكيات الأزهرية، مصر، ط ١،

الإسلامية مخالفاً لشرع الله يعتبر باطلاً، ويحق لكل فرد مسلم أن يتصدى لهذا المنكر، سواء أصابه مباشرة، أو أصاب أحد أفراد المجتمع^(١) بالطرق الشرعية النظامية.

ومتى كان المعتدى عليه هو حق العبد، أو يغلب فيه حقه، ففي هذه الحالة لا بد لصاحب الحق أن يدعيه إذا كان قادراً على ذلك، وإلاّ جاز لكل مسلم الدفاع عن حق أخيه المسلم عند عجزه عن ذلك، وأما إذا كان الحق خالصاً لله، أو حق فيه غالب فإن المحكوم له هو الشرع (المجتمع)، وهنا لا تشترط الدعوى من شخصٍ معين، بل هي دعوى حسبة يتقدم بها المحتسب، أو أحد أعوانه^(٢) بالطرق الصحيحة السليمة؛ لأن الشريعة الإسلامية تُوجب الاحتساب على كل فرد علم بمخالفة الشريعة الإسلامية في أمرٍ ما، بأن ينكر على فاعلها بالوعظ، والإرشاد، والتوجيه، والنصح بطرقه، إمّا كتابة، أو مقابلة، أو التغيير إن استطاع، فإن لم ينته المتجاوز عن فعلته كان واجباً على الفرد التبليغ، ورفع الأمر إلى الجهة المختصة إذا لم يتم بذلك أحد.

كما أنه لا استثناءات من هذه القاعدة، ولا حصانة لأحد مهما كان مركزه، والمنكر في الشريعة الإسلامية منكر على الجميع من رئيس الدولة إلى أفراد الرعية^(٣).

(١) شفيق الله أمين الله، خصائص دعوى الإلغاء الإدارية في ضوء الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٣هـ، ص ١٧٤.

(٢) علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقانون، ط ٢، ١٣٩١هـ، ص ٣٩٤.

(٣) العريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والنيابة العامة، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٩٧.

كما أن والي المظالم في كثيرٍ من المسائل لا ينتظر من يرفع إليه الدعوى عن ظلم أصابه، بل يتدخل من تلقاء نفسه ؛ لإنهاء الوضع الشاذ، وإعادة الأمور إلى الشريعة الإسلاميَّة، وتصحيح الأوضاع من جميع جوانبها^(١).

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٠١ - ١٠٢ .

المطلب الثاني

الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في النظام السعودي

نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، على إجراءات معينة يلزم القيام بها قبل رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية^(١)، فالتظلم والاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في الجهة الإدارية مصدره القرار شرط لقبول الدعوى القضائية الإدارية، بني على أساس وجود الرقابة الإدارية في أجهزة الدولة، ويهدف إلى تحريكها وإعمالها والرقابة الإدارية^(٢) هي الوجه الثاني للرقابة على أعمال الإدارة بعد الرقابة القضائية عليها .

والتظلم الإداري : هو ما يتقدم به صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماساً إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضراراً بمركزه القانوني، لكي يقوم بسحبه أو بتعديله^(٣) والتظلم أو الشكوى أداة للاعتراض على القرارات الإدارية .

(١) المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في

تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ .

(٢) الرقابة الإدارية هي : "تلك الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها، لمراقبة أعمالها

والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، أو ملاءمتها للظروف المحيطة بها . انظر : سامي جمال

الدين، الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس بالقاهرة، ط ١

/١٩٨٢م، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة - قضاء

الإلغاء- منشأة المعارف بالإسكندرية، ط، ١٩٨٣م، ص ١٥٨ .

مسألة : أقسام التظلم :

ينقسم التظلم إلى قسمين هما :

أولاً : التظلم باعتبار الجهة التي يرفع إليها .

ثانياً : التظلم باعتبار مدى حرية تقديمه :

والتظلم باعتبار الجهة التي يرفع إليها ينقسم إلى قسمين :

أ- التظلم الولائي : وهو الذي يقدم إلى من أصدر القرار أو صدر منه

التصرف .

ب- التظلم الرئاسي : وهو الذي يقدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية للإدارة

التي أصدرت القرار : أو إلى رئيس الموظف الذي صدر منه التصرف (١) .

والتظلم باعتبار مدى حرية تقديمه ينقسم إلى قسمين :

أولاً : التظلم الوجوبي :

ويعرّف هذا النوع في الفقه المقارن بأنه : إلزام صاحب الشأن قبل رفع

دعوى الإلغاء بتقديم طلب إلى جهة الإدارة بإعادة النظر في قرارها بهدف تعديله

أو إلغائه ويعد هذا التظلم في المملكة العربية السعودية هو الأصل، وما عداه

استثناءً خلافاً للقانون الفرنسي والمصري (٢) .

(١) المرجع السابق، الطحاوي، سليمان، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية

للطباعة، ط، ١٩٧٦م، (٢٤/١)، يعد عصفور، ومحسن خليل، القضاء الإداري، منشأة

المعارف بالإسكندرية، مطبعة الكتاب المصري بالإسكندرية، د.ت، ص ٦٩ .

(٢) د.الدغيشر، فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، دار

النهضة العربية، القاهرة، (ط)، ص ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٤ - ١٤٥ .

وهذا هو التظلم المنصوص عليه نظاماً في المملكة : " فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى _ المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية _ أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ .

وعلى الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه .

ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه ، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم . ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً .

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة التظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة " (١) .

(١) المادة الثامنة الفقرة الرابعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق .

وبهذا يعتبر التظلم الوجوبي شرطاً من شروط قبول دعوى الإلغاء^(١). ويتعين الالتزام بهذه الشروط والقواعد قبل رفع الدعوى خاصة فيما يتعلق منها بالمطالبة الإدارية المسبقة بالحق المدعى به، أو التظلم الوجوبي من القرار المطعون فيه والمواعيد المحددة لذلك، والتي تمثل جميعها شروطاً لقبول الدعوى وجواز سماعها .

ثانياً : التظلم الاختياري :

وهو التظلم الذي يقوم به صاحب الشأن في تلقاء نفسه دون اشتراط المنظم، خلال المدة المحددة، أمام الجهة مصدرة القرار، ويعد هذا التظلم في فرنسا ومصر الأصل العام، وما عدا ذلك استثناء، بمعنى أن الأصل في دعوى الإلغاء أن التظلم إلى جهة الإدارة اختياري، فإن شاء الطاعن تظلم إلى جهة الإدارة، وإن شاء رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري، وهذا النوع من التظلم لها يعد شرطاً لقبول دعوى الإلغاء^(٢) .

- مسألة : الحكمة من التظلم :

تتجلى الحكمة من التظلم الإداري بأنه يحقق هدفين رئيسيين :

الأول : تحقيق العدالة الإدارية :

الثاني : تخفيف العبء عن كاهل القضاء .

(١) الجوفان، فهد، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، ص ١٥٠ .

(٢) بسيوني، ولاية القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها .

ذلك أن حقيقة التظلم الإداري هو صلح بين الطاعن والإدارة قبل عرض الدعوى على القضاء، ففي كثير من الأحيان تستجيب الإدارة لمطالب الأفراد، وتنبه لأخطائها، لاسيما وأن الإدارة خصم شريف في مثل هذه الدعوى أو تقنعه بخطأ موقفه، أو تتوصل معه إلى تسوية مرضية لكلا الأطراف، والتظلم يؤدي إلى أعمال الرقابة الإدارية التي تعتبر أكثر شمولاً من الرقابة القضائية، حيث أنها لا تقتصر على رقابة مشروعية القرار، بل تتعدى ذلك إلى فحص ملائمته ومناسبته مما يوفر فرصة للحوار والتفاهم بين طرفي النزاع، أما بالنسبة لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، فهذا أمر لا شك فيه - حيث إن كثير من المشاكل ينتهي حلها بين الطاعن وجهة الإدارة مما يقلل من الدعاوى أمام القضاء الإداري^(١).

وقد أشار الديوان إلى هذا الأمر في كثير من أحكامه، ومنها ما جاء في حكمه عند كلامه عن التظلم وفائدته: "...ومن ناحية أخرى تقليل الوارد - بقدر الإمكان - من عدد القضايا التي ترفع إلى ديوان المظالم باعتباره جهة القضاء الإداري المنوط به الفصل في تلك المنازعات".

مسألة : مميزات التظلم لجهة الإدارة :

هناك عدة ميز لتلك التظلم لجهة الإدارة وهي كالتالي :

أولاً : المرونة واليسر، حيث تباشرها الإدارة بنفسها، أو بناء على طلب صاحب الشأن، دون أن تتطلب إجراءات قد تطول كما هي الرقابة القضائية .

(١) الدغيشر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، مرجع سابق، ص ١٤١ - ١٤٢، الجوفان،

شروط قبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

ثانياً : تمتد لتشمل الرقابة على المشروعات والملاءمة، على حين أن الرقابة القضائية الأصل فيها أنها تقتصر على المشروعات فقط .

ثالثاً : ممكن أن تصل نتائجها لسحب القرار أو إلغاءه، أو تعديله أو تحويله لقرار آخر، وهي سلطات لا تملكها الجهات الرقابية الأخرى ^(١) .

مسألة : عيوب التظلم لجهة الإدارة :

أن الإدارة يجمع لها صفة الخصم والحكم، مما قد لا يحقق العدالة .
والأصل في الرقابة الإدارية كما هو في الرقابة القضائية، عدم الإلزام باللجوء إليها، وهذا حق لصاحب الشأن، فلا يلزم ما دام أنه يريد الحصول على حقه، وهو التظلم الاختياري ، إلا أن الأنظمة تلجأ أحياناً إلى الإلزام باللجوء للرقابة الإدارية وتحريكها، قبل اللجوء للرقابة القضائية، وتجعل ذلك شرطاً لسماع تلك الدعاوى، وهو ما فعله المنظم السعودي في التظلم الوجوبي ^(٢) .

مسألة : الآثار المترتبة على تقديم التظلم :

يترتب على تقديم التظلم آثار معينة بالنسبة للمتظلم، والإدارة، والقرار محل التظلم، وهي كالتالي :

(١) القاسم، عبد العزيز بن سليمان، إجراءات الدعوى الإدارية في النظام السعودي والفقاه الإسلامي المقارن، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام ١٤١٢هـ، سامي جمال الدين، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

أولاً : الآثار المتعلقة بالتظلم :

يعد تقديم التظلم الإداري من قبل الطاعن إفصاحاً من قبله عن رغبته في رفض القرار الذي ألحق به ضرراً، وبالتالي وضع الإدارة أمام أحد خيارين، إما إحقاق الحق ودياً، وذلك بإعادة النظر في القرار، وإما الاستعداد لسلوك الطريق القضائي بكل مشقة وعناء .

كما يعد التظلم الإداري شرطاً ضرورياً لرفع دعوى الإلغاء في البلدان التي تعتبره كذلك ومنها المملكة العربية السعودية (١) .

ثانياً : الآثار المتعلقة بالإدارة :

يترتب على تقديم التظلم الإداري بالنسبة للإدارة ما يلي :

- تلتزم الجهة الإدارية التي قدم إليها تظلم إداري بأن تخضع الموضوع الخاص به للفحص من جديد، خلال المدة المحددة نظاماً .

- تلتزم الإدارة كذلك بالبت في التظلم سلباً أو إيجاباً (٢) .

ثالثاً : الآثار المتعلقة بالقرار :

مما يترتب على تقديم التظلم في بعض البلدان - بالنسبة للقرار - إيقاف تنفيذه خلافاً للنظام السعودي والمصري والفرنسي، ومن المفترض أن ينهج ديوان المظالم نهج تلك الدول، أو على الأقل أن يحدد الحالات التي يحسن فيها وقف تنفيذ القرار الإداري، خشية فوات محل التظلم كالأمر بهدم المنزل، تفادياً للمسائلة القضائية، والحكم بالتعويض على الإدارة إن كان له محل .

(١) الدغشير، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، مرجع سابق، ص ١٦٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٤ .

كما يترتب كذلك قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء^(١) .
ومن الآثار أيضاً : حلول القرار الصادر بالفصل في التظلم محل القرار الأصلي، بمعنى أن القرار لو صدر من المحافظ وتم التظلم منه إلى الوزير، فإن الطعن القضائي يوجه إلى قرار الوزير، فلا يمكن صاحب الشأن أن يضيف إلى طلباته أشياء لم يطلبها في تظلمه، كما أنه يجب أن تكون أسباب الطعن بالإلغاء هي نفس الأسباب التي عرضت من تظلمه الإداري^(٢) .

(١) الجوفان، شروط قبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٥٣ .

(٢) الدغيش، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، مرجع سابق، ص ١٦٤ - ١٦٦ .

المبحث الرابع

الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة

وتحتاه مطلبان :

المطلب الأول : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في

الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في

النظام السعودي.

المطلب الأول

الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة

في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الخالدة جامعة لكل ما يُصلح حياة الناس ومعادهم، جالبة لمصالحهم، ودارئة لما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، تبين لهم الخير وتحثهم على فعله والتواصي به، وتنهاهم عن الشر وتأمروهم بالتناهي عنه .

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ (١) .

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝١٠﴾ (٢) .

ولكن ذوي النفوس المريضة يغلبهم الهوى ويستحوذ عليهم الشيطان، ويقودهم إلى مخالفة أوامر الله وانتهاك زواجره غافلين عما شرعه الله أمراً ونهياً ضارين به عرض الحائط، وعلاجاً لوضع هؤلاء كانت الولايات في الإسلام، كولاية الحكم، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة... الخ، تحفظ تلك الأوامر الأهلية وتضمن تطبيقها ليظهر ما أمرت به من معروف، وتعزز تلك الزواجر ليختفي ما نهت عنه من منكر، وإذا تم ذلك، وأتمر الناس بالمعروف وتناهوا عن المنكر موزعين بالسلطان كما وزعوا بالقرآن، ظهرت المصالح وانتفع

(١) سورة المائدة: آية رقم ٤ .

(٢) سورة النحل: آية ٩٠ .

الناس بها، واختفت المفاصد وسلم العباد من شرها، فكانت الولايات السلطانية في الإسلام إلى يومنا هذا قائمة بذلك على جلب المصالح ودرء المفاصد .
 وولاية الحسبة جعلها الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق الشرعية النظامية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
 "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين^(١) .

كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢) .

بخلاف المنافقين الذين وصفهم رب العزة والجلال بقوله : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) .

وبالحسبة تنال الأمة الإسلامية الخيرية والأفضلية على غيرها من الأمم قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٨)، مرجع سابق . .

(٢) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٧ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

نالتها حينما نال غيرها اللعن والطرْد قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(١).
وبالحسبة تكون النصرَة لله، والله ناصر من ينصره .

قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾^(٢).
ثم ذكر الله بعدها من يستحق النصر^(٣)، فقال عز من قائل: ﴿لِلَّذِينَ إِذَا مَكَتْلَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَقِيبُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾^(٤).

وبالقيام بالحسبة حياة للمجتمع ونجاة له، ويدل على ذلك ما روى النعمان بن بشير^(٥) - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من

(١) سورة المائدة: آية ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة الحج: آية ٤٠ .

(٣) فضل إلهي، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١٠ / ١٤٢٦ هـ، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٤ هـ (٤٣٧/٥) .

(٤) سورة الحج: آية ٤١ .

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الأمير، العالم، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن ماجه، ولد سنة اثنين للهجرة، وسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة أربع وستين للهجرة .

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٥) مرجع سابق .

الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(١).

وبالقيام بالحسبة يتحقق الإيمان، ويدل على هذا ما روى عبد الله بن مسعود^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"^(٣)، وقد وضح - صلى الله عليه وسلم - العمل بهذه المراتب بقوله - صلى الله عليه وسلم - "ومن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٤).

وبالقيام بالحسبة يتحقق التكافل الاجتماعي الذي بينه - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"^(٥)، وأي رحمة أولى أن تعطف على المسلم بمنعه عن النار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، حديث رقم (٢٤٩٣)، ص (٤٧١)، مرجع سابق.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٠) ص ()، مرجع سابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، حديث رقم (٦٠١١)، ص ١١٦٤، مرجع سابق.

وبالقيام بالحسبة النجاة من العذاب حينما يستحقه العاصون، قال تعالى :

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١)

ولو نظرنا إلى هذه الأمور، لوجدنا بينها عموماً وخصوصاً فأعمها تطبيق الشريعة الإسلامية إذ حماية العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة)، والدعوة إلى الله مندرج تحته، ولو أمعنا النظر في هذا النص ودققنا، لوجدنا أن الدعوة إلى الله يندرج تحتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحراسة العقيدة، وبالنظر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أنه يندرج تحته حراسة العقيدة^(٢). وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة أسس راقية لإصلاح المجتمع، ودوامه ورفقيه، وعلى رأسها إقامة العدل، ورفع الظلم والتقييد بالمشروعية الإسلامية .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا

تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (٤)

(١) سورة الأعراف : آية ١٦٥ .

(٢) المقحم، عبد الله بن محمد، السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ، ص ٣٠ .

(٣) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠٥ .

وهذان الأساسان وجوب رفع الظلم وإقامة العدل والتقييد بالمشروعية الإسلامية، يمكن جعلهما أساس دعوى الحسبة أو الدعوة الإدارية في الإسلام، لأنها تهدف لتحريك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وإعادة إطار المشروعية، ومن ثم رفع الظلم الواقع من جراء الانحراف عن مبدأ الشرعية، وإبداله بالعدل، وعليه تدخل في عموم هذين الأساسين، وتستند إليهما في شرعيتها .

- مسألة : ما هي دعوى الحسبة؟

وعرفت دعوى الحسبة بتعاريف عدة منها ما يلي :

أولاً : "هي الدعوى التي ترفع بحق من حقوق الله أو تكون مشتملة على حقين : حق الله وحق العبد ولكن حق الله يكون فيها غالباً: (١) .
ومما يؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره للمخول في إقامتها .
ثانياً : "هي الدعوى التي يقيمها المحتسب أمام القضاء دفاعاً عن حق من حقوق الله الخالصة أو الغالبة" (٢) .

وهذا التعريف خصها بالدفاع وأجمل إثبات الوقف .

ثالثاً : "استعداد من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو لحق غلب فيه حق الله تعالى والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة سواء بطريق الرفع أو بطريق الدفع لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها" (١) .

(١) التحويي، محمود السيد، دعوى الحسبة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١ / ٢٠٠٣م، ص ١٦٩ .

(٢) القرني، علي بن حسن بن علي، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ / ١٤١٥هـ، (١/٤٧٧) .

ويلاحظ عليه : الطول وتخصيصها بوجود المخالفة .

رابعاً : "مطالبة مقبوله بحق الله أو إخبار به في مجلس القضاء" (٢) .

ويلاحظ عليه : أنه لم يبين الحق الذي لله وخالطه حق للعباد وحق لله فيه

غالب ولم يذكر كذلك من له حق القيام بها .

خامساً : "الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعاً عن حق الله

تعالى وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المعروفة أو عند انتهاء المنكر

تغيره" (٣) .

- مسألة : طبيعة دعوى الحسبة :

اتضح لنا من التعاريف السابقة بأن دعوى الحسبة تجمع بين أمرين هي

الحسبة والإدعاء لدى القضاء، وهذا يجلي تميز دعوى الحسبة عن المسائل

القضائية أو الحسية الأخرى، ويمكن توضيح الطبيعة على النحو التالي :

- أن دعوى الحسبة إنما هي مسألة من مسائل الحسبة، وفرد من أفرادها،

وعلى هذا فما يجري على الحسبة من أحكام يجري عليها، وهذا من حيث

الأصل، فمثلاً لا بد أن تكون الدعوى مرحلة متأخرة بعد التدرج بتغيير المنكر

بمراتبه السابقة .

(١) اللبيدي، حسن، دعاوي الحسبة، مركز الطباعة والنسخ بأسبوط، ط ١٩٨٣هـ، ص ٦ .

(٢) ابن غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز

أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١/ ١٤٢٥هـ، ص ٥١ .

(٣) الشبلان، سعيد بن علي، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في كلية الدعوة

والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤١٢هـ (١/١٤٧) .

- أن محل دعوى الحسبة هو حق الله الخالص والغالب، وعلى هذا فما يتعلق بحقوق الله من أحكام يتعلق بها ففي حدود الله، مثلها يصح رجوع المقر عن إقراره فهذا يجري عليها إن كانت في حد من حدود الله .

- أن المدعى في دعوى الحسبة يعتبر مدعياً، ويعتبر شاهداً فيما يدعيه^(١) .

وهذا أمر ظاهر، لأنها تقبل منه الشهادة حسبة من غير تقدم دعوى فأصبح مع الدعوى مدع وشاهد .

- أن دعوى الحسبة من الدعاوي القضائية يجري عليها ما يجري على الدعاوي القضائية من أحكام إلا ما يتنافى معها ويتناقض مع خصوصيتها فمثلاً يشترط أن تكون دعوى الحسبة عند حاكم كغيرها من الدعاوي القضائية الأخرى، ولكن يتنافى معها حلف المدعى عليه إن أنكر في الحدود، وذلك لأن حدود الله لا يمين فيها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^{(٢)(٣)} .

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٤٢١هـ (٤/٤١٠)، ابن حجر الميثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت (٤/٣٥١)، دعوى الحسبة لمحمود التحيوي، (٥٣ - ٥٤) - مرجع سابق، على رسلان، نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون، دار الدعوة للنشر، الإسكندرية، ط ١٤١٧/١هـ (ص ١٢٩)، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط ٣/١٤٢٥هـ، ص (٢٨٣) .

(٢) قال ابن قدامة عن الحدود " فلا تشرع فيها اليمين ولا نعلم في هذا خلاف " انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢١٨)، مرجع سابق، رد المختار (٤/٤١٠)، مرجع سابق، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت (٤/٤٨٦) .

(٣) العتيق، باسم بن سعد، دعوى الحسبة، بحث تكلمي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٠هـ، ص ٦١ .

مسألة : الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي :

الحكمة من مشروعية دعوى الحسبة راجعة إلى الحكمة من مشروعية الحسبة حيث إن الدعوى الحسبية درجة من درجات الحسبة وفرد من أفرادها، ومن الحكم في مشروعيتها ما يلي :

- إقامة الدين لله وحمايته مما يضره ويسانده :

فالحسبة شرعت للدعوة للتوحيد وتحقيقه والحفاظ على ما يحمله من أوامر ونواهي، وكذلك شرعت للنهي عن الشرك والفسق، بل عن كل ما يقرب إليهما وبهذا يكون قيام الدين وحمايته .

- إسداء النصح لولي أمر المسلمين :

قال - صلى الله عليه وسلم - "الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(١).

- حماية للمصالح العامة المتمثلة في الضروريات الخمس :

فالحسبة شرعت لحفظ الدين والعقل والمال والعرض والنفس، والقيام بالحسبة أمر بكل ما يحفظ تلك الخمس ونهي من كل ما يمس تلك الخمس بسوء ويتعدى عليها .

- وقاية المجتمع الإسلامي من المهلكات^(٢) :

التي تترتب على المعاصي سواء الصحية كأضرار الزنا، أو الاجتماعية كالقتل بغير الحق، أو الاقتصادية كعواقب الربا، أو السياسية كالظلم، أو الأمنية كعواقب فشو السرقة، وغيرها مما تحفظ الحسبة به الأمة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) حضيري، ناجي بن حسن بن صالح، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية،

دار الفضيلة، الرياض، ط ١ / ١٤٢٥هـ، ص ٧٣ .

-القيام بحدود الله وحقوقه :

شرعت الحسبة لحفظ حدود الله وحقوقه لما حفظت الناس حقوقها، وأشهرت السلام على ذلك .

-تنظيم الغرائز :

التي جبل الإنسان عليها والتي ترفعه إلى كثير من التعدي والتجاوز فيترك بعض المعروفات أو يرتكب بعض المنكرات من أجلها^(١) .

-النجاة من عذاب الدنيا والآخرة والفوز بها :

الله - سبحانه وتعالى - توعده بالعذاب^(٢)، في قوله : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّؤْمِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(٣) .

هكذا سنة الله في عباده أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر^(٤) .

مسألة : شروط قبول دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي :

لقبول دعوى الحسبة شروطاً عامة في كل دعوى قضائية وشروطاً خاصة

بهذه الدعوى، وهي كالتالي :

-
- (١) المرجع السابق .
 - (٢) دعوى الحسبة، العتيق، ص ٤١، مرجع سابق .
 - (٣) سورة الأعراف : آية ١٦٥ .
 - (٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٠٧، مرجع سابق .

أولاً : باعتبار أن دعوى الحسبة ترفع أمام القضاء، فيشترط توافر أركان الدعوى وشروطها من وجود المدعي والمدعى عليه والمدعى به والقاضي، وأن يكون للمدعي الصفة والمصلحة في الدعوى وأن يكون المدعي والمدعى عليه أصلاً للقاضي والعلم بالمدعى^(١).

ثانياً : المصلحة^(٢) فيشترط لقبول دعوى الحسبة توافر المصلحة وهذه المصلحة يكفي أن تكون مصلحة معتبرة ولو كانت عامة - غير شخصية - لأن الدعوى التي لا مصلحة من وراءها لا تسمع ولا فائدة من سماعها، بل إن سماعها إشغال لمرفق هام وتضييع لوقت القضاء وفتح باب للغوغاء ومن ليس له شغل سوى التداعي ولو بالأشياء التافهة التي يتره عنها القضاء .

ثالثاً : أن تكون الدعوى الحسبية في حقوق الله - تعالى - أو كان حق الله فيها غالباً^(٣).

رابعاً : عدم تأخير دعوى الحسبة بدون عذر فيما يستدام فيه التحريم^(٤).

مسألة : حقيقة المصلحة في دعوى الحسبة :

المحتسب يقوم بدور كبير في الدولة الإسلامية ويتركز على دعامتين هما^(٥):

-
- (١) العوفي، إبراهيم بن محمد، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء الإدارية في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٩هـ، ص ٢٨ .
 - (٢) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، العامرة بالشرقية (١١٠٣) .
 - (٣) العوفي، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص ٢٨ .
 - (٤) المرجع السابق .
 - (٥) دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة، طارق خضر، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

الأولى : إرشادية تعليمية الغرض منها تبصير الناس وتعليمهم شرائع الإسلام .

الثانية : تأديبية .بمعنى العقوبة والتعزير لكل من تسول له نفسه العبث بحقوق الناس مع تهاونه وتعاضمه وعدم انصياعه للحق فيؤدب حتى يعود إلى الطريق الصحيح.

ومما مضى يتأكد أن المصلحة في دعوى الحسبة المراد بها المصلحة العامة المعتبرة في الشرع، وعبر عنها بعض العلماء بمصلحة الأمة التي لا تتم إلا بطرق شرعية منها دعوى الحسبة ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام بل يحكم متولي ذلك بالإمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة^(١).

والمصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، والمحافظة على مقصود الشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق^(٢). فهي تشمل المحافظة على مقصود الشرع عن طريق دفع المفسدة أو جلب المنفعة، وهذا هو الهدف من المصلحة .

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٦٥ .

(٢) نجم الدين الطوفي، د/مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، ط ١٩٦٤م، ص ١٨ - ٢٥، الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٢/٢٥) وما بعدها .

مسألة : اندماج الصفة في المصلحة في دعوى الحسبة^(١).

تعتبر المصلحة في دعوى الحسبة شرطاً لقبولها ولكن في هذه الدعوى للمصلحة مفهومها الواسع، فليس المراد بها المصلحة الشخصية المباشرة، كما في دعوى الإلغاء الإداري، بل إن المصلحة العامة وحدها تحول للمدعي رفع الدعوى أمام القضاء، دون استلزام أن تكون له مصلحة شخصية، وإنما يكفي في رافعها الغيرة على أحكام الشريعة الإسلامية التي يراها تنتهك فيطلب رد الاعتداء الواقع عليها أو إقامة هذه الأحكام عند تركها، فدعوى الحسبة تباشر في صورة طلب (دعوى)، للقاضي ابتداءً أو بالشهادة أمامه في دعوى قائمة، أو بالشكوى إلى المحتسب أو والي المظالم، فلكل مسلم عدل أن يرفع هذه الدعوى دفاعاً عن حقوق الله أو أحكام الشريعة .

ولذلك فإن الصفة تندمج اندماجاً كلياً في المصلحة ولكل مسلم رفع هذه الدعوى حسبة لله متى ما توافر شرط المصلحة، ونجد أن مفهوم المصلحة في القضاء الإداري أوسع منه بالنسبة للقضاء العادي، وأضيق من مفهوم المصلحة في دعوى الحسبة، لأن دعوى الإلغاء الإدارية يشترط فيها توافر مصلحة شخصية لرافع الدعوى، ويكفي توافر مجرد المصلحة العامة لقبول الطعن في القرار الذي يمس مركز الطاعن، كمن ينتمي إلى طائفة معينة من الناس ألحق القرار محل الطعن بالإلغاء ضرراً بأفرادها مثل طائفة التجار^(٢).

(١) د/محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٨٦ -

١٨٧ - د/ عبد العزيز بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٩م، ص ١٩ .

(٢) الدغيشر، رقابة القضاء، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢، عبد الغني بسيوتي، القضاء الإداري،

ويشترط في المصلحة المشتملة على الصفة الشروط التالية^(١):

- وجود المصلحة العامة المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- أن تتحقق المصلحة منفعة أو تدرأ ضرراً محتملاً .
- استمرار وجود المصلحة العامة من وقت رفع الدعوى إلى الحكم فيها .

مرجع سابق، ص ١٨٤ .

(١) محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية، مصر، القسم الأول، ص ٣٠٤، العوفي، المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

المطلب الثاني

الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في النظام السعودي

الحسبة نظام خاص من أنظمة الإسلام، يقوم على أساس مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف، وله شيء من خصائص القضاء وسلطته، وهي ليست غريبة عن نظام القضاء ولا بعيدة عنه، وإنما هي واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم^(١).

والحسبة نظام شرع للدفاع عن النظام العام في المجتمع، وتفترض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجه الله تعالى، وليس بهدف تحقيق مصلحة شخصية وعلى ذلك فإن النظام يسيطر على سائر أوجه النشاط الإنساني سواء تعلق بالحكم، كما كان يحتسب الناس والعلماء على الخلفاء والأمراء، أو تعلق بالإدارة أو بالجرائم أو الأسواق أو غيرها، فكل عمل يمس حقاً من حقوق الله - تعالى - أو حقاً غلب فيه حق الله، وكذا حق العبد إذا لم يحتمل الإسقاط يدخل في مجال الحسبة، وذلك إذا كان الحق لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين، وبهذا النظام السماوي يرسى الإسلام قواعد قوية يهدف إصلاح المجتمع ونشر الأخلاق الفاضلة بين أفرادها وتنحية كل ما من شأنه الإخلال والمساس بحياة الفرد والجماعة أو التأثير عليها، وهذه الدعائم تحمي

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار

الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٣٢ .

حقوق الجميع في إطار المراقبة الدائمة من كل فرد سواء على أفراد أو على دائرة حكومية وعلى الدولة نفسها، وهذا بحد ذاته يعطي للمسلم قوة الانتماء لمجتمعه ووطنه ويزيد من عطاء كل مصلح .

مسألة : تعريف دعوى الحسبة في النظام :

وردت (دعوى الحسبة) في النظام السعودي بهذا اللفظ ونصه : "ترفع دعاوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لدراستها" ^(١). وبلفظ آخر وهو (الإدعاء العام) ونصه : "تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته" ^(٢). ولم يعرف المنظم أي منهما . والمنظم جعل المختص بدعوى الحسبة هو المدعي العام التابع لهيئة التحقيق والإدعاء العام أو هيئة الرقابة والتحقيق، ودعوى الحسبة العامة هي : "مطالبة معين معاقبته أو إثبات إدانة من القضاء للحق العام" ^(٣). ويمكن تعريف دعوى الحسبة من الأفراد بأنها : "قول مقبول أو ما يقوم مقامه أمام القاضي يقصد به إنسان وجود مخالفة لحق من حقوق الله ولحق غلب فيه حق الله تعالى لا تخاذ ما يلزم حياها" ^(٤).

(١) انظر : الأمر السامي الكريم رقم (خ/١٣٣/م) في ١٤٢٧/١/٦ هـ المتضمن الرغبة الكريمة بإتباع إجراءات محددة لمعالجة دعاوي الحسبة .

(٢) انظر : المادة رقم (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

(٣) بن غوث، طلحه بن محمد بن عبد الرحمن، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط / ٤٢٥ هـ، ص ٥٣ .

(٤) طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة في أحكام القضاء الإداري المصري، منشور بمجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة والثلاثين، العدد الأول، يونيو ١٩٩٣، ص ١٤٥ .

ويمكن تعرف بـ : " مطالبة مواطن للقاضي في حفظ مصلحة عامة للبلد ليس لجهة رسمية اختصاص بها.. " (١) ، والمدعي العام في النظام يختص بدعوى الجرائم والتي فيها اتهام للأفراد كما هو معلوم من اختصاص تلك الهيئتين (٢).

مسألة : طبيعة دعوى الحسبة في النظام :

من واقع تعريف دعوى الحسبة وتقسيمها بين مدعي عام، ومبلغ متطوع، تظهر لنا طبيعة دعوى الحسبة في النظام بالنقاط التالية :

- (١) العتيق، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٣٤ .
- (٢) تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بما يلي : ١/ التحقيق في الجرائم ٢٠/ التعرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح ٣٠/ الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للاتحة التنظيمية، وإلى غيرها من الاختصاصات الأخرى التي يميز داخله في هذا البحث .
- انظر : المادة رقم (٣) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) في ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ .
- وتختص هيئة الرقابة والتحقيق بما نصت عليه المادة رقم (٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧) في ١ / ٢ / ١٣٩١ هـ : "مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي :
- ١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .
- ٢- فحص الشكاوي التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .
- ٣- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية .
- ٤- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئته التأديب .

أولاً: أنها من دعاوى التهم التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من تحقيق وحبس وغيرهما^(١).

ثانياً: أنها لا تصح إلا من مكلف بها من جهة الإمام، فلا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به^(٢).

ثالثاً: تنشأ الدعوى من مبلغ محتسب لمصلحة عامة متعلقة بمنفعة البلد، أو تكون ناشئة من قضية أخرى خاصة.

مسألة: مسوغات دعوى الحسبة في النظام:

مسوغات دعوى الحسبة في النظام ترجع إلى أمرين هما:

أولاً: حفظ الحق العام في الجرائم، فأى جريمة عامة سواء كانت من جرائم الحدود أو جرائم التعزير الشرعية أو النظامية التي يغلب عليها حق الله تقع فللمدعي العام تحريك دعوى لحفظ الحق العام فيها إذا رأى مصلحة عامة في ذلك^(٣)، بعد استكمال الإجراءات النظامية في ذلك من تحقيق وغيره.

(١) ابن مفلح المقدسي، محمد أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨/١هـ - (٤١٥/٦)، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢٣٤/٦، النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد الفيرواني، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥/١هـ - (٢٢٢/٢)، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣م، (٣٢٨/٧).

(٢) المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية في المحاكم السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) في ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

(٣) انظر المادة رقم (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مصدر سابق.

ثانياً : حفظ المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد سواء كان لها جهة رسمية تختص بحفظها أو ليس لها جهة رسمية تختص بحفظها، فللمسلم الحق في رفع ذلك للمدعي العام لحفظ تلك المصلحة أي كانت هذه المصلحة بعد استكمال شروط الرفع فيها^(١).

مسألة : شروط دعوى الحسبة في النظام :

استقر العمل في النظام السعودي على أن دعوى الحسبة إنما هي مقصورة على المدعي العام وليس للمتطوع أن يقيمها إلا مجرد تبليغ الجهة المختصة بها وهي هيئة الرقابة أو هيئة التحقيق والإدعاء العام، كما جاء الأمر السامي الكريم بذلك ونصه : " ترفع دعاوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لدراستها"^(٢). وكما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية : " لا ترفع دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك ، ولا تسمع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به "^(٣).

مسألة : الشروط النظامية المتعلقة في تحريك دعوى الحسبة عن طريق المدعي

العام، ما يلي :

لا يوجد نص خاص على شروط معينة في إقامة دعوى الحسبة لدى المنظم السعودي، وسر ذلك أن الدعوى القضائية لا يتم تحريكها لدى القضاء إلا بعد مراحل عدة تهيأها للحكم وهي مرحلة الاستدلال - الضبط الجنائي - والتحقيق والإدعاء ونحوها بما هو بمناسبة فحص لصلاحيه تحريك الدعوى

(١) العتيق، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢١ .

(٢) الأمر السامي الكريم ذي الرقم (خ/١٣٣/م) في ٦/١/٤٢٧ ك .

(٣) المادة رقم (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .

القضائية، ويمكن استقراء عدة شروط من النظام في الدعوى العامة، وهي كالتالي:

أولاً : أن يكون محل الإدعاء حق معترف به شرعاً أو نظاماً مشتملاً على مصلحة عامة ^(١).

ثانياً : أن يسبق الإدعاء تحقيق مع المتهم ^(٢).

ثالثاً : أن توجد أدلة كافية لإقامة الدعوى على المتهم بعد التحقيق معه ^(٣).

رابعاً : موافقة الملك على إقامة دعوى الحسبة أمام القضاء ^(٤).

خامساً : عدم مضي المدة المحددة في إقامة دعوى الحسبة وهي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به ^(٥).

مسألة : أركان دعوى الحسبة في النظام :

أركان دعوى الحسبة في النظام مماثلة لأركان دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي :

أولاً : المدعي :

في ظل التنظيم المعاصر نجد أن هناك جهات تثير دعوى الحسبة، وليس لها حق الإدعاء بها لدى القضاء، وجهات تملك حق القيام بالإدعاء حسبة لدى القضاء .

(١) المادة رقم (٣) و(١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق .

(٢) المادة رقم (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق .

(٣) المادة رقم (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق .

(٤) المادة رقم (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .

(٥) المادة رقم (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق .

والجهات التي تثير دعوى الحسبة لا حصر لها حيث أن الكل - سواء الفرد بصفته الشخصية أو المعنوية - يستطيع أن يقوم بدور الإبلاغ عن ضياع حق عام سواء كانت جهات حكومية أو جهات تطوعية، وعلى رأس تلك الجهات القائمون بالضبط الجنائي^(١).

وأما الجهات التي تملك حق الإدعاء النظامي لدى القضاء في الدعاوى العامة هي هيئة التحقيق والإدعاء العام في عموم جرائم المواطن العادي، وهيئة الرقابة والتحقيق في جرائم الموظفين في الوظيفة المالية والإدارية^(٢). وما من شأنه الإخلال بشرف، وأمانة الوظيفة^(٣).

ثانياً : المدعى عليه في النظام، وهو المتهم^(٤). ولم يذكر المنظم له شروطاً معينة، ويكتفى بأن يكون إنسان ولا يشترط العقل فلو ارتكب المجنون جرماً فإن الدعوى تسمع أمام وليه ويحمل المسؤولية في الجرائم المالية^(٥).

-
- (١) انظر رجال الضبط الجنائي في المادة رقم (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
- (٢) الظاهر، خالد بن خليل، أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط / ١٤٢٦هـ، ص ٧٠ - ٧١، ابن غوث، الإدعاء العام، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .
- (٣) الظاهر، أحكام تأديب الموظفين، مرجع سابق، ص ٦٥ .
- (٤) المدعى عليه في النظام السعودي لم ينص صراحة على أنه يسمى بالمتهم ولكن أطلق عليه هذا اللفظ في بعض نصوص النظام كما في المادة رقم (٤) و(١٩) و(٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، انظر : النجار، عماد عبد الحميد، الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط / ١٤١٧هـ، ص ١٥٧ .
- (٥) العتيق، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٩٩ .

ثالثاً : محل الدعوى في النظام، ويقع على محلين هما :

- ١- المصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد وحفظ أمنه .
 - ٢- الجرائم بنوعيتها الحدود والتعزيرات الشرعية والنظامية لا ما كان الحق الخاص غالباً فيها .
- واشترط المنظم بالحق المدعى به ثلاثة شروط هي :
- ١- معلومية الحق المدعى به، فلا بد أن يكون محددً واضحاً لا غموض فيه ولا يحتمل غيره^(١).
 - ٢- ثبوت الحق المدعى به، فلا تحرك الدعوى القضائية إلا حين كفاية الأدلة، لإدانته، وهذه سلطه تقديرية للمحقق^(٢).
 - ٣- أهمية المدعى به، فيشترط أن يكون من شأنه إخلال بالأمن أو إحداث لضرر كبير أو نحو ذلك^(٣).

رابعاً : الدعوى وهي المطالبة لدى القضاء :

- ١- الدعوى المقدمة من هيئة التحقيق والإدعاء .
- ٢- الدعوى المقدمة من هيئة الرقابة والتحقيق .

مسألة : أساليب دعوى الحسبة في النظام.

هناك عدة أساليب هي :

- أسلوب الاتهام الشخصي وهو : أن يقوم المتضرر من الجريمة برفعها بنفسه.

(١) ابن غوث، الإدعاء العام، مرجع سابق، ص ٤٣٤ .

(٢) مادة رقم (١٢٤) و (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع السابق.

(٣) المرجع السابق .

- أسلوب الاتهام الشعبي وهو : أن يقوم أي فرد من المجتمع برفع دعوى تحفظ المصالح العامة .
- أسلوب الاتهام القضائي وهو : أن يقوم القاضي باستدعاء من انتهك الحق العام ومعاقبته بنفسه .
- أسلوب الاتهام العام وهو : أن يمنح القانون لجهة معينة حق الإدعاء العام، وهذا الأسلوب هو السائد الآن مع أسلوب الاتهام الشخصي .
- والنظام السعودي جعل لكل صاحب حق أن يرفع دعواه، فللمجنى عليه أن يرفع دعواه، وللقاضي أن يعاقب أي فرد يحدث مخالفة في مجلس القضاء، وأجاز للأفراد أن يبلغوا عن الفساد حماية للمصلحة العامة المتعلقة بمنفعة البلد وأوكل الإدعاء في الحق العام إلى جهات نظامية مع أن المرجع في النظام السعودي هو الشريعة الإسلامية، فالأصل في دعاوى الحق العام في النظام السعودي دعوى حسبة، وإن كان بعض الشراح يرجعه إلى أنه حق للدولة لحفظ حقها^(١)، تسنده إلى من تشاء كحال القوانين الوضعية في شتى أنحاء العالم ودعوى الحسبة في النظام السعودي تتوافق مع أسلوب الاتهام الشعبي والاتهام العام في القوانين الوضعية من حيث الشكل مع البون الشاسع في الهدف في كل منهما^(٢).

(١) النجار، الإدعاء العام، مرجع سابق، ص ٩ .

(٢) الزيد، زيد بن عبد الكريم، دعوى الحسبة وعلاقتها بنظام الإجراءات الجزائية، ندوة القضاء والأنظمة العدلية، وزارة العدل، ص ١٥ .

مسألة : مقارنة بين دعوى الإلغاء الإدارية وبين دعوى الحسبة :

من المعلوم في القضاء الإداري أن دعوى الإلغاء يشترط لرفعها أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة، وهذه الدعوى كما نص النظام المصري لا تقبل فيها دعاوى الحسبة^(١).

وأيضاً نص النظام على اندماج الصفة في المصلحة الشخصية^(٢).

فكأن القضاء الإداري في دعوى الإلغاء الإدارية يتوسع في مفهوم المصلحة، ولكن هذا التوسع محدود ومقيد بالمصلحة الشخصية لرافع الدعوى أما بالنسبة لدعوى الحسبة فإن الدعوى تقبل إذا اشتملت على المصلحة العامة ولو كانت هذه المصلحة غير شخصية بل يكفي توافر المصلحة الشرعية المعتبرة والمتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون اشتراك أو تقييد للمصلحة بأن تكون شخصية، فكل دعوى ترفع لذي مصلحة ولو كانت هذه المصلحة غير شخصية، فإنها تكون مقبولة في دعوى الحسبة، أما في دعوى الإلغاء فإنها لا تقبل، وعليه فإن مفهوم المصلحة في دعوى الحسبة أوسع منها في دعوى الإلغاء الإداري^(٣).

(١) الطحاوي، د/سليمان بن محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١٩٧٤م، ص ٣٢٥، أبو العينين، محمد بن ماهر، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار صادر، بيروت، ط ١٩٩٨م، ص ٣٦٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) العوفي، المصلحة والصفه، مرجع سابق، ص ١١٠ .

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من مباحث هذه الرسالة، سأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. كمال المنهج الإسلامي في جميع أمور الحياة وحاجة البشر الملحة إلى الشريعة الإسلامية، وعجز المشرع البشري في الدساتير عن الكمال .
 ٢. أن ضبط الأمور ومعرفة قواعد المسائل من أهم المهمات، وبمثلة الأساس للبيان، فتسهل الحفظ، وتكون عند الباحث ملكة فقهية يستطيع بها إدراك مقاصد الشرع، وإرجاع الفروع إلى الأصول .
 ٣. التعريف الاصطلاحي للوسائل هي: " الطرق التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود" والوسائل غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها .
 ٤. الاحتجاج اصطلاحاً ونظماً لا يخرج عن معنى المجادلة والمخاصمة والمعارضة، سواء كانت باللسان أو السنان ونحوها.
 ٥. أن وسائل الاحتجاج الشعبية هي : الطرق الشعبية المنظمة والمعبرة عن غضب ، لظلم لحقهم ، أو عن تأييد لقرار فيه مصلحتهم .
 ٦. أن الغاية من حرية التعبير عن الرأي هي البناء والتعمير وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية، ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وليس المقصد هو مجرد إبداء الرأي أو النقد لتحقيق مكاسب رخيصة .
 ٧. لم يطلق الإسلام حرية التعبير عن الرأي من غير ضابط لها ، بل وضع لها قيوداً ، وحد لها حدوداً منها مايلي :
- أ- مراعاة النصوص الشرعية .

- ب- طاعة ولي الأمر .
- ت- مراعاة القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية .
- ث- الالتزام بمبدأ العلم والتخصص.
- ج- مراعاة ما تؤول إليه حرية الرأي من المصلحة والمفسدة .
٨. أمر الله - عز وجل - بطاعة أولي الأمر بالمعروف، وذلك في قوله -
 تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ والمقصود
 بهم في الآية العلماء والأمرء، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية
 الصحيحة الصريحة دالة على ذلك دلالة قاطعة، وأجمع أهل السنة في
 عهد الصحابة إلى عصرنا هذا على وجوب طاعة الحكام بالمعروف،
 والنهي عن الخروج عليهم ، والآثار عنهم في ذلك كثيرة وعديدة.
٩. إن أمر الحاكم بأمر واجب في الشرع فإن طاعته واجبة إذ هي في
 الحقيقة طاعة لله ولرسوله، وإنما وافق أمر الحاكم أمر الله ورسوله، لكن
 أمر الحاكم يجعل الواجب الكفائي عينياً، ويجعل الواجب الموسع مضيقاً.
١٠. إن أمر بمندوب شرعاً، فإنه ينقلب في حق المأمور إلى واجب من
 الواجبات، وذلك إن أمر به على وجه الإلزام لا التخيير؛ لأن الشارع قد
 أمر بطاعته، وامتنال أمر الشارع واجب.
١١. أما إن أمر الحاكم بمسألة اجتهادية يسوغ الاجتهاد فيها بحيث لا يخالف
 نصاً ولا إجماعاً، فإنه يجب العمل بما رآه الحاكم وحكم به، ويسلم له
 في ذلك، والمجتهد لا يبخل على الحاكم بإسداء النصيحة له، وتوضيح
 الحق والصواب في تلك المسألة المجتهد فيها، بالطرق الشرعية المعروفة.

١٢. الآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في طاعة ولي الأمر على الفرد والمجتمع ، وهي على حالتين :

أ- الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة والجماعة في طاعة ولي الأمر على الفرد والمجتمع :

- الأثر الديني : وتتمثل بسلامة الدين وظهوره ، وعبادة الله بأمان، وتكفير السيئات، ومضاعفة الأجور ، وإكرام الله لمن أدى حقوق الحكام، وسبب من أسباب دخول الجنة.
- الأثر الاجتماعي: ويتمثل بصلاح المجتمع وبراً بعضهم بعضاً حفظ الحقوق وتحسين الفروج وحقن الدماء.
- الأثر الاقتصادي: ويتمثل رغد العيش وتيسر المعيشة زيادة الموارد الاقتصادية والأموال للدولة الإسلامية.
- الأثر السياسي : ويتمثل بسيادة الأمة وظهورها خوف العدو وهيبته من الدولة الإسلامية الطاعة سبب النصر على العدو انتظام أمور الدولة.

ب - الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة والجماعة في طاعة ولي الأمر على الفرد والمجتمع:

- الأثر الديني : وتتمثل بتشويه صورة الإسلام والمسلمين، والانخراط في سلك أهل البدع وعصيان الأئمة أول نفاق المرء وحصول غضب الله وسخطه وترك الله للرعية إذا تركت طاعة الأمير وتهيج الفتن، واختلاف الآراء وانتشار الفساد في الأرض .

- الأثر الاجتماعي: ويتمثل بتفريق كلمة المسلمين وتشيتت جماعتهم، وكثرة القتل بين المسلمين واستحلال دمائهم وفروجهم، وانتشار الخوف والركب في قلوب المسلمين .
 - الأثر الاقتصادي : ويتمثل بانقطاع سبل الاقتصاد والمعيشة، وفقر الشعوب، وحرمان الرعية من خير الأئمة، وخراب بيت المال .
 - الأثر السياسي : ويتمثل بضعف الدولة الإسلامية وقوة شوكة أعداء المسلمين، وهزيمتهم وفشلهم أمام عدوهم واستغلال العدو وشن الغارات على المسلمين.
١٣. لم يعرف المسلمون طوال عصورهم التظاهر أو الاعتصام الموجود اليوم في العالم الإسلامي، ولا وجود للمظاهرات في التاريخ الإسلامي بل هي طرق دخيلة على المسلمين.
١٤. كانت إنجلترا أسبق الدول إلى تقرير الحريات الفردية لما عانته الإنسانية في العصور المظلمة ويرجع الفضل في تقرير الحريات الفردية فيها إلى كفاح النبلاء ومن بعدهم الشعب ضد سلطان الملك المطلق كما تشهد بذلك وثائق العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م، ومشروع الحقوق سنة ١٦٨٩م .
١٥. عجز المشرعين القانونيين عن إيجاد نظام يضمن للفرد حقوقه ويحفظ للسلطة مكانتها ونلاحظ تلك البلدان التي تحكمها الدساتير الوضعية مازالت تتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض ناسين أو متناسين بنجاح النظام الإسلامي في تنظيم الحياة .

١٦. الحق في حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية مكفول وفقاً لما تسمح به الشريعة الإسلامية.
١٧. العلماء الراسخين في العلم والمعتبرين في الفتوى والمشهود لهم بالحكمة يمنعون جميع أنواع الفتنة والفوضى من مظاهرات بجميع أنواعها واعتصامات وبيانات احتجاجية معارضة للسلطة، ولم يخالف في ذلك إلا الشواذ ممن ينتهج منهج الإخوان، ونحوهم .
١٨. الحق أن المظاهرات نوع واحد، نظراً للمآل فلا يصح التفريق بسلمية وأخرى تخريبية من حيث الواقع المشاهد، ولو زعم وجودها فسرعان تحول السلمي إلى تخريبي .
١٩. أن الأنظمة السعودية تمنع جميع أنواع الفوضى والشغب من مظاهرات واعتصامات وبيانات احتجاجية .
٢٠. صدور فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحرم وتجرم هذه الطرق الفوضوية الغوغائية من مظاهرات واعتصامات وبيانات احتجاجية معارضة .
٢١. جميع أدلة القائلين بالجواز لا ترقى لمستوى أدلة المنع ، مع تنفيذها تفيدياً لا يمكن أن يحتج بها في نفسها .
٢٢. المفاصد الموجودة في هذه الوسائل لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن إيجادها مؤمن، والشمس لا تغطي بغربال .
٢٣. الاحتجاج بالاعتصام هو: حشد من الناس للفت الأنظار نحو قضية معينة قد تكون مرتبطة بحدث عالمي أو محلي خروجاً على السلطة .

٢٤ . امتهان دور العبادة والتعليم بهذه الوسائل الغوغائية، وترك الغاية العظمى

من هذه الأماكن المطهرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلِيٰكَ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ .

٢٥ . البيانات الاحتجاجية هي : الإبداء عن المقصود بلفظ حسن ، ومنطق
فصيح معبر ، بصورة أو وسيلة مكتوبة تعلن ، وتنشر للناس ، للتعبير عن
رأي من الآراء ، من قبل فرد أو أفراد من المجتمع أو هي تصريحات تعلن
للجمهور عن طريق وسائل مكتوبة ، أو مسموعة ، من قبل مجموعة من
العلماء والمفكرين والمؤثرين على الجمهور في القرارات .

٢٦ . البيانات التي تصدر تحمل في طياتها الحكم الشرعي على إصدارها من تحريم
أو غيره . وجوب طاعة الحاكم في تقييد المباح، وذكر الخلاف في ذلك .

٢٧ . الطرق الشرعية المتعددة الصحيحة في إسداء النصيحة للحاكم والمتمثلة في
النصيحة السرية سواء كانت بالكتابة أو المقابلة أو المراسلة أو حضور
المجالس المفتوحة، وسياستها في المملكة العربية السعودية من تأسيسها على
يد المغفور له الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن وأولاده من بعده، ومنهج
السلف الصالح في ذلك، وكيفية التعامل مع الحاكم.

٢٨ . سلكت الأنظمة السعودية في إبداء النصيحة لولي الأمر المنهج السلفي
وهيأت له كل السبل في ذلك، بداية من الكتابة السرية وانتهاءً بالقضاء
الشرعي .

٢٩ . أهمية الإتيان لا الابتداء لمنهج سلف هذه الأمة، المشهود لهم بالإيمان
والرسوخ في العلم، وسلامة المنهج، وبالبالغين من العلم رشده ومن السن
أشده .

التوصيات :

تمثلت توصيات الدراسة في الآتي :

١. نشر الوعي الديني لدى الأفراد بجرمة التظاهر والاعتصام، وخطر ذلك على الأمة الإسلامية، وبيان الآثار السيئة المترتبة عليها دينياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وذلك عن طريق الدعاة والمفكرين.
٢. العمل على تنشئة أفراد المجتمع التنشئة الإسلامية الصحيحة، فهي الدرع الواقي لحماية الشباب، و تثقيف عقولهم، مع محاولة نشر الثقافة الإسلامية، ومنهج السلف الصالح.
٣. إشراك المواطنين في الحياة السياسية بصورة أكبر وتفاعلهم في الحياة السياسية يعمق شعورهم بالانتماء والخوف على مصالح الوطن .
٤. تطوير أداء الأجهزة الأمنية والشرعية لزيادة قدرتها على مقاومة الحركات المستجدة التي قد تضلل الشباب وتستقطبهم، مع توضيح مخاطر الثقافات الدخيلة وخطورتها على شباب الأمة، ومنع جميع القنوات الفضائية المنحرفة عقدياً ولا تتبع المنهج السلفي الوسطي، وزيادة قنوات التواصل بين الراعي - صاحب القرار - والرعية وتفعيلها ومتابعتها .
٥. تأييد مركزية الفتوى للعلماء الراسخين في العلم، وأهمية دور الخطباء والدعاة والبرامج الدعوية في جمع الكلمة وطاعة ولي الأمر والتحذير من البدع، وتفعيل مشروع الحوار الوطني في تحقيق الأمن الفكري، لتعزيز وتعميق القيم الإسلامية في مبادئنا ومختلف مجالات الحياة.
٦. الدعوة إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية الشرعية والسياسية والبحوث المقارنة بالشريعة الإسلامية، بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم

- والعقاب، مع نشر تلك البحوث، وكذلك التركيز على الموضوعات الفكرية العقدية، وربطها بالمنهج السلفي، والمتمثلة في : أحكام الإمامة والجماعة وكيفية التعامل مع حكام الجور ومنكرات الحاكم، ونحوها.
٧. الإسراع في سن نظام سعودي يبين أحكام سلوك هذه الوسائل، ويجرم الممنوع منها، ويبين العقوبات المقررة للمخالفين لأحكام هذا النظام .
٨. إنشاء لجان متخصصة من قضاة وعلماء ودعاة ومسؤولين لعامة المناطق والمحافظات للنظر في شكاوى المواطنين ومتطلباتهم، مع العمل الدعوي المنظم في توجيههم الاتجاه الصحيح ودحض الشبهات ممن لدية شبهات في الأفكار ونحوها .

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام .
- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة
البقرة :		
٢٣	٧٦	﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾
٩٥	٨٥	﴿ تَقْلَهُرُونَ عَلَيْهِمْ ﴾
٢٦٠ ، ١٥٣	١٢٠	﴿ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾
٢٩٨	١٢٥	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ءَامَنًا وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ وَالْمَكِينِ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
٢٣	١٣٩	﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾
٢٢١	١٩٣	﴿ وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴿١٩٣﴾ ﴾
١٦٢	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِّلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْرُوبُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾
٣٦	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
٣١١	٢٥٧	﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿٢٥٧﴾ ﴾
آل عمران :		
٢٢٩	١٠١	﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ ﴾
٣١١	-١٠٢ ١٠٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَهْتَدُونَ مِنَ الْمُنكِرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ ﴿١٠٥﴾ ﴾
١٣٨ ، ٤٥ ٢٣٠ ، ٢٢٩	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	السورة
٣٢٩ ، ١٢٨ ٣٣٨ ،	١٠٤	﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾
٣٢٩ ، ١٣٩	١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾
٢٦٨ ، ١٢٩ ٣٩٣ ،	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾
٢٦٥ ، ٣٨ ٣٦٥	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾
النساء :		
٤٥ ، ٤٣ ٤٥٠ ، ٤٩ ١٣٢ ، ٨٤ ١٨٩ ، ١٦٨ ٢١١ ، ٢٩٥ ، ٢٦١	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾
١٩٩	٦٠	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾
١٩٩	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾
٢٦٣	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾
٦٧	١٠٢	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴿١٠٢﴾ ﴾
٣٩٦	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾
٣٥٤	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْوَهُ مَا قَوْلَىٰ وَفُصِّلُوا لَهُ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	السورة
٤٤	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾
٣١٢	٥٩، ٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾
المائدة :		
١٩٦، ١٩٥	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
٣٩٢	٤	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ ﴾
١٨	٣٥	﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾
٢٩٦	٤٤	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾
١٥٢	٥٠-٤٩	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾
٢٢٠	٣٠-٢٧	﴿ وَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ۖ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ۚ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۗ قَالَ إِنَّمَا فَتَنَّكَ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّْ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ۗ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾
٣٩٤	٧٩-٧٨	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾
الأنعام :		
٣٦٥	٥٢	﴿ وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿٥٢﴾ ﴾
٢٤	٨٠	﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ۚ قَالَ أَتُحِبُّونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي ﴾
١٥٦	٩٠	﴿ فَيَهْدِيهِمْ أَقْنَدَهُ ﴾
٧٣	٩٣	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾

الصفحة	رقمها	السورة
٧٥	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ ﴿١٠٨﴾
الأعراف :		
٣٢٩، ٧٣	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾
١٣٣	٥٦	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾
٢٥٦	١٢٨	﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾
١٧١	١٣٧	﴿ وَقَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾
٤٠١، ٣٩٦	١٦٥	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْمَعًا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّرْكِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾
٣٧	١٧٩	﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَمْ تَلْمَسْ قُلُوبٌ لَّا يَقْمَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَأْذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾
٣٢٩	١٨١	﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾
٧٢	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾
الأنفال :		
١٧٢	٩	﴿ إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْقِبْطِ وَالْمَلَكُوتَ مُرْسِدِينَ ﴿٩﴾
٣٧	٢٢	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾
٤٦٤، ٥٨ ٢٦٧، ٢٠٩	٤٦	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾
١٧٢	٦٠	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾
٢٠٢	٧٢	﴿ وَإِنْ اسْتَفْرَسَ فِي الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ النُّصْرَ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿٧٢﴾

الصفحة	رقمها	السورة
التوبة :		
٢٤٢	١٨	﴿ إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهْتِدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾
٨٦	٢٩	﴿ قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾
٣١٦	٤٣	﴿ عَمَّا آتَاكَ لَمِ اذْنَتَ لَهُمْ ﴾
٤٤	٦٦-٦٥	﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَابَائِهِِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةٌ ءُخْرَىٰ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾
٣٩٣	٦٧	﴿ الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقِنَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ ءَاتِ الْمُتَّقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾
٣١١ ، ١٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٩٣	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾
٢٠٣	١٢٠	﴿ وَلَا يَطْعَمُونَ مَوْطَأًا يَفِطُّ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾
١٨٨	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾
يونس :		
٣٠٤	١٥	﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآئِي نَفْسِي ﴾
٣٧	٩٩	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾
٣٢٩	٦٠ ، ٥٩	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنزَلَ اللَّهُ تَفْتُرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	السورة
يوسف :		
٨٥	٤٠	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾
٣٥٦	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾
الرعد :		
١٤٩	١١	﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّكَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا يَأْتِسِبُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُومَ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾
إبراهيم :		
٣٧٣	٤٣ - ٤٢	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَفْعَلُ الْقَالِيلُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِئَیْمُنُ بِهِمْ تَخَاضِعُ فِيهِ الْأَنْفُسُ ﴿٤٢﴾ مُتَطَوِّعَاتٍ مَّنِيَّةٍ لَهُ وَسِيمٌ لَا يَرْتَدُّ فِيهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَتَدَّبَعَهُمْ هَوَاهُ ﴿٤٣﴾ ﴾
النحل :		
٣٢٩	٤٣	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾
٣٩٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ،	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾
٣٠٥	١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً ﴾
١٤٣	١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾
٣٢٩	١١٦ ، ١١٧	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾
الإسراء :		
٣٢٩ ، ٧١	٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾
٢٦٥	٥٣	﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾

الصفحة	رقمها	السورة
الكهف :		
٣٦٥	٢٨	﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (٣٨)
٣٦	٢٩	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾
طه :		
٢٨٥ ، ٢٨٤ ٣٥٧ ،	٤٤-٤٣	﴿ آذِنًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (٤٤)
٧٣	٦١	﴿ وَيَلِكْمَ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَن آفَتَرَىٰ ﴾ (٦١)
الحج :		
٥٧	٤١-٤٠	﴿ وَلْيَنْصُرِكِ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِذْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١)
٢٣٥ ، ٨٤	٤١	﴿ الَّذِينَ إِذْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
٢٢٣	٤١-٣٩	﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ بُعِتُوا أَن يَأْتُوا اللَّهَ طَرِيقًا وَاللَّهُ بَصِيرٌ أَعْلَمُ ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفُوتَ صَوْبُكُمْ وَبِيعَ صَلَاتُكُمْ وَمَسْجِدُكُمْ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلْيَنْصُرِكِ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِذْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١)
٣٩٤	٤٠	﴿ وَلْيَنْصُرِكِ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠)
٣٩٤	٤١	﴿ الَّذِينَ إِذْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١)
النور :		
٢٤٢	٣٧-٣٦	﴿ فِي يَتِيمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يَرْسُخْ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾
٥٧	٥٥	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (٥٥)

الصفحة	رقمها	السطورة
الفرقان :		
٧٢	٥٩	﴿ فَسَتَلْ بِهِمْ خَيْرًا ﴾ (٥٩)
٢٦٨	٩٢	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٧٣)
الشعراء :		
٣٧	٤	﴿ إِنْ شَاءَ نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَظَلَّتْ أَعْيُنُهُمْ لِمَا خَصَّيْنَا ﴾ (٤)
٢٧٨	-١٩٢ ١٩٥	﴿ وَإِلَهُهُ نُزِّلَ رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿٣٥﴾
النمل :		
٣٧٣	٥٢	﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٢)
الروم :		
١٧٠	٧	﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (٧)
٢٢٢	٦٠	﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٦٠)
لقمان :		
٢٢٠	١٧	﴿ يَبْنَؤُ أَعْيُنَ الصَّالِحِينَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٧)
الأحزاب :		
١٨٨	٦	﴿ الَّذِينَ أُوتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾
١٩٩ ، ٤٢	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣٦)
٣١٦	٦٢ ، ٦٠	﴿ لَنْ يَنْتَهِ الْمُتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُفِخُوا أُحْذُوا وَقُتِلُوا تَفْسِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجْدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾
فاطر :		
٧٢	١٤	﴿ وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾ (١٤)
الزمر :		
٣٤٤	٢	﴿ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢)

الصفحة	رقمها	السطورة
غافر :		
٢٢٢	٥٥	﴿ فَأَصْبِرْ لِرَأْسِ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَفِرُّ لِنَفْسِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْمَعِينِ وَالْإِنْبِكْرِ ﴿٥٥﴾ ﴾
الشورى :		
٢١١	١٠	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾
١٩٥	٢١	﴿ أَمْ لَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ نَارًا شَرَعْنَا لَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾
١٥٨	٤١-٤٠	﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾
محمد :		
١٧٠	١٢	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾ ﴾
الحجرات :		
٧١	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنْ ظَنَّ إِنَّهُ ﴾
٢٨	١٣	﴿ وَجَمَلْتُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾
١٦٧ ، ١٦٦ ٢٢٤ ،	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتَلُوا أَنْتَى تَبَعِي حَتَّى تَفِيحَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾
الرحمن :		
٢٧٨	٤ - ٣	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾
المتحنة :		
٩٤	٩	﴿ وَظَاهَرُوا عَلَيْنَا عَجْرًا كَيْفَ ﴾
الصف :		
٩٤	١٤	﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾
التحرية :		
٩٥	٤	﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾

الصفحة	رقمها	المطلوبة
البلد :		
٣٥	١٠	﴿ وَهَدَيْتَهُ التَّجْدِيثَ ﴾ (١٦)
العصر :		
٣٢٦ ، ١٩٠	٣-١	﴿ وَالْمَصْرَ ﴾ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ (٢)
قريش :		
١١٩ ، ٩١	٤	﴿ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٤)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
١٧٥	أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه	.١
١٥٤	اتخذ حاتماً لما أخبر أن ملوك العجم	.٢
٣٤٦	أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه	.٣
٣٤٩	إذا أتيت الأمير المؤمر، فلا تأتة على رؤوس الناس	.٤
١٧١	إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط	.٥
٢٤١	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة	.٦
١٩٢	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	.٧
٣٥٩	ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنههم عن المنكر؟، قال : "ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا، ووصف لنا بيده ضرباً	.٨
٣١	ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ..	.٩
٣٩	ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه	.١٠
٣٣٦	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب	.١١
٨٢	ألست نبي الله حقاً؟ قال : بلى، قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى، قال : فعلام نعطي الدنيا١٢

الصفحة	الحديث	م
٣٤٠	أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خلواً، فليقبل على نفسه، ولينصح لأميته	.١٣
٣٧٤	أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، وهنأنا عن سبع، فذكر عيادة المريض، وإتباع الجنائز١٤
٢٦٤ ، ٣٥٨	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه	.١٥
٢٦٤	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه	.١٦
٤٧	إن الله ليزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن	.١٧
٨١ ، ٣١٣	إن الله يرض لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، فريض لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم١٨
٢٤١	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن	.١٩
٦٠	إن المنافقين اليوم شر فهم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون	.٢٠
٨١ ، ٢٢٤	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه	.٢١
٢٢١	إن الناس قد ضيُّعوا وأنت ابنُ عمر، وصاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، مما يمنعك أن تخرج، فقال: يمنعني أن الله حرم ..	.٢٢
٥٣	إنَّ الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاهم وهداهم	.٢٣
٤٦	إنَّ أمراً عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا	.٢٤

الصفحة	الحديث	م
٣٤٨	إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً فبيما بينك وبينه ولا تعب إمامك	٢٥.
٢٠٨	أن رجلاً زار أحاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أحاً لي في هذه القرية ...	٢٦.
٢٧٨	إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لِسِحْرًا	٢٧.
٨٢	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٢٨.
٢٢	إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه	٢٩.
٢٠٦	أنا ففة المسلمين	٣٠.
١٩٧	انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً	٣١.
٢١٩	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ...	٣٢.
٨١ ، ١٨٧	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ...	٣٣.
٣٤٧	إنهم كلاب النار" قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها ...	٣٤.
٢٦٣	أول ما يقض بين الناس يوم القيامة في الدماء	٣٥.
٢٤٨	إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه	٣٦.
٧٢	بئس مطية الرجل زعموا	٣٧.
٣٣٨	بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة فلقني : فيما استطعت، والنصح لكل مسلم	٣٨.

الصفحة	الحديث	م
٨٥	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى صاحب الروم إني أدعوك إلى لإسلام فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية	٣٩ .
١٨٦	تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم	٤٠ .
١٥٣	تبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشير	٤١ .
٣٩٥	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى	٤٢ .
١٥٩ ، ١٩٧	تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك فصل وأخذ مالك ...	٤٣ .
٣٢٠	التمسوا لي هاهنا أحداً من قومه لأسألم ...	٤٤ .
٤١	ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم	٤٥ .
٢٠٠	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكّهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالغلاة يمنعه ...	٤٦ .
١٩٦	جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ ...	٤٧ .
٤١	خياركم أحاسنكم أخلاقاً	٤٨ .
١٣١	دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه، فقال : فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا.....	٤٩ .
٣٩ ، ١٢٩	الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٥٠ .
٨٠	الدين النصيحة، قلنا لمن، قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٥١ .

الصفحة	الحديث	م
٢٠٩	رمل في الطواف، وحثّ عليه	٥٢.
١٧٩	زعم قومك أنهم سيقتلوني إن أسلمت، قال : لا سبيل إليك، بعد أن قالها آمنت، فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادي، فقال : أين تريدون ؟ فقالوا : نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال : لا سبيل إليه ؛ فكر الناس	٥٣.
١٦٨	ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان	٥٤.
١٨٤	سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمنون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ...	٥٥.
٧٦	عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بايين : باب يدخل الناس، وباب يخرجون	٥٦.
٨٦	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	٥٧.
٤٦	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	٥٨.
٢٠٦	عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في استقبال الغزاة	٥٩.
١٥٢	فإن خير الحديث كتاب الله ...	٦٠.
٣١٢	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...	٦١.
١٥٥	فأنا أحق بموسى منكم صامه وأمر بصيامه	٦٢.
٢٥	فحج آدم موسى	٦٣.
٦٩	فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس	٦٤.

الصفحة	الحديث	م
٣٧٧	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك	.٦٥
١٧٩	قد حبا عمر فما ذاك؟ فأنا له صابر . قال : فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت : من هذا؟ قالوا : العاص بن وائل	.٦٦
٢٩٧	قدم أبو ذر على عثمان بن عفان من الشام فقال : افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يترقون من الدين مروق السهم من الرمية...	.٦٧
١٨١ ، ٢٥٦	كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين٦٨
٣٥٨	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا	.٦٩
٢٠٨	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يزور أم أيمن مع عدد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين	.٧٠
١٥٥	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه٧١
٧٢	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع	.٧٢
٧٩	كلكم راع ومسؤول عن رعيته٧٣
١٩٢	كلمة حق عند سلطان جائر	.٧٤
٧٨	لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم	.٧٥
٣٨	لا تكونوا إمعة، تقولون : إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم٧٦
٢٦٤	لا صد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها	.٧٧

الصفحة	الحديث	م
٦٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٧٨.
٧٦	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	٧٩.
٩١	لا يجلب لمسلم أن يروع مسلماً	٨٠.
٣٥٩	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا: وكيف يذل نفسه؟، قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق	٨١.
١٥٣	لتتبعن سنن من كان قبلكم شراً بشيراً، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب لسلكتموه ...	٨٢.
٥٣	لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم	٨٣.
٣٨٠	اللهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين	٨٤.
٣٧٨	اللهمّ هل بلغت بصر عيني وسمع أذني	٨٥.
١٨٧	ما أقاموا عليكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تتزعوا يداً من طاعة	٨٦.
٤١	ما كان الفحشفي شيء إلا شأنه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه	٨٧.
٧٧	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار ...	٨٨.
٧٩	ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة	٨٩.
٧٩	ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة	٩٠.
٣٩٥	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ...	٩١.

الصفحة	الحديث	م
١٨٤	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره ...	٩٢.
٣١	ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة	٩٣.
٣٩٤	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ...	٩٤.
٢٠١	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه	٩٥.
١٧٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٩٦.
٣٤٥	من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه له	٩٧.
١٦٨	من أعطى إماماً صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر	٩٨.
١٥٣	من تشبه بقوم فهو منهم	٩٩.
٢٦١	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبه ...	١٠٠.
٤٦ ، ١٦٤	من رأى في أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية	١٠١.
١٩٤	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	١٠٢.
١٢٩	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	١٠٣.
١٥٥	من شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٤.

الصفحة	الحديث	م
٢١٢	من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية	١٠٥
٨٣	من ولي من أمر المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين ...	١٠٦
٢٦٤ ، ٣٥٨	من يحرم الرفق يحرم الخير	١٠٧
٥٠ ، ١٣٩	من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني	١٠٨
٥٠	من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني	١٠٩
٢٦٤	مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله	١١٠
١٥٤	نحن أولى بموسى منهم	١١١
٣٣٩	نصر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحته أئمة المسلمين ...	١١٢
٥١	نفر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه أثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	١١٣
٢٢١	هل تدري ما الفتنة ؟، ثكلتك أمك إنما كان محمد - صلى الله عليه وسلم - يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك	١١٤
٧٨	هون عليك إني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد	١١٥
١٦٥	والذي بعثك بالحق لأصرخن	١١٦
١٦٥	والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم فجاء إلى المسجد وقُريش فيه، فقال : يا معشر قريش إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...	١١٧

الصفحة	الحديث	م
١٩١	ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله	١١٨
٦٨	ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعذل"، فاستأذن رجل من الصحابة في قتله....	١١٩
٢١١	يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً فلا تضرب له الأمثال	١٢٠
١٧٦	يا رسول الله ألسنا على الحق، إن متنا، أو حيننا؟ قال: بلى، فقلت: فيم الاختفاء؟، والذي بعثك بالحق لتخرجن، فخرجنا في صفين، حمزة في صف، وأنا في صف....	١٢١
٢٦٤ ، ٣٥٨	يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله	١٢٢
٣٧٤	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	١٢٣
٢٠٣	يا فرار، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الخروج الجماعي، بل صحح لهم الشعار...	١٢٤
٦١	يخرج قوم من أمي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتكم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتكم بشيء.....	١٢٥

فهرس الأفظلام

الصفحة	اسم الأفظلم	م
٣٠٦	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق	.١
٣٧٩	ابن عامر بن عبد منات بن كنانة (جزيمة)	.٢
٢٤	ابن عباس : عبدالله بن عباس، ابن عم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم	.٣
٣٤٢	ابن عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد ربه المرواني	.٤
٣١٥	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي	.٥
١٨	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي	.٦
١٣٢	أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني	.٧
٣٦٠	أبو الفرج عبدالرحمن بن داود بن عيسى الحنبلي	.٨
٣٥٧	أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	.٩
٣٢١	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الحنبلي	.١٠
١٨٦	أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الكلي	.١١
١٩٧	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	.١٢
٣٦٢	أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهريّ، الأندلسي، الطرطوشي	.١٣
٣٧٧	أبو حميد، قيل عبدالرحمن، وقيل المنذر بن سعد الساعدي الأنصاري	.١٤
١٣٠	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي	.١٥
٨٧	أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الحضرمي	.١٦

الصفحة	اسم العاظم	م
١٢٩	أبو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْجَرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ	.١٧
٣٣٧	أبو عمر - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي	.١٨
٨١	أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اليماني	.١٩
٣٤٣	أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس	.٢٠
١٨٦	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	.٢١
١٠٤	أحمد بن يحيى النجمي	.٢٢
١٥٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي	.٢٣
١٧٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، الأموي، المدني	.٢٤
٤٥	الإمام القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي	.٢٥
٧١	الإمام محمد بن إدريس القرشي الهاشمي	.٢٦
٣٧٤	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي	.٢٧
٨٠	تَمِيمُ الدَّارِيِّ أَبُو رُقَيْبَةَ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوْدِ بْنِ جَدِيمَةَ اللَّخْمِيِّ، الْفَلَسْطِينِيِّ	.٢٨
٣٣٨	جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي	.٢٩
١٦٥ ، ٢٨٥	جندب بن جنادة الغفاري	.٣٠
٣٦١	الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	.٣١
٣٦	الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري	.٣٢

الصفحة	اسم العاظم	م
٧٤	الحافظ أو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي	.٣٣
٣٦١	الحافظ تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلية	.٣٤
٢١٣	الحجاج بن يوسف الثقفي	.٣٥
١٥٨	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أبو عبدالله، حليف الأنصار	.٣٦
١٧١	الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد	.٣٧
٣٥٩	الحسن بن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري	.٣٨
٢١٠	الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	.٣٩
١٨٠	خباب بن الأثر بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة	.٤٠
٣٤٨	سعيد بن جبير بن هشام الوالي	.٤١
٣٤٧	سعيد بن جمهان الأسلمي، كنيته أبو حفص	.٤٢
٣٥٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله	.٤٣
١٥٤	سلمان ابن الإسلام أبو عبدالله الفارسي	.٤٤
	سلمان ابن الإسلام، أبو عبدالله الفارسي	.٤٥
٣٤٩	سليمان بن الخواص	.٤٦
٢١٦	شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي	.٤٧
	الشيبياني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك	.٤٨
٣٢٢	الشيخ أبو محمد، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد	.٤٩
٢٦٧	صالح بن علي بن غصون	.٥٠

الصفحة	اسم العظم	م
١٠٣ ، ٢٤٥	صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان	.٥١
١٣١ ، ١٨٩	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	.٥٢
٣٤٧	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي	.٥٣
٢٨٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحِ الْخَنْظَلِيِّ	.٥٤
٢٦٢	عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن آل بدر ولقبه عباد	.٥٥
٢٩٨	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي	.٥٦
٢١٠	عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي	.٥٧
١٠٤	عبدالعزیز بن عبدالرحمن الراجحي	.٥٨
١٧٨	عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز	.٥٩
٢١٠	عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	.٦٠
٣٧٧	عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، من بني لتب بطن من الأسد	.٦١
٢٠٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب	.٦٢
٣٢٠	عبدالله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور	.٦٣
١٨٣	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	.٦٤
١٦٠	عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني	.٦٥
٢١٧	عبدالمملك بن مروان أبو الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة	.٦٦
٣٢١	عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	.٦٧
٣٠٦	علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، أبو بكر	.٦٨

الصفحة	اسم العظم	م
٣٧٩	العلاء بن عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي من حضرموت	.٦٩
٢٩٤	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	.٧٠
١٦١	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن	.٧١
٣٤١	عويصر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي	.٧٢
١٥٩	الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر	.٧٣
	الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام	.٧٤
١٥٩	مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي	.٧٥
٣٥٦	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي	.٧٦
٣٤٣	محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي	.٧٧
٢٢٩	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله	.٧٨
٢٥	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي القرطبي	.٧٩
٢٦٦	محمد بن إدريس بن العباس، بن عثمان بن شافع، الإمام الشافعي	.٨٠
٥٧ ، ١٤٣ ،	محمد بن صالح العثيمين	.٨١
١٨٢	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد التميمي	.٨٢
٣٥٠	محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله	.٨٣
١٢٨	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني	.٨٤
٣٤٨	محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوحى، أبو الطيب	.٨٥

الصفحة	اسم العاظم	م
٧٦	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن	.٨٦
١٦١	معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن أمية	.٨٧
٣٠٦	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي	.٨٨
٣٩٤	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري	.٨٩
٢١٥	يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي	.٩٠

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أ.د. أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله ، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها ، ط ٢ ١٤٢٨ هـ ، طبعة الحميضي ، الرياض .
- ٣- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية ، للمريري ، سيد محمد ، معهد الجنرال أفرانكو للأبحاث العربية والأسبانية ، تطوان ، ١٩٥١ م .
- ٤- إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ / ١٤١٧ هـ .
- ٥- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦- ابن الأزرق المالكي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار ، وزارة الأعلام ، العراق ، الطبعة الأولى .
- ٧- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، الضعفاء والمتروكين ، ت : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ٨- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، صفة الصفوة دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : محمود فاضوري ، د. محمد رواس .
- ٩- ابن القيم ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ت: محمد حامد الفقهي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٣ هـ .

- ١٠- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، تحقيق د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، (٥٨/١) ، وطبعة : مكتبة المؤيد ، ط ١/١٤١٠هـ ، تحقيق : بشير محمد عيون .
- ١١- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .
- ١٢- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، (١٩٧٣م) .
- ١٣- ابن النحاس ، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أعمال الهالكين ، تحقيق : عماد الدين عباس سعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ١٤- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله ، مجموع فتاوى ابن باز ، جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويبي ، (٢٤٨/٨) .
- ١٥- ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢/١٤٢٣هـ .
- ١٦- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، ت : أنور الباز ، عامر الجزائر ، دار الوفاء ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ .
- ١٧- ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ت : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ .

- ١٨- ابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٩- ابن جماعة ، تحریر الأحكام فی تدبیر أهل الإسلام ، تحقیق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، نشر دار الثقافة ، قطر الدوحة ، ط ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠- ابن حبان ، محمد بن حبان التیمی البستی ، الثقات ، تحقیق : السيد شرف الدین أحمد ، دار الفكر ، ط ١/ ١٣٩٥ هـ .
- ٢١- ابن حجر ، فتح الباری شرح صحیح البخاری ، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ط : ١٣٨٠ هـ .
- ٢٢- ابن حجر العسقلانی ، أحمد بن علي ، فتح الباری شرح صحیح البخاری، تحقیق : أحمد علي بن حجر، دار المعرفة ، بیروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٣- ابن حجر العسقلانی ، لسان المیزان ، ت : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٢٤- ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد ، الذیل علی طبقات الحنابلة ، تحقیق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، الرياض .
- ٢٥- ابن رجب ، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ، جامع العلوم والحکم ، دار المعرفة ، بیروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦- ابن سعد ، أحمد بن سعد بن منیع الهاشمي ، الطبقات الكبرى ، تحقیق: إحسان عباس ، دار صادر ط ١ ، ١٩٦٨ م ، بیروت ، لبنان .

- ٢٧- ابن سعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، اعتنى به عبد الرحمن اللويح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- ٢٨- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، ت : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ٢٠٠٠ م .
- ٢٩- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- ٣٠- ابن عبد البر النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد ، تحقيق / مصطفى العلوي ن ومحمد البكري ، مؤسسة قرطبة .
- ٣١- ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٢- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي : الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٣- ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الإمامة والسياسة ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١٤١٨هـ .
- ٣٤- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ٣٥- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

- ٣٦- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، ت : مصطفى عبدالواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧- ابن كثير ، إسماعيل بن محمد القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ .
- ٣٨- ابن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة التاريخ العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
- ٣٩- ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٤٠- ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، ١٣٧٣هـ .
- ٤١- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب دار صادر - بيروت ، ، ط : ١٤١٤ ، ١٤٢٣هـ .
- ٤٢- ابن هشام ، جمال الدين عبدالله بن يوسف ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ت : مازن المبارك ، ومحمد علي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٥م .
- ٤٣- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبدالرزاق ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ج ٢ / ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٤٤- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ٤٥ - أبو زهرة ، ولاية المظالم في الإسلام ، مجلة دنيا القانون ، مؤسسة الأهرام للنشر ، القاهرة ، العدد (١-٢) من السنة الثالثة ، عام ١٩٦١ م .
- ٤٦ - أبو سليمان ، عبد الحميد أحمد ، العنف وإدارة الصراع السياسي بين المبدأ والخيار - رؤية إسلامية - نشر في إسلامية المعرفة ، عدد (١٥) عام ١٩٩٩ م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٤٧ - أبو عطا ، أنس مصطفى ، مشروعية التظاهر في الإسلام ، مؤتمة للبحوث والدراسات ، ج ١٨ ، عدد ٧ ، ٢٠٠٣ م .
- ٤٨ - أبو عمرو الشهرزودي ، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، تحقيق: موفق عبدالله القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٩ - أبي زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط : ١٩٧٦ م .
- ٥٠ - أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، مكتبة الملكيات الأزهرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٥١ - الأثرم ، أبو بكر أحمد بن محمد ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، ت : عبدالله بن حمد المنصور ، مكتبة ياباغي الخير أقبل ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٢ - الأثرم ، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ، البراهين الواضحات في حكم المظاهرات ، إعداد مشرفي (منتديات كل السلفيين) ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ .

- ٥٣- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٣/١٣٩٣هـ .
- ٥٤- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، د. عطية عدلان ، دار اليسر ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .
- ٥٥- أحكام القرآن ، أحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١٤٠٥هـ .
- ٥٦- أحكام المساجد في الإسلام محمد الحريري ، دار الرفاعي، ط ١ /١٤١١هـ .
- ٥٧- أحمد فاروق يوسف ، (١٩٨٧م) ، السلوك السياسي ، مكتبة عين شمس ، الطبعة الثالثة .
- ٥٨- أركان الدولة ، صالح الأحن المري ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٥٩- الأزهري ، أبو منصور ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، ت : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ /٢٠٠١م .
- ٦٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤١٥هـ .
- ٦١- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤١٥هـ
- ٦٢- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ١٩٨٩م .

- ٦٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزر كشي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٦هـ .
- ٦٤- آل الشيخ ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله ، مشاهير علماء نجد وغيرهم ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، ط ١ / ١٣٩٢هـ .
- ٦٥- آل ضرمان ، ضرمان بن عبدالعزيز (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) الحوار الوطني ودوره في تحقيق الأمن الفكري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ٦٦- الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٦٧- الألباني ، محمد ناصر الدين ، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة / ١٤١٣هـ .
- ٦٨- الإلحاد الخميني في أرض الحرمين ، مقبل هادي الوادعي _ المكتبة الشاملة.
- ٦٩- الألوسي ، محمود : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٧٠- الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ / ١٤٢١هـ .
- ٧١- الإمام أحمد ، الورع ، ت : زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٢- الإمام أحمد في مسنده ، طبعة مؤسسة قرطبة ، القاهرة مذيّل بتعليقات شعيب الأرناؤوط .

- ٧٣- الإمام البيهقي ، دلائل النبوة ، ت : عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ٧٤- الإمام الخلال ، أبي بكر أحمد بن محمد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ / ١٤٠٦هـ .
- ٧٥- الإمام المروذي ، أحمد بن محمد ، الورع ، تحقيق : سمير الزهيري ، دار الصمعي ، ط ١ / ١٤١٨هـ .
- ٧٦- الإمام النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ / ١٤٠٥هـ .
- ٧٧- الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم "٥٤٣٩٩" في ١٨/١١/١٤٣٢هـ المعمم عن طريق الوزارات ومنها وزارة العدل برقم ١٣/ت / ٤٤٣٦ في ١٧ / ١٢ / ١٤٣٢هـ .
- ٧٨- الأمر السامي الكريم المبلغ للمحاكم بتعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٥١٩ في ١٩/٣/١٤٣٣هـ ، التصنيف : الدعوى ومكان إقامتها ، المحاكم .
- ٧٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبد الله بن محمد ، تحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي ، مكتبة الغرباء الأثرية ط ١ / ١٤١٨هـ .
- ٨٠- الباكستاني ، زكريا بن غلام قادر ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث دار الخراز ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- ٨١- البداية والنهاية ، ت : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

- ٨٢- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، ت : مكتب التحقيق ، ت : علي شيري ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ٨٣- البدر اوي ، حسن ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٢٠٠٠م .
- ٨٤- البراك ، المنصور بن صالح بن علي ، التدابير الواقية من الخروج على الإمام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٨٥- البرهان فوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ .
- ٨٦- البستي ، محمد بن حبان ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١٣٩٧هـ .
- ٨٧- البشر، محمد بن سعود، ضوابط الحرية في الإعلام السعودي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٨٨- البغدادي ، إسماعيل باشا : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٣هـ .
- ٨٩- بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، طبعة دار الكتب العلمية ، سنة ٢٠٠٠م ، بيروت .

- ٩٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين الخراساني في شعب الإيمان ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند ، طبعة أولى ، سنة ١٤٢٣هـ .
- ٩١- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى ، شعب الإيمان ، ت : مختار أحمد الندوي ، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- ٩٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحّب الدين أبي فيض الزبيدي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٩٣- تاج العروض ، للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ٩٤- تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط ٢ .
- ٩٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين الزيلعي تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٩٦- تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب ، محمد بن ناصر العريبي ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .
- ٩٧- تحذير العلماء الثقات من المظاهرات .
- ٩٨- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ط الأولى ، ومؤسسة التاريخ الغربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ .
- ٩٩- الترغيب والترهيب ، لأبي القاسم الأصفهاني ، محمد بن إسماعيل بن الفضل ، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١/١٤١٤هـ .

- ١٠٠- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ت: أحمد شاكر وآخرون مع تذييل الألباني بالحكم على الحديث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠١- الترمذي ، سنن الترمذي ، ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٩٩٨م.
- ١٠٢- الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي على الجامع الصحيح ، ت : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠٣- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي ، ط ٢ عام ١٤١٣ هـ .
- ١٠٤- التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للمؤلف : محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، ط الأولى، ١٤٢٧هـ—
- ١٠٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ— .
- ١٠٦- تفسير روح البيان ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٧- التل ، سعيد ، مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي ، دار اللواء ، عمان ، ١٤٠٨هـ— .
- ١٠٨- تهذيب اللغة ، للأزهري ، ت : عدة محققين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- ١٠٩- توفيق ، حسنين إبراهيم ، العنف السياسي في مصر ، دراسة مقدمة من أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١١٠- جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط ١ الأولى ، دار هجر .
- ١١١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، أبو سعيد العلائي ، ت : حمدي عبدالمجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١١٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد شاكر .
- ١١٣- الجامع لأحكام القرآن ، ؟ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : سير البخاري ، ط : دار عالم الكتب بالرياض ، ١٤٢٣ هـ .
- ١١٤- جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، ج ١٨ ، عدد (٨) ، ٢٠٠٣ م ، الأردن .
- ١١٥- جرائم العنف الجماعي ، حسين بن إبراهيم ياسين الحلوي ، رسالة ماجستير ، مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية ، الرياض ، ١٤٣١ هـ .
- ١١٦- جريدة الجزيرة السعودية ، عدد رقم "١٤٦٢٤" ، في ١١/٢٦/١٤٣٣ هـ عدد رقم / ١١٣٥٨ . في ٨/٩/١٤٢٤ هـ
- ١١٧- جريدة الرياض عدد رقم (١٥٥٩٥) ، في ١/٤/١٤٣٢ هـ .
- ١١٨- جريدة المدينة السعودية عدد رقم (١٥٢١١) .
- ١١٩- جريدة أم القرى الصادرة في ٢٦/١٢/١٣٤٤ هـ .

- ١٢٠- الجويني أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ، غياث الأمم في التيات
الظلم ، ت : مصطفى حلمي ، وفؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ،
الإسكندرية ، ط : ١٩٧٩ م .
- ١٢١- الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل
السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ط ٥ ، ١٤٢٧ هـ .
- ١٢٢- الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل
السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط ٥ ، ١٤٢٧ هـ .
- ١٢٣- الحادثة رويت بالحديث المشهور في : البيهقي ، دلائل النبوة ، وثق
أصوله ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه : د. عبد المعطي قلعجي ، دار
الكتب العلمية ، دار ريان للتراث ، بيروت ، ط ١ .
- ١٢٤- الحادي الكبير في مذهب الإمام الشافعي للماوردي ، تحقيق وتعليق :
علي معوض ، عادل عبدالموجود ، ط ١٩٤١ هـ دار الكتب العلمية .
- ١٢٥- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ،
ت : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
١٤١١ هـ .
- ١٢٦- الحجج القاطعات بجمع فتاوى العلماء في المظاهرات ، ردمان بن أحمد
الحبيشي ، دار الحديث السلفية ، البيضاء .
- ١٢٧- الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي ، تحرير : عمرو الشوبكي ،
ومجموعة أعضاء ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيت النهضة ،
بيروت ، ط ١ ، ٢٠١١ م .
- ١٢٨- الحريات العامة في الإسلام ، لمحمد سليم محمد غروي ، مؤسسة
شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ وطبعه .

- ١٢٩- حرية الرأي في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير ، محمد بن سالم التوم ، إشراف د. سعد بن ناصر الشستري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام ١٤٢٧هـ .
- ١٣٠- حسين ، محمد الخضر، الحرية في الإسلام ، دار الاعتصام ، القاهرة .
- ١٣١- حسين بن إبراهيم الحلوي ، جرائم العنف الجماعي ، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣١هـ .
- ١٣٢- حكم المظاهرات في الإسلام ، حوار مع الدكتور/ سعود الفنيان ، ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الميراث النبوي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .
- ١٣٣- الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ، عبد الله الطريقي ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .
- ١٣٤- الحلبي ، علي بن برهان الدين ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون دار المعرفة ، بيروت ، (١٤٠٠هـ) .
- ١٣٥- حمد بن إبراهيم العثمان ، الغوغائية هي الطوفان ، بدون دار نشر ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
- ١٣٦- الحنفي ، ابن أبي العز : العقيدة الطحاوية وشرحها ، تحقيق جماعة من العلماء ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤/١٣٩١هـ .
- ١٣٧- خريسات ، مالك هاني ، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعيات العامة ومقتضيات حماية النظام العام ، دراسة صادرة عن مركز الإعلام الأمني ، الأردن ، منشور على الشبكة العنكبوتية .

- ١٣٨ - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري ط ٢ ، ١٣٩١هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، المكتبة الخاصة .
- ١٣٩ - الخلافة الإسلامية ووظيفة الحكم ، صادق شائف نعمان ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .
- ١٤٠ - الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ، السنة ، دار الراجية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ت : د. عطية الزهراني .
- ١٤١ - الخميس ، محمد بن عبدالرحمن ، المظاهرات ، والاعتصامات ، والإضرابات ، رؤية شرعية ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- ١٤٢ - الخميس ، محمد عبد الرحمن ، نظرات وتأملات من واقع الحياة ، مكتبة الصحابة ، الإمارات ، ومكتبة التابعين ، القاهرة ، ط ١٤١٩/١هـ .
- ١٤٣ - د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ١٤٤ - د. حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، المرافق العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط / ١٩٨٤م .
- ١٤٥ - د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، ط ١/ ١٩٨٠م ، جامعة بغداد .
- ١٤٦ - د. عمار بوضياف ، النشاط الإداري ، المرفق العام ، محاضرات في قسم القانون ، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك .

- ١٤٧- د. كامل صبحي كامل صلاح ، التأصيل الشرعي للوسائل الاحتجاجات المعاصرة ، بحث مقدم للمشاركة فلي المؤتمر الثاني "النوازل السياسية" لرابطة علماء المسلمين ، الدوحة ، قطر.
- ١٤٨- الدارمي ، عبد بن عبدالرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ت : فواز أحمد زمري ، وخالد السبع العلمي .
- ١٤٩- دايم بلقاسم ، الحماية القانونية للسكنية العامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تلمسان ، عدد رقم (٢) ، ٢٠٠٤ م .
- ١٥٠- الدخيل ، فواز ، الفكر المنحرف وخطره على أمن المجتمع ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عدد (١٧٨) ، ربيع أول ١٤١٨ هـ .
- ١٥١- الدرر السنية ، علماء نجد ، ت : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ٦ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٥٢- الدريني ، فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، الرسالة ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٩٨ م .
- ١٥٣- الدريويش ، أحمد بن يوسف ، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن ، دراسة شرعية ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ط ١٤٢٩ هـ .
- ١٥٤- دلائل النبوة ، أبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : د. محمد رواس قلعة جي ، عبدالبر عباس ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٥- دور بريطانيا في بلورة المشرع الصهيوني ، " ١٦٥٦ - ١٩١٧ " ، رسالة ماجستير للأستاذ نهاد الشيخ خليل ، جامعة غزة .

- ١٥٦- دینوف ، نظریات فی الصراع الأیدیولوجی ، ترجمة : سعید ، ط ١ ، دار دمشق ، دمشق ، ١٩٨٢ م .
- ١٥٧- الذهبی ، سیر أعلام النبلاء ، تحقیق : شعیب الأرنؤوط ومحمد نعیم ، الرسالة ، بیروت ، ط ٩ / ١٤٢٣هـ .
- ١٥٨- الذیل علی طبقات الحنابلة ، لزین الدین أبی الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادی ، ط : السنة المحمدیة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بیروت ، لبنان ، ١٣٧٢هـ .
- ١٥٩- الرازی ، محمد بن أبی بکر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ت : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بیروت ، ط : ١٤١٥هـ .
- ١٦٠- روضة الطالبین وعمدة المفتین ، للنووی ، ط ٢ / ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامی .
- ١٦١- الزرقا ، أحمد بن الشیخ محمد ، (ت ١٣٥٧هـ) ، شرح القواعد الفقهیة ، دار القلم .
- ١٦٢- الزركشي ، بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط ٣ ، ١٩٨٥ م .
- ١٦٣- الزركلي دمشقي ، خير الدين بن محمود ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط : ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
- ١٦٤- زكريا القاضي ، إسماعيل عبدالفتاح ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
- ١٦٥- الزمخشري ، الكشاف في حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٦٦- زيدان ، عبد الكريم : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ .
- ١٦٧- السامرائي، نعمان عبدالرزاق:النظام السياسي في الإسلام، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٦٨- السبكي ، عبدالوهاب بن علي : طبقات السبكي الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١/١٣٨٧هـ .
- ١٦٩- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٧٠- سعيد بن منصور في سننه ، برقم (٨٤٧) ، طبعة دار الصمعي ، الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ١٧١- السلطان ، عبد الله عبد المحسن ، تحالف الشر ، ط ١/٢٠٠٥م ، بدون دار نشر .
- ١٧٢- السندي ، محمد بن عبدالهادي السندي المدني ، الحنفي ، حاشية السندي على صحيح البخاري ، دار الفكر .
- ١٧٣- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبعة عام ١٩٩٨م
- ١٧٤- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، اعتنى به : حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض .
- ١٧٥- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١١/١٤١٧هـ ، ت : شعيب الأرنؤوط ، حسين الأسد .

- ١٧٦- السيرة النبوية لابن هشام ، ت : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- ١٧٧- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١٤٠٣هـ .
- ١٧٨- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٩- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة، بيروت ، ط ٤ / ١٤٢٠هـ .
- ١٨٠- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٨١- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٨٢- الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجادي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ١٤١٢هـ .
- ١٨٣- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، د ط ، د ت .
- ١٨٤- الشامي ، عبد العزيز مصطفى ، الاعتصام السلمي .. رؤية مغايرة ، المركز العربي للدراسات والأبحاث.
- ١٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

- ١٨٦- شرح موطأ الإمام مالك ، لفضيلة الشيخ/ محمد العثيمين ، ت : صلاح الدين محمود السعيد (٣٧/١) ، ط ١ ، ٢٠٠٩م ، دار الغد الجديد ، القاهرة .
- ١٨٧- الشرقاوي ، سعاد ، (١٩٧٩م) ، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١٨٨- شريط: فتاوى العلماء في التفجيرات والاغتيالات والمظاهرات... لمجموعة من كبار العلماء ، تسجيلات صوت القدس ، عنيزة ، المملكة العربية السعودية .
- ١٨٩- شفيق الله أمين الله ، خصائص دعوى الإلغاء الإدارية في ضوء الفقه الإسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، عام ١٤١٣هـ ، ص ١٧٤ .
- ١٩٠- الشمrani ، خالد بن عبد الله ، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، غير منشور .
- ١٩١- شمس العلوم ، لنشوان الحميري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٠٠٠هـ .
- ١٩٢- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٥هـ .
- ١٩٣- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، المصالح المرسله ، نشر : الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ١٩٤- الشنقيطي ، محمد عبدالله ، ولاية المظالم في الإسلام ودورها في الرقابة على أعمال السلطة ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ .

- ١٩٥- الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم للطباعة ، الطبعة الأولى .
- ١٩٦- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ت : أحمد عز وعناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١٩٧- الشوكاني، فتح القدير ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٩٨- الشيباني ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ت : ٢٨٧ هـ ، السنة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ١٩٩- شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، جامع المسائل ، ت : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٠٠- شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ت : د. ناصر العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٢٠١- صافي ، محمود بن عبد الرحيم ، الجدول في إعراب القرآن ، دار الرشيد مؤسسة الإيمان ، دمشق، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .
- ٢٠٢- الصالحي الدمشقي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار الباز ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ٢٠٣- صحيح مسلم ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .

- ٢٠٤- صديق حسن خان ، الروضة الندية مع التعليقات الرضية ، تعليقات الألباني ، تحقيق : على حسن بن عبد الحميد ، دار ابن عفان ، ط ١ /١٤٢٠هـ .
- ٢٠٥- الصغير ، يوسف بن صالح ، مقال بعنوان : السنن مصيدة الغافلين ، مجلة البيان، السنة السادسة والعشرون ، عدد (٢٩٢) ، ذو الحجة ، ٤٣٢ك .
- ٢٠٦- صفة الصفوة ، لابن الجوزي ، أبي الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٠٧- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، ١٣٧٩هـ .
- ٢٠٨- الضمور ، مروان خلف ، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
- ٢٠٩- ضوابط المظاهرات - دراسة فقهية - ، أبو عطا ، أنس مصطفى ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ج ٢١ ، العدد الأول ٢٠٠٥م .
- ٢١٠- الضويحي ، أحمد ابن عبدالله ، الأصل في الأشياء الإباحة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هـ .
- ٢١١- الطبراني ، المعجم الأوسط ، ت : طارق بن عوض الله ، وعبدالمحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، (١٧٩/٨) .
- ٢١٢- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، ت : د. الحافظ عبدالعليم خان .

- ٢١٣- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري دار صادر ، بيروت ، ط تأريخ (بدون) .
- ٢١٤- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن الوليد ، سراج الملوك ، تحقيق : محمد فتحي أبو بكر ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٢١٥- الطريقي ، عبدالله : طاعة أولي الأمر، دار المسلم ، الرياض ، ط ١/١٤١٤هـ .
- ٢١٦- الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وخرياته الأساسية ، دار الشروق ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
- ٢١٧- طنطاوي جوهري ، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٨- ظاهرة العنف السياسي في مصر ، دراسة كمية ، تحليلية ، مقارنة ، ١٩٥٢ - ١٩٨٧ م ، حسنين توفيق إبراهيم ، مجلة المستقل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد ١١٧ ، عام ١٩٨٨ م .
- ٢١٩- الظفيري ، خالد ضحوي ، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة ، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية ، طبعة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ / ١٤٣٠هـ .
- ٢٢٠- ظلال اللجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ / ١٤٢٣هـ .
- ٢٢١- عبد السلام ، عبد العزيز : القواعد الكبرى ، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور جمعة ضميرية، دار القلم ، دمشق ، ط ١ / ١٤٢١هـ
- ٢٢٢- العبد الكريم ، عبد السلام بن برجس ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- ٢٢٣- عبدالحليم ، محي الدين : الرأي العام في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ط ٢/١٤١٠ هـ .
- ٢٢٤- عبدالله، عبدالحكيم حسن محمد، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ط : ١٩٧٤ هـ .
- ٢٢٥- العبيسي ، سعد بن صالح (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، تقويم جهود الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تعزيز الأمن الفكري من وجهة نظر الأئمة والدعاة والخطباء بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
- ٢٢٦- العثيم ، د. سليمان بن محمد ، تاج القضاة في عصره ، دار القاسم ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .
- ٢٢٧- العثيمين ، محمد بن صالح ، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١٤٢٦ هـ .
- ٢٢٨- العريفي ، سعد بن عبدالله ، الحسبة والنيابة العامة ، دار الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٢٩- العسقلاني ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣٠- العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ٢/١٩٨٨ م .

- ٢٣١- العسقلاني ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ت : إبراهيم الزبيق ، وعادل مرشد ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٣٢- العسقلاني الشافعي ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط : ١٣٧٩هـ .
- ٢٣٣- عصفور ، سعد (١٩٥٢م) حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر ، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة المصري ، الصادرة عن المكتب الفني، عدد يناير ١٩٥٢ م .
- ٢٣٤- العلامة : صالح بن فوزان الفوزان ، المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، جمع على الفريان ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ٢ / ١٤١٧هـ .
- ٢٣٥- علماء نجد من عصر محمد بن عبدالوهاب ، الدرر السنية في الكتب النجدية ، ت : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ٦ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٣٦- علي بن حسن الحلبي الأثري، تحذيرات العلماء الثقات من المظاهرات، سلسلة منشورات دار الإمام مسلم، ط ١ ، ١٤٣٣هـ، المدينة المنورة .
- ٢٣٧- علي منصور ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقانون ، ط ٢ ، ١٣٩١هـ .
- ٢٣٨- غازي ، محمود أحمد ، حرية التعبير عن الرأي ، كلية الدراسات الإسلامية ، مؤسسة قطر ، الدوحة ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة (١٩) ، الإمارات .
- ٢٣٩- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، الحصين ، محمد بن فهد، ط ٢ / ١٤٢٤هـ ، فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات، منشورة في موقع السكينة للحوار.

- ٢٤٠ - فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر ، للأعلام الثلاثة - رحمهم الله جميعاً - : ابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني ، جمع وتعليق : عبدالمالك بن أحمد الجزائري ، قراءة ابن عثيمين ، الأصالة الأثرية ، جدة ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٤١ - فتاوى نور على الدرب على موقع ابن باز ، مرجع سابق ، الصفحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، ابن عثيمين ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١ / ١٤٣١هـ .
- ٢٤٢ - فتوى علماء جماعة الإخوان في الأردن المنشور على الصحيفة الإلكترونية (السبيل) في تاريخ ٣ / آذار / ٢٠١١م ،
- ٢٤٣ - الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، ت : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ٢٤٤ - الفوزان ، صالح بن فوزان ، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .
- ٢٤٥ - القاموس القانوني الثلاثي ، تأليف موريس نخلة ، د.روحي البعلبكي ، صلاح مطر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط الأولى ٢٠٠٢م .
- ٢٤٦ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، ت : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦هـ .
- ٢٤٧ - القانون الدولي العام - د. عبدالعزيز سرحان ، أصول القانون الدولي - د. محمد سعيد الدقاق ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة .

- ٢٤٨ - القانون اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ م ، المرسوم التشريعي السوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ م .
- ٢٤٩ - القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٥٠ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط ٢ / ١٣٨٤ هـ .
- ٢٥١ - القرطبي ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .
- ٢٥٢ - كامل ، عبد العزيز ، مقال بعنوان : الثورات العريية والانتقال الدعوي ، منشور في ٢٨/١٢/١٤٣٢ هـ على موقع طريق الإسلام .
- ٢٥٣ - الكتتاني : عبد الحي بن عبد الكبير ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات ، تحقيق إحسان عباس ، ط ٢ / ١٩٨٢ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٥٤ - الكليات ، لأبي البقاء الحسيني ، الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٥٥ - الكيلاني ، عدي زيد : مفاهيم الحق والحريية في الإسلام والفقه الوضعي ، دار البشير ، الأردن ، ط ١ / ١٩٩٠ م .
- ٢٥٦ - اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت : عادل عبدالموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٥٧ - لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق :

- محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ٢٥٨- لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ٣ ،
- ١٤٠٦هـ ، ت : دائرة المعارف النظامية ، الهند .
- ٢٥٩- ماذا حدث في مكة المكرمة ، القصة الكاملة للفتنة الخمينية في رحاب الحرم ، وزارة الإعلام ، الشؤون الإسلامية .
- ٢٦٠- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٦١- الماوردي ، أي الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية ، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .
- ٢٦٢- مبارك ، هاشم ، الإرهابيون قادمون ، دراسة مقارنة بين موقف الإخوان المسلمين وجماعات الجهاد من قضية العنف ، مركز الحضارة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ٢٦٣- المبار كفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم ، أولى النهي للإنتاج الإعلامي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٦٤- المبار كفوري ، محمد بن عبدالرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٢٦٥- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثامن والثلاثون ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، صفر ١٤١٤هـ .
- ٢٦٦- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

- ٢٦٧- المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد رقم ٧٦ ، شهر محرم، ١٣٩٧هـ،
القاهرة .
- ٢٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٤٠٨هـ .
- ٢٦٩- مجمل اللغة ، لابن فارس ، تحقيق زهير سلطان ، (١/٥٠٤) مادة
شعب ، الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ١٤٠٦هـ .
- ٢٧٠- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف ، ١٤٢٥هـ ، المدينة النبوية .
- ٢٧١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن
قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط/١٩٩١ م .
- ٢٧٢- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،
تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ،
سنة ٢٠٠٠ م .
- ٢٧٣- محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٥هـ .
- ٢٧٤- محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ،
١٤٢٠هـ .
- ٢٧٥- محمد بن عبدالرحمن التميمي ، الجرح والتعديل ، نشر : دار إحياء
التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ،
١٢٧١هـ .

- ٢٧٦- محمد بن عبدالوهاب ، مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم
- ، تحقيق : عبدالرحمن بن ناصر البراك ، نشر : جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ، .
- ٢٧٧- المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن
سيده ، دار الكتب العلمية ، بدون ذكر الطبعة ، وسنة الطبع .
- ٢٧٨- المروزي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدرة الصلاة ، تحقيق : د.
عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ،
١٤٠٦هـ .
- ٢٧٩- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق : مصطفى عبد
القادر عطا ، ط ١/١٤١١هـ .
- ٢٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : محمد بن
علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٢٨١- المصباح المنير لأحمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ،
١٤١٨هـ .
- ٢٨٢- المظاهرات شرعاً وقانوناً ، عبدالحفيظ الصاوي ، دار الكلمة للنشر ،
مصر ، ط الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٢٨٣- المظاهرات في ميزان الشريعة ، عبدالرحمن سعد الشتري ، دار الآثار ،
القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .
- ٢٨٤- معجم مقاييس اللغة ، بن فارس (٣/١٩٠) ، دار الجليل ، بيروت ،
تحقيق : عبد السلام هارون .

- ٢٨٥- المعجم الأوسط ، ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط ١٤١٥ هـ .
- ٢٨٦- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العلمي ، بيروت .
- ٢٨٧- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢٠٠٢/١ م .
- ٢٨٨- المعجم الوجيز ، من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢٨٩- المعجم الوسيط "مجمع اللغة العربية" أخرجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، من محمد النجار ، حامد عبد القادر ، مادة شعب ، المكتبة الإسلامية اسطنبول في تركيا ..
- ٢٩٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، ت : مجمع العربية ، مصر .
- ٢٩١- المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٢٩٢- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط ١٣٩٩ هـ .
- ٢٩٣- المعرفة والتاريخ ، الفسوي ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ، ت : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٤- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، أسئلة أجاب عليها ابن باز - رحمه الله - إعداد : أبي عبد الله بن إبراهيم الوائلي ، دار المنار ، ط ١/١٤١٤ هـ .

- ٢٩٥ - مفاتيح الغيب ، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٩٦ - المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، إمتاع الأسماع بما للنبى من الأحوال ، والأموال ، والحفدة ، والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميمي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ ، بيروت .
- ٢٩٧ - المليجي ، حلمي (٢٠٠ م) ، علم النفس المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ٢٩٨ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لابن تيمية ، ت : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٠٠ - موسوعة أسبار للعلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (١٤١٩ هـ) ، صادرة من مركز أسبار للدراسات والبحوث ، الرياض .
- ٣٠١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، دار السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .
- ٣٠٢ - الموطأ : كتاب الصلاة ، الإمام مالك تحقيق بشار عواد ، محمود محمد خليل ، ط ٣ ١٤١٨ هـ - مؤسسة الرسالة .
- ٣٠٣ - موقع _ أنا المسلم _ الرابط : <http://www.muslm.net/vb/showthread.php?٤٢٨٢٠٢>
- ٣٠٤ - الموقع الإلكتروني لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني .

- ٣٠٥- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، الضعفاء والمتروكين ، ت : بوران الضناوي ، وكمال يوسف ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ٣٠٦- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ت : عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن .
- ٣٠٧- النظام الأساسي للحكم الصادر برقم ٤٠/١ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، ونظام القضاء السعودي الصادر برقم (٧٨/م) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ
- ٣٠٨- النظام العام للبيئة السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ في ٧/٧/١٤٢٢هـ .
- ٣٠٩- نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٦/٩/١٣٨٩هـ .
- ٣١٠- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، عبدالمنعم عبد العظيم جيرة، ط : معهد الإدارة العامة . الرياض ١٤٠٩هـ ،
- ٣١١- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٠/٥/١٤٢١هـ .
- ٣١٢- نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ في ٢٨/٨/١٤١٢هـ .
- ٣١٣- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ٨/٣/١٤٢٨هـ .

- ٣١٤ - نظرية الدولة - د. محمود كامل عبيد ص ٤٩ ، دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣١٥ - النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ، السعيد ، عبدالعزيز محمد ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ ، دار السنة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- ٣١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٣١٧ - النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ت : مفيد قمحية وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ .
- ٣١٨ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر ، لمحمد بن محمد بن يحيى الحسيني الصنعاني ، ط ١٣٤٨ هـ ، مصر .
- ٣١٩ - والمزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تهذيب الكمال مع حواشيه ، تحقيق : د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ / ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢٠ - الوتر ، نعمان بن عبد الكريم ، حكم المظاهرات والاضطرابات والاعتصامات ، مكتبة الإمام الوادعي ، صنعاء .
- ٣٢١ - الوسيلة ، أبو الوفاء محمد درويش ، دار القاسم ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أهمية الموضوع
٦	الجدة في الموضوع
٦	أهداف الموضوع
٧	تساؤلات الدراسة
٧	نطاق الدراسة
٧	الدراسات السابقة
٩	منهج الدراسة
١١	تقسيمات البحث
١٦	التمهيد
١٧	المبحث الأول: التعريف بالعنوان مفرداً ومركباً
١٨	المطلب الأول: تعريف الوسيلة
٢٢	المطلب الثاني: تعريف الاحتجاج
٢٧	المطلب الثالث: تعريف الشعب
٣٣	المطلب الرابع: التعريف بالعنوان مركباً
٣٤	المبحث الثاني: أنواع احتجاج الشعوب على الحكام من حيث الأصل عموماً
٧٨	المطلب الأول: احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدين

الصفحة	الموضوع
٩٠	المطلب الثاني : احتجاج الشعوب على الحكام في أمور الدنيا
٩٢	الباب الأول الاحتجاج بالمظاهرات الجماعية
٩٣	الفصل الأول : مفهوم المظاهرات في الفقه الإبلامي والنظام وتاريخ نشأتها
٩٤	المبحث الأول: مفهوم المظاهرات في الفقه
٩٩	المبحث الثاني : مفهوم المظاهرات في النظام
١٠١	المبحث الثالث: تاريخ نشأة المظاهرات الجماعية
١١٣	الفصل الثاني : أقسام المظاهرات الجماعية
١١٤	المبحث الأول: المظاهرات السلمية
١١٨	المبحث الثاني : المظاهرات غير السلمية (التخريبية)
١٢٠	الفصل الثالث : الغاية من المظاهرات الجماعية
١٢١	المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة
١٢٢	المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة
١٢٣	الفصل الرابع : حكم المظاهرات الجماعية في النظام والفقه الإسلامي
١٢٤	المبحث الأول: حكم المظاهرات في النظام
١٢٨	المبحث الثاني : حكم المظاهرات في الفقه
٢٢٨	الباب الثاني الاحتجاج بالاعتصامات الجماعية

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	الفصل الأول : مفهوم الاعتصامات في اللفظة والفقه الإسلامي والنظام وتاريخ نشأتها
٢٣٠	المبحث الأول: مفهوم الاعتصامات في الفقه
٢٣٥	المبحث الثاني : مفهوم الاعتصامات في النظام
٢٣٧	المبحث الثالث: تاريخ نشأة الاعتصامات الجماعية
٢٤١	الفصل الثاني : أقسام الاعتصامات الجماعية
٢٤٢	المبحث الأول: الاعتصامات في دور العبادة والتعليم
٢٤٨	المبحث الثاني: الاعتصامات في الأماكن والمرافق العامة
٢٥٢	الفصل الثالث : الغاية من الاعتصامات الجماعية
٢٥٣	المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة
٢٥٨	المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة
٢٦٠	الفصل الرابع : حكم الاعتصامات الجماعية في النظام والفقه الإسلامي
٢٦١	المبحث الأول: حكم الاعتصامات في الفقه الإسلامي
٢٧٣	المبحث الثاني : حكم الاعتصامات في النظام السعودي
٢٧٧	الباب الثالث الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية
٢٧٨	الفصل الأول : مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
٢٧٩	المبحث الأول : مفهوم الاحتجاج بالبيانات في الفقه

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	المبحث الثاني : مفهوم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام
٢٨٥	الفصل الثاني : أقسام الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية
٢٨٦	المبحث الأول: الاحتجاج بالبيانات الجماعية
٢٨٨	المبحث الثاني : الاحتجاج بالبيانات الفردية
٢٩١	الفصل الثالث: الهدف من الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية
٢٩٢	المبحث الأول : المطالبة بتحقيق مصلحة
٢٩٣	المبحث الثاني : المطالبة بدفع مفسدة
٢٩٤	الفصل الرابع: حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام والفقه الإسلامي
٢٩٥	المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في الفقه
٣٠٠	المبحث الثاني : حكم الاحتجاج بالبيانات الجماعية والفردية في النظام
٣٠٤	الباب الرابع البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي
٣٠٥	الفصل الأول : مفهوم البدائل في الفقه الإبلافي والنظام السعودي

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	المبحث الأول : مفهوم البدائل في الفقه الإسلامي
٣١٠	المبحث الثاني : مفهوم البدائل في النظام السعودي
٣١٢	الفصل الثاني : أنواع البدائل المشروعة للاحتجاج الشعبي
٣٢١	المبحث الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار
٣٢٢	المطلب الأول: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في الفقه الإسلامي
٣٢٦	المطلب الثاني: الاحتجاج بالكتابة الخاصة لأصحاب القرار في النظام السعودي
٣٣٧	المبحث الثاني : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار
٣٣٨	المطلب الأول : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في الفقه الإسلامي
٣٦٦	المطلب الثاني : الاحتجاج بالمناصحة والدخول على أصحاب القرار في النظام السعودي
٣٧٤	المبحث الثالث: الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار
٣٧٥	المطلب الأول : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في الفقه الإسلامي
٣٨٥	المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الشكاية لمرجع صاحب القرار في النظام السعودي

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	المبحث الرابع : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة
٣٩٤	المطلب الأول: الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في الفقه الإسلامي
٤٠٨	المطلب الثاني : الاحتجاج برفع الدعوى للجهات القضائية المختصة في النظام السعودي
٤١٨	الخاتمة
٤٢٧	الفهارس
٤٢٨	- فهرس الآيات القرآنية
٤٣٨	- فهرس الأحاديث والآثار
٤٤٨	- فهرس الأعلام
٤٥٤	- فهرس المصادر والمراجع
٤٨٩	- فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ